

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة وهران
كلية الحقوق و العلوم السياسية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير

الموسومة ب:

حل النزاعات الدولية على ضوء القانون الدولي

إشرافه :

الدكتور :محمد المدهون

إعداد الطالب :

بسكالك مختار

السنة الجامعية : 2011 – 2012

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة وهران

كلية الحقوق و العلوم السياسية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير

الموسومة ب:

حل النزاعات الدولية على ضوء القانون الدولي

إشرافه :

إعداد الطالب :

الدكتور : محمد المدهون

بسكالك مختار

أعضاء لجنة المناقشة :

– الدكتور :...العربي الشعط عبد القادر.....رئيساً

– الدكتور:...المدهون محمد.....مقرر

– الدكتور:....فاصلة عبد اللطيف – جامعة وهران –.....عضوا مناقشا

– الدكتور:.... براجح عبد المجيد – جامعة وهران –.....عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2011 – 2012

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لا يكلفك الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت و عليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا
إن نسينا أو أخطأنا ربنا و لا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من
قبلنا ربنا و لا تحملنا ما لا طاقة لنا به و اعف عنا و اعف لنا و ارحمنا أنت
مولانا فانصرنا على القوم الكافرين .

صدق الله العظيم

سورة البقرة

الآية 186

إهداء

وهيبت عملي

إلى الله تعالىربنا ورب الآخرة و الأولى الذي لا تضيع عنده
الصالحات , القائل في محكم كتابه :

"" و أن ليس للإنسان إلا ما سعى ، و أن سعيه سوف يرمى ، ثم يجزاه الجزاء
الأوفى. "" فتقبل مني إنك أنت السميع العليم .

إلى اللذين كانا سبب وجودي ، و لولاهما كنت نسيا منسيا ، والداي
حفظهما الله و رحمهما.

إلى أبنائي و والدتهم الذين تحملوا معي و صبروا طوال مدة انجاز هذا
العمل، فعذرا إن كنت قد قصرت نحوهم.

كلمة شكر

الحمد لله على توفيقتي و وصولي إلى ما أنا عليه و الشكر الجزيل لأستاذي المشرف " الدكتور محمد المدهون " على صبره علي ووقوفه إلى جانبي على طول مسار دراستي لهذا الموضوع .

كما أتقدم بالشكر و العرفان إلى كل من أحاطني بنصائحه القيمة منذ بداية هذا البحث ، و إلى غاية آخر نقطة فيه.

خطة المذكرة

المقدمة.

الفصل الأول: المنازعات الدولية و مبدأ المسؤولية.

المبحث الأول: مفهوم المنازعات الدولية.

- المطلب الأول : تعريف النزاع الدولي.
- المطلب الثاني : طبيعة النزاع الدولي.
- المطلب الثالث : مبدأ التسوية السلمية للنزاعات الدولية.
- المطلب الرابع : حرية اختيار الحل السلمي للنزاعات الدولية.

المبحث الثاني : مبدأ المسؤولية و موقف القانون الدولي من النزاعات الدولية .

- المطلب الأول : مبدأ المسؤولية الدولية .
- المطلب الثاني : تجسيد مبدأ المسؤولية .
- المطلب الثالث : أنواع المسؤولية الدولية.
- المطلب الرابع : تشكيل مبدأ المسؤولية الدولية و الميزات الخاصة بها.
- المطلب الخامس : التعويض و إصلاح الضرر.

الفصل الثاني : الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية

المبحث الأول : الطرق الدبلوماسية و السياسية لحل النزاعات الدولية.

المطلب الأول : الطرق التقليدية للحل الدبلوماسي للنزاعات

- ا - التحقيق الدولي.
- ب - المساعي الحميدة.
- ج - الوساطة
- د - الصلح .
- هـ - المفاوضات.

المطلب الثاني : الحل السياسي بواسطة جهاز منظمة دولية.

- ا - تدخل منظمة الأمم المتحدة.
- ب - تدخل منظمات دولية أخرى.

المطلب الثالث : مفاوضات السلام و إشكالية المشاركة الفلسطينية

المبحث الثاني : الطرق القضائية لتسوية النزاعات الدولية ..

المطلب الأول : التحكيم الدولي .

- أ - التطور التاريخي للتحكيم الدولي.
- ب - الأساس القانوني لإجراء التحكيم.
- ج - دور الأطراف في إجراء التحكيم.

المطلب الثاني - محكمة التحكيم كجهاز قضائي لتسوية النزاعات الدولية.

- أ - الإطار المؤسسي لمحكمة العدل الدولية .
- ب - دور محكمة العدل الدولية في حل الخلافات الدولية.

الفصل الثالث : دور الهيئات و المنظمات الدولية في حل النزاعات الدولية و رعاية السلام و الأمن الدوليين .

المبحث الأول : هيئة الأمم المتحدة راعية السلام و الأمن الدوليين.

المطلب الأول : دور هيئة الأمم المتحدة في الحفاظ على السلم.

- أ - الحرب العالمية الثانية و مخلفاتها.
- ب - التغيرات التي طرأت على المجتمع الدولي.

المطلب الثاني : المهام المنوطة بالهيئة ووسائل نشاطها .

- أ - المحافظة على السلم و الأمن الدوليين .
- ب - وسائل عمل و نشاط الهيئة
- ج - مجلس الأمن و السلطات المخولة له .
- د - عمليات حفظ السلام و التطبيقات المتولدة عنها .

المطلب الثالث : تقييم هيئة الأمم المتحدة منذ نشأتها .

- أ - الحصيلة الإيجابية لعمل الهيئة .
- ب - الحصيلة السلبية لعمل الهيئة .

المبحث الثاني : جامعة الدول العربية و دورها في حل القضايا العربية

المطلب الأول : القضية الفلسطينية و النزاع العربي الإسرائيلي و تفعيل مباداة السلام العربية .

- أ - القضية الفلسطينية.
- ب - الجولان العربي السوري المحتل
- ج - الاحتلال الإسرائيلي للأراضي اللبنانية .

المطلب الثاني : تطورات الوضع في العراق.

- أ - دور الجامعة العربية في معالجة الأزمة العراقية.
- ب - مؤتمر شرم الشيخ الدولي حول العراق.

المطلب الثالث : الجزر الإماراتية المحتلة من قبل إيران و دعم السلام و الوحدة في السودان .

- أ - الجزر الإماراتية المحتلة من قبل إيران .
- ب - دعم السلام و الوحدة في السودان.

- 1- قضية جنوب السودان
- 2- قضية دارفور

المطلب الرابع - دعم جمهورية الصومال و التطورات التي شهدتها العلاقات الليبية مع الدول الغربية.

- أ - دعم جمهورية الصومال
- ب - التطورات التي شهدتها العلاقات الليبية مع الدول الغربية .

الخاتمة.

توطئة :

تتميز العلاقات بين الدول غالبا بنشوب خلافات و نزاعات ، يسعى المجتمع الدولي برمته إلى إيجاد حلول مناسبة لحلها و تقادي حدوثها أو تكرارها مستقبلا ، و ذلك من خلال وضع ضوابط تسير العلاقات بين الدول .

و هو ما تعمل من أجله المؤسسات الدولية و على رأسها هيئة الأمم المتحدة ، التي تصبو إلى تدليل المصاعب و تهيئة الظروف الملائمة لحل الخلافات و النزاعات بشتى الطرق تقاديا للجوء إلى القوة التي خلفت الدمار بعد حربين عالميتين عانت من خلالها البشرية الويلات ولم تجني منها إلا الموت و الفقر و التخلف .

هذا ما تطرقنا له من خلال دراستنا المعنونة تحت عنوان " حل النزاعات الدولية على ضوء القانون الدولي ". محاولين البحث في شتى الطرق الدبلوماسية و السياسية و القضائية لحل الخلافات الدولية مع البحث في المسؤولية الدولية في موضوع النزاعات ، متطرقين إلى دور هيئة الأمم المتحدة بمختلف مؤسساتها القضائية و الإجتماعية و حتى الإقتصادية في تدليل العقبات و حل النزاعات ، معرجين على منظمة إقليمية في هيئة جامعة الدول العربية و دورها في حل النزاعات و المشاكل العربية و الإقليمية ، ووصولاً في الأخير إلى استخلاص النتائج من خلال موازين القوى العالمية ، خاصة مع الأحادية القطبية و سيطرة الولايات المتحدة الأمريكية على السياسة العالمية بعد انهيار الإتحاد السوفيتي و ظهور التكتلات ، خاصة منها الإقتصادية على المستوى الجهوي.

و للبحث في ذلك قمت بتقسيم المذكرة إلى ثلاثة فصول رئيسية ، في الفصل الأول و المعنون تحت عنوان : المنازعات الدولية ومبدأ المسؤولية و قسمته إلى مبحثين ، خصصت المبحث الأول لمفهوم المنازعات الدولية و تطرقت من خلاله إلى تعريف النزاع الدولي، طبيعة النزاع الدولي، مبدأ التسوية السلمية للنزاعات الدولية و أخيرا إلى حرية اختيار الحل السلمي للنزاعات الدولية .

ثم بحثت في المبحث الثاني في مبدأ المسؤولية و موقف القانون الدولي من النزاعات الدولية ، حيث تطرقت من خلاله إلى مبدأ المسؤولية و مفهوم هذا المبدأ على ضوء القانون الدولي العام مع تحديد المسؤولية التقليدية للدولة المتمثلة في {انتهاك الالتزامات الدولية} و كذلك إلى المسؤولية بسبب الاستعمال غير القانوني للقوة {المسؤولية المادية و السياسية} .

و في سياق ذلك بحثت عن كيفية تجسيد مبدأ المسؤولية و الذي يرتبط دائما بوضع الضحية اللاحق بها الضرر ، إن كانت هذه الضحية دولة أو مواطنا ينتمي إلى تلك الدولة التي تتحمل الاحتجاج تحت غطاء { الحماية الدبلوماسية } ، ثم تطرقت إلى أنواع المسؤولية الدولية و التي تتمثل في : المسؤولية الموضوعية و المسؤولية الدولية عن الفعل المشروع

و نسبة الأفعال المحدثة للضرر إلى أحد أشخاص القانون الدولي .لتأتي بعدها نقطة تشكيل مبدأ المسؤولية و المميزات الخاصة بها .و أخيرا التعويض و إصلاح الضرر .

أما الفصل الثاني من مذكرتي فتناولت فيه بالدراسة و عنونته : الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية , و قسمته إلى مبحثين . المبحث الأول تطرقت فيه إلى : الطرق السياسية و الدبلوماسية لحل النزاعات الدولية . و تتجسد الطرق الدبلوماسية أو التقليدية لحل النزاعات الدولية فيما يلي : التحقيق الدولي , الوساطة , المساعي الحميدة , الصلح و المفاوضات .

كما بحثت في الحل السياسي بواسطة جهاز منظمة دولية و التي تمثل هيئة الأمم المتحدة أهم جهاز لكل النزاعات الدولية , إلى جانب منظمات دولية أخرى تكون منظمات دولية جهوية { قارية } أو الأجهزة المختصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة .

و البحث في الطرق السياسية و الدبلوماسية لحل النزاعات الدولية فتح لي المجال إلى أفراد فرع خاص بمفاوضات السلام و إشكالية المشاركة الفلسطينية .بما لأن المسألة تشكل أكبر حيز للدبلوماسية الدولية , خاصة مع إيداع دولة فلسطين لملف انضمامها كعضو دائم في منظمة الأمم المتحدة و الإعتراف لها بالعضوية الكاملة داخل منظمة اليونسكو .

أما المبحث الثاني من هذا الفصل فخصصته للطرق القضائية لتسوية النزاعات الدولية و تطرقت فيه إلى مسألة التحكيم الدولي من خلال : التطور التاريخي للتحكيم , الأساس القانوني للإجراء التحكيمي و أخيرا إلى دور الأطراف في إجراءات التحكيم .

كما تطرقت إلى محكمة العدل الدولية كجهاز قضائي لتسوية النزاعات الدولية , و تطرقت من خلال ذلك إلى الإطار المؤسسي لمحكمة العدل الدولية و إلى دور محكمة العدل الدولية في حل الخلافات الدولية .

أما الفصل الثالث فجاء تحت عنوان : دور الهيئات و المنظمات الدولية في حل النزاعات الدولية و رعاية السلام و الأمن الدوليين .و أخذت عينتين في مبحثين كمثل عن الهيئات و المنظمات الدولية و خصصت المبحث الأول لهيئة الأمم المتحدة كراعية للسلام و الأمن الدوليين , و تطرقت فيه إلى دور الهيئة في الحفاظ على السلم بعد الحرب العالمية الثانية و مخلفاتها , و التغيرات التي طرأت على المجتمع الدولي .

كما تطرقت إلى المهام المنوطة بالهيئة و التي تتمحور أساسا في المحافظة على السلم و الأمن الدوليين . و كذلك إلى وسائل عمل و نشاط الهيئة من موارد بشرية و مالية .

و بحثت في مجلس الأمن الدولي , و السلطات المخولة له خاصة في مسائل الحفاظ على السلم .استنادا إلى نص المادة 25 من ميثاق المنظمة و الذي ينص على أنه " على المنظمة قبول و تطبيق قرارات مجلس الأمن طبقا لميثاق الهيئة " .

و نظرا للطابع الإلزامي العام الذي تلتزم به الدول , فإن الفصل السابع من ميثاق المنظمة يخول لمجلس الأمن سلطة إكراه حقيقية بفعل اللجوء إلى استعمال القوة إعمالا بمحتوى الفصل السابع من ميثاق الهيئة.

كما تطرقت إلى عمليات حفظ السلام و التطبيقات المتولدة عنها و إلى النظام القانوني للقوات الأممية المكلفة لعمليات حفظ السلام. و أخيرا إلى تقييم هيئة الأمم المتحدة في قسمين : القسم الأول : الحصيلة الإيجابية للهيئة. و القسم الثاني : الحصيلة السلبية للهيئة .

أما المبحث الثاني , فتعرضت فيه إلى الدور الذي تقوم به جامعة الدول العربية كمنظمة إقليمية في بحث و حل القضايا العربية و الدولية.

و في الخاتمة تعرضت لمجمل النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة , خاصة تلك المتعلقة بمختلف النقاط التي رأيتها ذات أهمية في مجال حل النزاعات على ضوء القانون الدولي.

الفصل الأول: المنازعات الدولية و مبدأ المسؤولية الدولية .

مقدمة:

إن وجود و اختلاف النزاعات ليست ميزة يختص بها المجتمع الدولي فقط، إذ أن كل حياة اجتماعية أو بالأحرى كل حياة على الأرض تتميز بخاصية خطيرة ذات بعد نزاعي.

وفي ظل غياب مشروع دولي، و كذلك قضاء دولي ذي الاختصاص العام والملزم، و كذا في غياب سلطة تسهر على تنفيذ و تطبيق قواعد القانون الدولي، تبقى سيادة الدول المتساوية تغطي على الساحة الدولية.

و لقد شهد المجتمع الدولي المعاصر قفزة نوعية في ظل التطور الحديث، مقارنة مع الحالة التي عاشها العالم في بداية القرن العشرين، أو حتى حالة ما بين الحرب العالميتين أو أيام الحرب الباردة، غير أن هذا التطور لم يغير من هشاشة هذا المجتمع، فمقارنة بالمجتمع الداخلي فإن المجتمع الدولي لا يتمتع بالصلابة تجاه النزاعات الدولية، وخاصة منها التعارض بين السيادة و الضغط المتولد عن ذلك، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإن الطبيعة البشرية تجعل من الدول دائمة البحث عن التوازن الطبيعي، مبدية بذلك تقبلاً، و إن كان ضمناً، للإنصياح للقواعد المتعلقة بالنظام الدولي، الأمر الذي يظهر الدور الأساسي للقانون في وضع منهج و تخطيط عام للمجتمع الدولي و للتسوية السلمية للخلافات و النزاعات الدولية

و سوف نتطرق في دراستنا لهذا الفصل إلى البحث عن مفهوم النزاع الدولي ثم إلى الطبيعة الدولية للنزاع مع التطرق إلى مبدأ التسوية السلمية للنزاعات الدولية و حرية الدول في إختيار الوسائل الملائمة لتسوية نزاعاتها.

المبحث الأول: مفهوم المنازعات الدولية.

المطلب الأول: تعريف النزاع الدولي:

لقد تعددت التعريفات في هذا الصدد وإختلفت في ترجمتها لمفهوم النزاع الدولي فنجدها في بعض الأحيان تتحدث عن النزاع، الخلاف، الإختلاف، الأزمة، التوتر في حالات تنازع أو تصدع، ونجد أن اللغة الإنجليزية أكثر دقة في هذا المجال فهي تستعمل مصطلحا موحدا وهو " Disputes " و نادرا ما نستعمل كلمة " Conflicts " .

و بعودتنا إلى المؤسسات الدولية نجدها تختلف في إستعمال المصطلحات التالية:

- عبارات: خلاف، نزاع، إختلاف الآراء مستعملة من قبل المعاهدة 1 للاهاي بتاريخ 18 أكتوبر 1907 الخاصة بالتسوية السلمية للنزاعات الدولية.

- عبارتي: خلاف ونزاع استعملتا في عقد عصبة الأمم من المواد 12 إلى 15 وكذا ميثاق هيئة الأمم المتحدة في الفصل السادس، و أيضا في القانون الأساسي لمحكمة العدل الدولية كما نجدها في ميثاق منظمة الدول الأمريكية لـ 30 أبريل 1948 و ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية لـ 25 ماي 1963.

وفي المادة 11 فقرة 2 إستعمل عقد عصبة الأمم المتحدة أيضا عبارة "ظروف" التي من شأنها المساس بالعلاقات الدولية، و التي تشكل تهديدا تضطرب من تأثيره عملية السلام، وتفاهم الدول حول السلم والأمن الدوليين، و الملاحظ أن إستعمال أحد هذه التعابير و المصطلحات ليس له أي بعد قانوني

و يجدر بنا المقام هنا إلى التفرقة بين النزاع و مجرد التوتر في العلاقات و في ذلك يقول شارل فيشر " Charles FISSCHER " إن النزاع الدولي هو عبارة عن تفاهم بين الدول حول موضوع واضح و قابل للدراسة الجذرية و منه يختلف النزاع عن التوتر الدولي فهذا الأخير الذي يتسم بالأتساع، يعتبر ظاهرة سياسية محضة، لا تقبل التسوية السلمية و يطغى عليها التضارب الأساسي الهادف إلى توسيع رقعة المطالب دون تحويل موازين القوى" (1)

(1) CHARLES FISSCHER : Théorie et réalités en droit international public/ Paris Pedone 1970 P371.

هذه التفرقة تلتحق بتلك الموجودة بين النزاع الضمني و النزاع المعبر عنه أو النزاع الصريح: فمحكمة العدل الدولية لا تأخذ بعين الاعتبار إلا النزاع المعبر عنه.⁽¹⁾

في نفس الإطار، يفرق ميثاق هيئة الأمم المتحدة بين "النزاع" و "الحالة":

... "تسوية النزاع أو الحالات ذات الطابع الذي من شأنه الإخلال بالسلم" (المادة 1).

"حالة من الممكن أن تضع السلم و الأمن الدوليين في خطر (المادة 11 فقرة 3).

"كل حالة من شأنها المساس بالصالح العام، أو تشويه العلاقات الودية بين الأمم"

(المادة 14).

"وأخيرا حالة من الممكن أن يترتب عليها سوء التفاهم بين الأمم أو نشوب نزاع"

(المادة 34).

ويترتب على ما سبق أن عبارتي "حالة" و "ضغط" مرادفتين لبعضها البعض ومتوازنتين في الوقت نفسه، بسبب طبيعتهما المهمة و الغامضة، لكن العبارتين الإثنتين تبقيان في درجة أقل من النزاع، الذي هو في الوقت نفسه دقيق جدا و يتسم بالقوة.

وحسب الفقه القضائي الدولي، فإن النزاع الدولي هو عبارة عن "عدم الإتفاق حول نقطة قانون أو واقعة، و هو تضارب مفاهيم قانونية أو مصالح بين الدول".⁽²⁾

و بحث الفقه الدولي و التطبيق القانوني، في مفهوم النزاع بحسب إنشغالات كل منهما، و إستنتج من ذلك استنباط نوع خاص من النزاعات من شأنها أن تحل و تجد لها تسوية على ضوء القانون و من هذه النزاعات، النزاعات القانونية أو النزاعات القضائية و هذه النزاعات تتعلق بمسائل التفسير أو التطبيق القانوني الدولي و بالمقابل فإن جميع النزاعات الأخرى تدخل في إطار النزاعات السياسية.⁽³⁾

إذن و مما سبق، فإن الإجراءات القانونية تهدف إلى تسوية النزاعات ذات الطابع القانوني، أي أن الأطراف في النزاع تثير مسائل قانونية. أما الإجراءات السياسية أو الدبلوماسية فهي صالحة على العموم للنزاعات ذات الطابع السياسي أي في الحالات التي يظهر فيها تضارب للمصالح.

(1) Ci jarret du sud ouest africain (Ethiopie, Lliberia, C/ Afrique du sud) Exceptions préliminaire 21/Décembre/1962. Cij recueil des arrêts, Avis consultatifs et ordonnances 1962 p328.

(2) CPJL, Arrêts du 30 Août 1924, affaires des concessions Mavrommatis rec. Serie AN° p 11.

(3) Cf. A. BEIRLAN, La distinction entre les différents juridiques et les politiques dans la pratique des organisations internationales RBDI 1975 P 450-411

و النزاعات ذات الطابع السياسي و التي لا تقبل التسوية عن طريق القضاء أو التحكيم فهي تلك النزاعات التي غالبا ما تثير فيها الأطراف عدم المساواة أو بمناسبة ما، أو بمجرد القناعات السياسية، أو طلب تغيير القانون الموجود. و مثال ذلك مسألة التعويضات في مجال التأمين أو توسيع مناطق الصيد البحري. و النزاع السياسي غالبا ما يتبلور في غياب أو عدم وضوح قواعد القانون المطبق، و من أمثلة ذلك: مصير المستعمرات الإيطالية بعد الحرب العالمية الثانية، أو أية احتياجات قد تظهر بمناسبة كثرة ترسانة السلاح لدى دولة ما و خروجها عن الحد المعمول و المسموح به دوليا.

و نلاحظ و جود رد فعل ضمني عند الحديث عن هذه التفرقة (نزاعات قانونية - نزاعات سياسية) على مستوى المعاهدات و الاتفاقيات⁽¹⁾، فنجد نص المادة 13 فقرة 2 من عقد عصبة الأمم ينص على تسلسل عددي نصها على مفهوم النزاع القانوني، و هذا التحكم يعتبر مصدرا للمادة 36 فقرة 2 من القوانين الأساسية للمحكمة الدائمة للعدل الدولي ومحكمة العدل الدولية، و الذي بموجبه يمكن للدول في أي وقت الإعلان عن اعترافها و محكمة العدل الدولية، بالزامية اختصاص المحكمة في كل النزاعات ذات الطابع القانوني و التي يكون موضوعها :

- أ - تفسير الاتفاقيات.

- ب - كل نقطة تتعلق بالقانون الدولي.

- ج - أي اختراق للالتزامات الدولية.

- د - طبيعة أو بعد التعويض الناتج عن الإخلال بالالتزام دولي.

فهذه النزاعات تشمل كل النزاعات الدولية فمنها التي تهتم بالشرعية (أ-ب) و منها التي تتناول المسؤولية أو التعويضات (ج-د) و هذه التفرقة ليست مرضية كما يرى بعض كتاب القانون الدولي، فهي مجرد تخمين قانوني لا ينطبق على الواقع أو غير مجد عمليا.

و يمكن الاحتجاج بعدة أسباب، أهمها أن^{'''} السياسي و القانوني لا يشكلان زوجا متوافقا، و لكن يتعايشان في مجال محدود لأنهما يتداخلان بعضهما في البعض^{'''(2)}

و الملاحظ عمليا أن نزاعا أو عدة نزاعات سياسية تتجم عن نزاع هو في الأصل نزاع قانوني، فلا نرى أبدا نزاعا دوليا لا يتضمن بشكل أو بآخر نقطة من نقاط القانون الدولي، ومنه فإنه حول أي نزاع قانوني هناك إنشغالات سياسية. و التفرقة و التمييز بين الموضوعين من قبل المذهب الكلاسيكي غير مؤسس، يرتكز على تعصب قانوني بحث لا يأخذ بعين الاعتبار الحقائق و الأهداف المرجوة من قبل الدول.

(1) إن عقد بوقاتا LE PACTE DE BOGOTA المؤرخ في 1948.04.30 و المعاهدة الأوربية للتسوية السلمية للمنازعات المفبركة في ستراسبورغ في 1975.04.24 تقتصر على إعادة سرد و نقل قائمة النزاعات طبقا للمادة 36 من ميثاق محكمة العدل الدولية

(2) F.GONIDEC, R. Chervin : Relation internationales. Mon Cretien 1981 p 328

ومن جهة أخرى، يرى الدكتور فرحات حشاني⁽¹⁾، أن هذه التفرقة ليست بذات الأهمية، لأننا نجد أن المفاوضات الدبلوماسية و التي هي مصنفة ضمن أنواع التسوية السياسية للنزاعات- بإمكانها أن تشمل بالدراسات و التحليل قواعد قانونية قابلة للتطبيق و بالمقابل فإن محكمة تحكيمية و التي تنظر عموما في مسائل و اعتبارات قانونية يمكن أن تصدر أحكاما حسب الحالات و المسائل المعروضة عليها.

و بعبارة أخرى، نقول أن النزاعات ذات الطابع القانوني يمكن أن تحل بواسطة ميكانيزمات غير قانونية و العكس صحيح إذ يمكن للجهات القضائية أن تنظر في نزاعات تطفو عليها صبغة سياسية.

و مثال ذلك أن ينظر مجلس الأمن لهيئة الأمم المتحدة في بعض الأحيان في نزاعات ذات الطابع القانوني، ونفس الأمر بالنسبة لمحكمة العدل الدولية التي تتعرف على نزاع أنه سياسي، و تقوم بالبت فيه، فالمهم بالنسبة إلى هذه الأخيرة هو حل النزاع، و قد يكون ذلك أحيانا على حساب القانون لاعتبارات سياسية

إن هناك تداخل في الاختصاصات على مستوى القانون الدولي، يقابله تداخل في النزاعات، فكل نزاع في النهاية له طبيعة مختلطة.

و عليه نرى أنه لا وجود لنزاعات سياسية و نزاعات قانونية بطبعها، فهناك نزاعات يمكن أن تحل عن طريق حلول و إجراءات أخرى، و كل محاولة للتفريق نظريا بين النزاعات السياسية و النزاعات القانونية مآلها الفشل.

غير أنه سبق عمليا أمام محكمة العدل الدولية، و في عدة مناسبات أن قامت دولة طرف في النزاع بإثارة الطابع السياسي للنزاع بصفة استثنائية أولية أمام اختصاص المحكمة، غير أن المحكمة لم تعط لذلك أية أهمية، و مثال ما أثارته تركيا بمناسبة الرأي الاستشاري المطلوب من المحكمة الدولية الدائمة للعدل من قبل عصبة الأمم حول الحدود بين تركيا و العراق (21 نوفمبر 1925).

وكذا الهند سنة 1960 في قضيتها ضد البرتغال حول حق المرور على الأراضي الهندية (قرار محكمة العدل الدولية 12 أبريل 1960).

و فرنسا سنة 1974 في قضية التجارب النووية ضد أستراليا و زيلندا (قرار محكمة العدل الدولية 20 ديسمبر 1974).

(1) Dr. Ferhat HACHANI : Le règlement pacifique des différents internationaux. Centre d'étude de Recherche et de Publication 1992 p 15.

و قد أثبتت السوابق القضائية الحديثة لمحكمة العدل الدولية الطبيعة الواهية و الهشة لعملية التفرقة بين النزاعات القانونية و النزاعات السياسية، ففي قضية النشاطات العسكرية و شبه العسكرية في (نيكاراغوا) و ضد هذه الأخيرة، أعلنت المحكمة:

== إن المحكمة لم تتلمص أبدا أمام دراسة أية قضية لسبب بسيط و هو أنه كان لها تورط سياسي⁽¹⁾ ==

كما ذكرت المحكمة بقرارها هذا في قضية الموظفين الدبلوماسيين و القنصلين للولايات المتحدة الأمريكية في طهران.

و لا توجد أية قاعدة في القانون الأساسي و لا في النظام تمنع المحكمة من النظر في طبيعة الخلاف لسبب بسيط هو أن هذا الخلاف يحمل في طياته عناصر أخرى ذات أهمية⁽²⁾

وتضيف المحكمة في تطوير تسببها: == لم يفترض أي أحد أن أي نزاع قانوني معروض على المحكمة لا يشكل إلا نوعا منا لنزاع سياسي، فعلى المحكمة رفض التدخل و هذا رعاية لمصالح الأطراف في المسائل القانونية بينها، فالميثاق و القانون الأساسي لا يعطيان أي أساس لهذا المفهوم أو لإختصاص المحكمة، فإذا قبلت المحكمة و على عكس الفقه القضائي الموجود، مفهوما، كهذا يتولد عن ذلك تقليص معتبر و غير مبرر لدورها في مجال التسوية السلمية للنزاعات الدولية⁽³⁾

و مع إنعدام حدود فاصلة وواضحة بين هذين النوعين من النزاعات، و بما أنه غالبا ما يتضمن النزاع القانوني بعض الخصائص السياسية، فإن محكمة العدل الدولية لا تفرط في إختصاصها، كما لا يمكن إيراد الإستثناءات الأولية في التسبب السياسي للنزاع و تذهب المحكمة مباشرة إلى عمق النزاع باحثة عن حله و تسويته.

(1) CIJ Recueil 1984 arrêt sur les explications préliminaires pages 435, paragraphe 96.

(2) CIJ Recueil 1980 page 19 paragraphe 36

(3) CIJ Recueil 1980 page 29, paragraphe 37.

المطلب الثاني: طبيعة النزاع الدولي:

يذهب الباحثون في مجال القانون الدولي إلى التفرقة بين الخلافات الداخلية و الخلافات الدولية أو ما بين الدول، و لأول وهلة فإن هذه التفرقة لا فائدة منها في دراستنا التي تتمحور حول قواعد القانون الدولي، فعلى عكس النزاع الدولي فإن الخلاف الداخلي يحل في إطار الدولة ذاتها وطبقا لقوانينها الداخلية.

و دراستنا في هذا المجال تدفعنا إلى الحديث عن مسألتين أساسيتين :

- الأولى تاريخية: و تتعلق بمشكلة الإستعمار.

- و الثانية حديثة: و تمس الخلافات الداخلية ذات البعد الدولي.

فمشاكل الحروب و الإستقلال وحروب التحرر الوطنية، رفعت في عدة مناسبات أمام الهيئات الأممية، فالدول المستعمرة و الدولة المكلفة بالحماية كانت تعترض محتجة بكون النزاع ليس نزاعا دوليا بين دولتين، بل هو نزاع داخلي و لا يمكن بالتالي أن تنظر فيه هيئة الأمم المتحدة، و كانت هذه الدول تركز في ذلك على المادة 2 فقرة 7 من ميثاق الهيئة التي تنص على أنه:

== لا يوجد أي نص في هذا الميثاق يسمح للأمم المتحدة بالتدخل في القضايا التي هي من الإختصاص الوطني للدولة، و لا يلزم الأعضاء على عرض قضايا من هذا النوع على إجراء تسوية منصوص عليها في هذا الميثاق...==

و أمام تزايد حركات التحرر الوطنية، و حق الشعوب في تقرير مصيرها و التدخل المباشر و غير المباشر في النزاعات الداخلية، و كذا تطوير حقوق الإنسان و الأقليات ...، لم يصبح التمييز بين النزاع الداخلي و النزاع الدولي بتلك السهولة و البساطة التي كانت تبدو للوهلة الأولى.

فهناك عدة نزاعات داخلية أصبحت أو بمقدورها أن تصبح لها أبعاد دولية (كما هو الحال في التشاد، لبنان، جنوب إفريقيا، نيكاراغوا، يوغسلافيا، ألبانيا، قبرص، السودان...) و نضيف إلى ذلك أن ميدان حقوق الإنسان ليس من الإختصاص المباشر أو تابع لسيادة الدول، فالقانون الدولي يولي هذا الجانب أهمية بالغة، الأمر الذي أصبح له قيمة إلزامية و إجبارية حتى بالنسبة إلى القوانين الوطنية (حماية حقوق الإنسان في إطار الإتحاد الأوربي مثلا).

و القانون الدولي الإنساني يهتم و يحمي ضحايا بعض النزاعات التي ليس لها الطابع الدولي، و هو ما ذهب إليه البروتوكول الثاني المضاف لمعاهدات جنيف المؤرخ في 12 أوت 1949 و المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، و المتبنى بتاريخ 10 جوان 1977.

و تجدر الإشارة إلى الإشكال الذي أثارته فرنسا بعد حرب الخليج و المذابح التي تعرض لها الشعب الكردي في العراق، انطلاقاً من مفهوم "" واجب التدخل الإنساني ""⁽¹⁾

فعملاً بهذا المفهوم، و أمام بعض الحالات الإستعجالية التي تتميز بالخطورة و الظلم في أحلك صورته تجاه أقلية معنية، يجب على المجتمع الدولي التأكيد على " حق المساعدة " للمدنيين المهددين من قبل بشاعة الحكومات و الدول و بعض الأنظمة الدكتاتورية.

فحسب الممثل الفرنسي لدى مجلس الأمن فإن "" إختراقات حقوق الإنسان أصبحت ذات إهتمام دولي، عندما أخذت أبعاداً تصل إلى درجة الجريمة ضد الإنسانية "" و واجب التدخل الإنساني تمت بلورته في 05 أفريل 1991 عن طريق قرار صادر عن مجلس الأمن. ففي قراره رقم 688 ندد مجلس الأمن بالضغوطات العراقية ضد الشعب الكردي و فرض على العراق الوصول الفوري للمنظمات الإنسانية الدولية، لكل من هم في حاجة إلى المساعدة على كل الأراضي العراقية "".

وبذلك يكون القرار قد دخل في تاريخ هيئة الأمم المتحدة، بحكم أنه يمس بأحد أقدم المبادئ المقررة من قبل الأمم المتحدة في مادته الثانية الناصة على عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة⁽²⁾

و بذلك يكون قد حقق بصفة جلية، بين التزام قانوني و سياسي أسمى: وهو الإستقلال التام وسيادة الدول، من جهة، وبين ضرورة معنوية و إنسانية، و هي الإلتزام المعنوي الشديد لإنقاذ آلاف الأرواح المهددة بالانقراض.

و الحديث عن تطور القانون الدولي في إتجاه إدماج عبارة " حق التدخل " مستجد في الوقت الراهن، لأنه سابقة كهذه يمكن أن تحذو بعدد لا يحصى من الأقليات العرقية و الدينية إلى التحرك بحجة أنها مستضعفة من قبل العالم، لذلك فإن الدول قد لا تتوانى في رفض قبول مثل هذا الحق، الذي من الممكن أن يأتي يوم ليرفع ضدها و يحول بذلك نزاعاً داخلياً إلى نزاع دولي.

بالإضافة إلى ذلك فإن تطبيق واجب التدخل ليس بالأمر السهل إذ من الممكن جداً لأغراض سياسية أو سابقة فتحت المجال لتحديد أبعادها، و هو ما يفسر ما ذهبت إليه الأمم المتحدة إلى الإشارة إلى الطابع الإستثنائي للقرار السابق و الذي لا تبرره الظروف الإنسانية الخاصة بالشعب الكردي في العراق.

(1) Ch. Mario BETTATI, Un droit d'ingérence. RGDIP, page 639 et la bibliographie.

(2) المادة الثانية من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

المطلب الثالث: مبدأ التسوية السلمية للنزاعات الدولية:

إن كانت الحروب في العصر الحديث تنحو إلى التقلص، غير أن التوتر الدولي الذي يبلغ أحيانا درجة من الخطورة، لا يبدو أنه يخطو نفس السبيل، أخذا عدة أوجه وأشكال. على سبيل الذكر نسرده ما ذهب إليه تعريف الجنرال و المنظر العسكري البروسي (كلورويتزن) 1831-1780CLAUSWITZEN الذي حسب نظره "الحرب هي السياسة لكن بوسائل أخرى" تعريف عكس ليأخذ تسمية أقرب إلى الحقائق المعاصرة فأصبح "السياسة اليوم امتداد للحرب بوسائل أخرى".

نجد أن القانون الدولي يتضمن مبدأ أساسيا يتعلق بالتسوية السلمية للنزاعات، الذي يتربع على مكانة مميزة في دراسة هذه المادة و في الحقيقة فإن ظهور هذا المبدأ حديث نسبيا، فالدول و استعمالاتها تستطيع فرض آرائها بهدف حل نزاعاتها عن طريق اللجوء إلى الإكراه وعلى وجه الخصوص إلى القوة العسكرية. غير أن عقد عصبة الأمم جاء للحد من حالات الحرب الشرعية فافرضا حالة توقيف الحرب أو الحرب المؤجلة

إلى أن جاء عقد (بريان-كلوق Briand-Kellog) المبرم في باريس في 27 أوت 1928 الذي شكل أول نص دولي وضع الحرب "خارج القانون".

و حسب هذا العقد فإن الدول المصادقة تلتزم باسم شعوبها على التنديد باللجوء إلى الحرب من أجل تسوية النزاعات الدولية، و تنبذها كوسيلة سياسية وطنية فبعلاقاتها المتبادلة

و مع دخول اللجوء إلى الحرب ضمن الأعمال غير الشرعية، نص عقد (بريان-كلوق) في مادته الثانية أن تسوية النزاعات يجب أن يتوصل إليه بواسطة الوسائل السلمية ونص ميثاق هيئة الأمم المتحدة على منع اللجوء إلى القوة في عدة نصوص.

- أولها ديباجة الميثاق ثم تأتي المادة الثانية فقرة 2 بنصها على أن:

" تمتنع أعضاء المنظمة في علاقاتهم الدولية، عن اللجوء إلى التهديد، أو إلى استعمال القوة، سواء ضد سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي لكل دولة، أو أية طرق أخرى مخالفة لأهداف الأمم المتحدة".

غير أن منع اللجوء إلى القوة ليس منعا مطلقا، كما هو معمول به دوليا، حيث وبمفهوم المخالفة يمكن استعمالها " في الصالح العام" أو بطرق موافقة " لأهداف الأمم المتحدة".

فالقانون الدولي المعاصر، لا يجيز أن تتوسع دولة بضم أراضي دولة أخرى إليها بواسطة استعمال القوة العسكرية الذي يتم من خلالها قصد الدفاع عن النفس⁽¹⁾ كما أنه من جهة أخرى يكون الدفاع المشترك عن النفس، و ضد عملية ضم الأراضي عن طريق العدوان، عملاً قانونياً.

و قد سبق لميثاق عصبة الأمم أن وضع شروطاً مسبقة في حالة اللجوء إلى حق مساعدة النفس باستعمال القوة، و لكن عندما تم تعريف (استعمال القوة) الذي له مبرراته من خلال تجارب الدول، فقد كان يقتصر غالباً في شكل الدفاع الشرعي ضد الهجوم المسلح أو ضد أي تهديد باستعمال القوى، أو ضد العدوان غير المستقر⁽²⁾.

إن استعمال القوة سواء في صورة العدوان أو الدفاع عن النفس يجب في النهاية أن يكون موضوع البحث و الاستقصاء، إن محكمة طوكيو قد أظهرت أكثر النقاط أهمية في محاكمتها عندما رفضت كون اليابان لم ترتكب العدوان ضد هولندا، بسبب كون هذه الأخيرة قد أعلنت الحرب عليها قبل أن تكون ضحية الهجوم⁽³⁾.

و أستنتج (براونلي Brownlie)⁽⁴⁾ نقطة مهمة جداً و التي لم تظهر بشكل واضح في وقت مبكر من خلال تشريعات محاكمة نورمبرغ و طوكيو، و تتعلق تلك النقطة بما يعرف بمبدأ التناسب، حيث أن اللجوء إلى القوة في حالة الدفاع عن النفس يجب أن يكون كرد فعل وفق مبدأ التناسب لشدة استعمال القوة ضد ما قامت به دول أخرى، و أكثر من ذلك فإن كلتا المحكمتين (نورمبرغ و طوكيو) كما يظهر قد إعتبرتا بأن الفعل التوقيتي في صورة استعمال حقيقي و شيك الوقوع للقوة لم يكن غير شرعي.

و واضعوا ميثاق الهيئة كانوا متيفنين من أن اللجوء إلى القوة شكل و يشكل و يبقى يشكل دون أدنى شك وسيلة سهلة لتسوية النزاعات الدولية، و الأمثلة في هذا المجال متعددة نذكر منها: ضم العراق للكويت في 02 أوت 1990 الذي يعتبر مثلاً معاصراً فاق كل التوقعات خارجاً بذلك عن واقع العلاقات الدولية. و الإعتداء الأمريكي على العراق و الخارج عن إطار الشرعية الدولية ليس له أية مبررات أو أسباب، فحرب الخليج الأولى كانت حجة رد عدوان و غزو العراق لدولة الكويت. أما حرب الخليج الثانية (20 مارس 2003) فكانت حجة امتلاك العراق لأسلحة الدمار الشامل و تهديده للسلم و الأمن الدولي و تأثيره على ميزان القوة في المنطقة.

لذلك نص ميثاق الهيئة و نظم استثناءين على المنع من اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية.

(1) الفقرة 2، الفقرة 3 (Whiton (Américain) (إن للدولة حق التدخل بكل الوسائل الممكنة لصد محاولات دولة أخرى للتوسع حتى إذا كان ذلك بحصول تهديد فقط.

(2) الدكتور صلاح الدين أحمد حمدي، العدوان في ضوء القانون الدولي 1919-1977 ديوان المطبوعات الجامعية بالجزائر

(3) H.WALDOCK, général course if public international Law, académie de droit international page 230

(4) BROWNLIE. Y. International Law 1961 page 1983

■ الاستثناء الأول :

تعترف المادة 15 من ميثاق الهيئة للدول⁽¹⁾ (بالحق الطبيعي للدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي) غير أنه يستشف من روح الميثاق أن هذا الحق لا يجب أن يستعمل بطريقة غير محدودة ودون رقابة. و معنى ذلك أنه لا يجب أن يستغل إلا في حالة " الإعتداء المسلح" (المادة 51).⁽²⁾

بعد ذلك هناك شرط في الموضوع غير منصوص عليه في الميثاق لكنه مرتبط بإستعمال هذا الحق، يجب أن يحترم: و هو التناسب بين الإعتداء العسكري و الرد بالفعل الشرعي و أخيراً يجب إستعمال هذا الحق تحت رقابة مجلس الأمن التابع لهيئة الأمم المتحدة، أي تطبيقاً لمضمون نص المادة 51 ذاتها: " حتى يتخذ مجلس الأمن الإجراءات الضرورية للحفاظ على الأمن و السلم الدوليين".

كما يضيف نص المادة أن إستعمال هذا الحق لا يؤثر في شيء، " فمن سلطات و واجب المجلس، بموجب هذا الميثاق ، العمل في أي وقت و بالطريقة التي يراها ضرورية من أجل الحفاظ و إستتباب السلم و الأمن الدوليين".

و لا يخفى علينا أن نص المادة 51 يبقى مهماً بخصوص الإجراءات التي يجب أن يتخذها المجلس بمناسبة تنفيذ مهامه.

■ الاستثناء الثاني:

الخاص بمنع استعمال القوة، و الذي نص عليه ميثاق الهيئة و يتمثل في تطبيق ما جاء في الديباجة تحت مسمى: "الصالح العام" و معنى ذلك إمكانية لجوء الأمم المتحدة إلى القوة عملاً بالفصل السابع (07) من ميثاق الهيئة.

و في هذه الحالة فإن اللجوء إلى القوة الأممية، المنظم من قبل الفصل السابع لميثاق الهيئة، لا يستعمل إلا مساهمة في التسوية السلمية للنزاع لوضع حد لتهديد السلم و الأمن الدوليين.

فبمناسبة حرب الخليج ضد العراق، كان السؤال المطروح : هل هذه الحرب من اختصاص المادة 51، أي هل أن هذه الحرب تدخل في إطار الحق الطبيعي المستفيد منه دولة الكويت في الدفاع الشرعي بطلب مساعدة الدول الصديقة ضد اجتياح العراق، و تدخل بذلك في إطار تفعيل العمل الردعي الذي يقوم به مجلس الأمن ضد دولة عضوة قامت باختراق خطر اللجوء إلى القوة المنصوص عليه بموجب المادة 2 الفقرة 4 من ميثاق الهيئة.

(2) - المادة 15 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة .

(3) - الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة .

و هناك عدة أسباب يمكن تقديمها في صالح نظرية الدفاع الشرعي أهمها

- القرار رقم 661 المتبنى من قبل مجلس الأمن في 06 أوت 1990 الذي أكد على الحق الشرعي للدفاع الجماعي و الكويت ضد الإعتداء العراقي.

- الفقرة الثانية من القرار رقم 678 المتبنى من قبل المجلس يوم 26 نوفمبر 1990 يمكن تفسيرها في نفس الاتجاه : " فالمجلس يمكنه السماح للدول الأعضاء التي تتعاون معه الحكومة الكويتية ... لاستعمال كل الوسائل الضرورية من أجل إحرام تطبيق القرار رقم 660 "".

- تصريحات الأمين العام الأممي السيد (خافيير بيريز دي كويليار) لجريدة لوموند (le monde) 09 فبراير 1991 التي تعزز الغموض، فبالنسبة إليه إنها ليست حربا تشنها القبعات الزرق و لم تقم تحت راية منظمة الأمم المتحدة (...). ليس بإمكاننا القول أن الأمم المتحدة هي بمنأى عن هذه الحرب، هذا يعني أن هذه الحرب شرعية بحكم أنها مرخصة من قبل مجلس الأمن (...).

- و أخيرا الشروط التي انتشرت فيها القوات العسكرية للحلفاء تبلورت في الإزاحة المتواترة و المتابعة للأمم المتحدة قبل انطلاق الحرب، ثم بغيابها الكلي أثناء سريان الموجات.

فحرب الخليج وضعت وجها لوجه على أرض الواقع العراق من جهة، و قوة الحلفاء و على رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية من جهة أخرى .

فمرحلة الدفاع الشرعي هذه يمكن الاحتجاج عليها ، إذ هي دائما موضع احتجاج و انتقاد لدرجة أنه لم يتم اللجوء أبدا إلى مجلس الأمن من أجل ممارسة مهامه طبقا للمادة 51 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة .

وفي الحقيقة فإن أزمة الخليج تدخل في إطار التفعيل التدريجي للفصل السابع (07) من ميثاق الهيئة.⁽¹⁾

فإلى غاية بداية المعارك في 17 نوفمبر 1991 تبنى مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة 12 قرارا على النحو التالي :

-02أوت 1990:

قرر مجلس الأمن و فرض بالإجماع ""الانسحاب الفوري و اللامشروط على كل القوات العراقية من كل المواقع التي تحتلها"" (قرار 660).

(1)- انظر الفقرة الخامسة من مقدمة القرار رقم 678 المؤرخ في 1990.

-06 أوت 1990 :

مجلس الأمن تبنى الحصار التجاري، المالي و العسكري ضد العراق بتصويت ثلاثة عشرة (13) صوتا مقابل امتناع كل من كوبا و اليمن (قرار رقم 661).

-09 أوت 1990:

إن إلحاق الكويت بالعراق مهما كان شكله و سببه ليس له أي أساس قانوني و هو باطل و ملغى (قرار رقم 662) متخذ بالأغلبية

-18 أوت 1990:

(قرار رقم 664) المتبنى بالأغلبية ، فرض على العراق " السماح و تسهيل الذهاب الفوري من الكويت و العراق لكل الرعايا الأجانب".

-25 أوت 1990 :

رخص مجلس الأمن باستعمال القوة من أجل احترام تطبيق الحصار ضد العراق بموجب القرار رقم 665 المتبنى بتصويت 13 صوتا مقابل إمتناعين اثنين (اليمن و كوبا).

- 14 سبتمبر 1990:

طلب مجلس الأمن أن ترسل و توزع المساعدات الغذائية المرسله إلى العراق و الكويت سواء من طرف منظمة الأمم المتحدة أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر و منظمات دولية أخرى أو تحت إشرافها و مراقبتها (قرار رقم 666)

-16 سبتمبر 1990:

شجب مجلس الأمن و ندد بقوة و بإجماع عمل العراق على " أعماله العدوانية ضد مقرات الهيئات الدبلوماسية في الكويت بما فيها اختطاف الرعايا الأجانب الذين كانوا داخل هذه المقرات " (قرار رقم 667) وطلب تحرير كل من كانوا محتجزين كرهائن سواء في العراق أو في الكويت.

-24 سبتمبر 1990:

طلب مجلس الأمن من لجنة توقيح العقوبات دراسة كل طلبات المساعدة المقدمة من قبل الدولة التي تعاني من مشاكل اقتصادية بسبب احترامها للحصار ضد العراق (قرار رقم 669).

-25 سبتمبر 1990:

المجلس يقرر بمجموع 14 صوتا مقابل رفض واحد (كوبا) الحصار الجوي ضد العراق، القرار رقم 670 هذا يقرر كذلك حجز كل سفينة عراقية في ميناء أجنبي إذا اعتقد أنها خرقت الحصار.

-29 أكتوبر 1990:

شجب مجلس الأمن و ندد بثلاثة عشرة (13) صوتا مقابل إمتناعين (كوبا و اليمن) أعمال السلطات و قوات الاحتلال العراقية في الكويت (قرار رقم 674).

-29 نوفمبر 1990:

ندد مجلس الأمن و بالإجماع بالمحاولات العراقية لتغيير ديمغرافية الكويت و أعطى لهيئة الأمم المتحدة مهمة الاحتفاظ بنسخة من سجل الحالة المدنية لهذا البلد (قرار رقم 677).

-29 نوفمبر 1990:

رخص مجلس الامن باستعمال القوة إذا لم تتسحب القوات العراقية في أجل أقصاه 15 جانفي 1991 (قرار رقم 678).

ونظرا لأهمية هذا القرار الأخير نسرده فيما يلي :

- قرار رقم 678 - 29 نوفمبر 1990:

تذكيرا و تأكيدا على القرارات 660 (1990) - 661 (1990) - 662 (1990) - 664 (1990) - 665 (1990) - 666 (1990) - 667 (1990) - 669 (1990) - 674 (1990) - 677 (1990).

" نسجل أنه على الرغم من كل المجهودات المبذولة من قبل الأمم المتحدة، يرفض العراق تنفيذ التزاماته في تطبيق القرار 660 (1990) و القرارات اللاحقة المذكورة أعلاه متحديا بصراحة المجلس".

" و ملتزما بالواجبات والمسؤوليات المخولة له من قبل ميثاق الأمم المتحدة فيما يخص السهر و استتباب و المحافظة على السلم و الأمن الدوليين".

"مقررًا على ضرورة احترام قراراته كلية".

"و تطبيقًا للفصل السابع (07) لميثاق الأمم المتحدة".

01- يفرض المجلس على العراق الالتزام كلية بالقرار 660 (1990) و بكل القرارات اللاحقة و دون التراجع عن أي من هذه القرارات، يقرر منحه مهلة نهائية كآخر فرصة.

02 - ترخص للدول الأعضاء التي تتعاون مع الحكومة الكويتية بأنه بتاريخ 15 جانفي 1991 إذا لم تقم العراق بتطبيق القرارات المذكورة أعلاه طبقا للفقرة الأولى السابقة باستعمال كل الوسائل الضرورية من أجل احترام و تطبيق القرار 660 (1990) لمجلس الأمن و كذا القرارات اللاحقة و ذلك من أجل استتباب السلم و الأمن الدوليين في المنطقة.

03 - يطلب من جميع الدول المؤازرة للإجراءات المقررة في الفقرة الثانية من هذا القرار.

04- يطلب من الدول المعنية لإخطاره بصفة منظمة المتخذة تطبيقا للقررتين 2 و 3 من هذا القرار

05- يقرر استمراره بالنظر في المسألة.

و بقراءة هذا القرار نخلص إلى أن هناك عدة ملاحظات تستحق التنويه في هذا المجال:

ففي تاريخ الأمم المتحدة طبق نظام الأمن الجماعي المنصوص عليه في الفصل السابع (07) من الميثاق مرة واحدة في ظروف استثنائية جدا، و يتعلق الأمر بالحرب الكورية و التي كثيرا من مميزاتها تذكر بحرب الخليج و الظروف التي قررت و اندلعت فيها:

فبتاريخ 25 جوان 1950 اجتاحت القوات العسكرية الكورية الشمالية ذات الانتماء الشيوعي أراضي كوريا الجنوبية ضد إدارة النظام الوطني الحاكم تحت سلطة (سيغمان ري Syngman Rhee) محاولة توحيد الكوريتين بقوة الأسلحة.

اجتمع مجلس الأمن بطلب من الولايات المتحدة و أصدر القرار رقم 82 بتاريخ 25 جوان 1950 الذي لم يكن ليصوت عليه لولا الانسحاب الإرادي للإتحاد السوفياتي من مقعده بالمجلس، و كان احتجاج هذا الأخير على عدم تمثيل الحكومة الشيوعية في مقعد الصين بالأمم المتحدة.

و أعتبر غياب الإتحاد السوفياتي الذي منع من استعماله حقه في فيتو بمجلس الأمن كامتناع عن التصويت و تم تبني و إصدار قرارين آخرين (24 جوان و 07 جويلية 1950) في الظروف المماثلة حول اللجوء إلى القوة من أجل مساعدة السلطات الكورية الجنوبية على رد المعتدين الشماليين.

و لم يكن لامتناع الصين (العضو الدائم بمجلس الأمن) ليشكل عائقاً لتفعيل القرار 678 حول استعمال القوة ضد العراق.⁽¹⁾

غير أن المادة 27 فقرة 03 من ميثاق الهيئة تنص على قرارات المجلس في كل المسائل الأخرى (و من بينها تلك المتعلقة بالقوة ضد دولة عضوة) " تتخذ بالتصويت الإيجابي من قبل تسعة أعضاء من بينهم أصوات كل الدول الدائمة بمجلس الأمن".

و نستطيع بكل تأكيد الإشارة إلى أن السابقة الكورية أوضحت أن الامتناع يساوي التصويت الإيجابي و لا يمثل أي عائق لا على اتخاذ قرار المجلس حول هذه القضية و لا على تطبيق هذا القرار.

على المستوى السياسي يبقى هذا التفسير مقبولاً و عليه فإن قرار مجلس الأمن يتأثر دون شك بالظروف السياسية ، وكذا بخطوة خرق العراق لمبدأ هام من مبادئ ميثاق الأمم المتحدة و بعيداً عن الطابع الغامض للسابقة الكورية، و من الناحية القانونية فهذا التفسير يبقى يثير بعض الاحتجاجات والتساؤلات.

و يعتبر تصويت الأعضاء الخمسة الدائمين للمجلس كإجراء ضروري من إجراءات إضفاء الشرعية المطلوبة من قبل الميثاق في مادته 07 فقرة 03 على العمل الردعي لمجلس الأمن و بمقابل ذلك فالملاحظ أن هذا العمل الردعي مستجيب للشروط المنصوص عليها من قبل الفصل السابع (07) من الميثاق.

و على سبيل الذكر لا الحصر:

- فإن مجلس الأمن لم يحدد بدقة (طبقاً للمادة 42 من الميثاق) بأن العقوبات الاقتصادية (القرار 661 أوت بتاريخ 1990 ، القرار 667 المؤرخ في 25 سبتمبر 1990) أثبتت عدم فعاليتها و أن عدم الفعالية هذه تيرر الأجال المحددة للعراق و كذا اللجوء إلى القوة العسكرية لإجبار العراق على الانسحاب من الكويت.

- لم يكن هناك (عملاً بالمادة 43 من الميثاق) أي إتفاق أو اتفاقات خاصة موقعة بين مجلس الأمن و الدول الأعضاء في الأمم المتحدة و التي بموجبها تلتزم تلك الدول على وضع قوات عسكرية تحت تصرف مجلس الأمن ، و كذا المساعدات و التسهيلات الضرورية من أجل إتمام هذه المهمة الردعية.

- وضعت القوات العسكرية للحلفاء ضد العراق ، تحت القيادة العملية للولايات المتحدة الأمريكية، بينما المادة 41 من الميثاق تنص على أن توضع هذه القوات تحت قيادة هيئة أركان تابعة لمنظمة الأمم المتحدة، مكونة من قادة هيئات الأركان للدول الدائمين بمجلس الأمن.⁽²⁾

(1) - لأن الامتناع هنا لا يعتبر نقضاً ليمنع تفعيل القرار

(2) cf. P.M DUPUY, après la guerre du golf RGDIP 1991 page 624

و يضاف إلى ذلك الالتزامات المتعلقة بخطط المعارك التي يجب أن توضع من طرف مجلس الأمن بمساعدة لجنة قيادة الأركان⁽¹⁾ الخ . . . غير أن شيئاً من ذلك لم يكن إذ وضعت كل الأمور تحت قيادة و تصرف الولايات المتحدة الأمريكية ، بريطانيا و بشكل رمزي فرنسا.

- و أخيراً نشير إلى أن مجلس الأمن لم يستطع الانعقاد ولو مرة واحدة طوال الحرب، على الرغم من أن القرار 678 يلزمه البقاء متمسكا و على علم بالمسألة⁽²⁾.

و في الواقع فإن كل الشروط المعقدة المطلوبة من قبل الميثاق في فصله السابع (المواد 43، 42، 47. . .) تبقى صعبة التحقيق، باجتياح عسكري مفاجئ، و صعوبة تشكيل هيئة أركان المقررة من قبل المادة 47، سرية و سرعة اتخاذ قرارات ذات طابع عسكري و كذا تنفيذها.

الحقيقة إن واضعي الميثاق لم يستطيعوا اختبار تفعيل الفصل السابع من الميثاق المتبني في مسائل غير متوقعة، فإذا كان من الأكيد أن مجلس الأمن يجب أن يتمتع بكل حرية أثناء اختياره الوسائل الملائمة للظروف من أجل تطبيق القانون، فإن مهامه لا يجب أن تحيد عن أهداف الميثاق.

فبعض هذه الإجراءات الخاصة بهذه المهام، يمكن أن تفرغ من محتوياتها إذ لم يعد تشكيلها حسب المفهوم الذي يضمن في نفس الوقت نجاعتها و تطبيقها الشرعي في كل ظروف تمثل اختراقات خطيرة للقانون الدولي في كل أنحاء العالم، وليس عندما يطبق القانون تطبيقاً مرتبطاً بمصالح الدول العظمى

و مهما يكن فإن حضر اللجوء إلى القوة و التسوية السلمية للنزاعات الدولية يشكلان اليوم قواعد أساسية للقانون الدولي المنصوص عليها في الوثائق التأسيسية لكبريات المنظمات الدولية (ميثاق الأمم المتحدة⁽³⁾، منظمة الدول الأمريكية⁽⁴⁾، اتفاقية الشمال الأطلسي⁽⁵⁾، ميثاق جامعة الدول العربية⁽⁶⁾، ميثاق منظمة الإفريقية⁽⁷⁾ . . .)

(1) المدة 46 من ميثاق الهيئة

(2) طبقاً للفقرة الخامسة من القرار رقم 678 .

(3) - المادة 02 من الميثاق هيئة الأمم المتحدة.

(4) - المادة 05 من الميثاق منظمة الدول الأمريكية.

(5) - المادة 01 من اتفاقية حلف الأطلسي OTAN.

(6) - المادة 05 من ميثاق جامعة الدول العربية.

(7) - المادة 03 من ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية.

و كذلك الإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي التي تخص العلاقات الودية والتعاون بين الدول، المصوت عليه من قبل الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في 14 أكتوبر 1970 قرار رقم 2625 و المؤكد بأكثر قوة على أهمية و أبعاد مبدأ التسوية السلمية للنزاعات الدولية وذلك بنصه أن:

" كل الدول يجب عليها تسوية نزاعاتها مع الدول الأخرى بطرق سلمية، بطريقة لا تضع السلم و الأمن الدوليين، ولا حتى العدالة في خطر"⁽¹⁾.

و إعادة التأكيد على هذه المبادئ بواسطة إعلان منيلا حول التسوية السلمية للنزاعات الدولية، المتبنى بالإجماع من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة (قرار رقم 3710 المؤرخ في 15 نوفمبر 1982 يكتسي هنا أهمية خاصة لأنه و لأول مرة تقدم فيها الأمم المتحدة على تبني عمل ذو طابع قانوني خصيصا لهذه المسألة.

في هذا الإعلان، تجدر الإشارة للعلاقة الوثيقة بين مبدأ التسوية السلمية للنزاعات⁽²⁾ وبين مبدأ عدم اللجوء إلى القوة المتخذة في العلاقات الدولية⁽³⁾ و التي هي ملزمة لجميع الدول وليس فقط لأعضاء الأمم المتحدة، و مقارنة بالفقرة الثالثة من المادة الثانية من ميثاق هيئة الأمم المتحدة "أعضاء المنظمة يسوون نزاعاتهم . . . و الفقرة الرابعة من المادة الثانية: "أعضاء المنظمة يمتنعون في علاقاتهم الدولية عن اللجوء إلى التهديد أو إلى استعمال القوة. . .".

و من جانب آخر نجد أن إعلان (منيلا) استعاد و كرر إلزامية التسوية السلمية للنزاعات المتضمنة في المادة 02 فقرة 03 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، مع تشديد اللمحة وإعطاء ميزة خاصة لذلك بإعلان أنه " يجب على كل الدول تسوية نزاعاتها الدولية بصفة خاصة بواسطة طرق سلمية، بشكل لا يضع السلم و الأمن الدوليين و كذلك العدالة في خطر"⁽⁴⁾

و خلص إلى القول أن هناك حقيقة مفادها أن هناك تبني لمجموعة من النصوص تختلف قيمتها القانونية من المعاهدة الدولية إلى مجرد إعلان، مروراً بالقواعد ذات الطابع العرفي.

و لكن يمكننا أن نذكر بأنه نتيجة للتطور السريع، فإن هذه الأحكام في مجموعها في تقدم و تغير بالمقارنة بالوسائل الدولية في بداية القرن العشرين، و مثال ذلك المادة 1 من معاهدة التسوية السلمية للنزاعات الدولية المبرمة في لاهاي في 18 أكتوبر 1970 و التي إكتفت بالنص على ما يلي: " من أجل الوقاية أكثر، لا يمكن اللجوء إلى القوة في العلاقات

(1) هناك مجموعة من النصوص القانونية تحتوي على بعض الأحكام الخاصة بالتسوية السلمية للنزاعات لكن تتميز ببعدها العام: أولها الإعلان المذكور أعلاه حول العلاقات الودية بين الدول (قرار رقم 2652 المؤرخ في 24 أكتوبر 1970)، و الثاني هو العقد الختامي للملتقى حول الأمن و التعاون في أوروبا المبرم في هلسنكي في 01 أوت 1975 .

(2) الفقرة 01 من الديباجة ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

(3) الفقرة 04 من نفس الديباجة.

(4) المادة 12 من إعلان منيلا.

بين الدول. تتفق القوى المتعاقدة على استعمال كل جهودها من أجل ضمان التسوية السلمية للنزاعات الدولية⁽¹⁾.

وبطبيعة الحال فإن المشكل يكمن في تحديد نوع النزاع الذي يجب على الدولة تسويته بالطرق السلمية، لأنه عملاً بالمادة 2 فقرة 7 لا يمكن لدولة ما أن تحتج و تتحجج بأن نزاعاً معيناً ليس من اختصاص القانون الدولي ولكن من اختصاصها الوطني، أي في إطار لا يكون فيه الاختصاص الوطني مرتبطاً بالقانون الدولي، وبالتالي غير خاضع للإلتزام العام للتسوية السلمية للنزاعات.

غير أن الأمر يختلف حسب امتداد ذلك الإطار المحصور و المخصص للاختصاص الوطني، فهناك مسائل ذات أبعاد خاصة يسعى القانون الدولي إلى تسويتها (كالمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، القانون الإنساني المتعلق بالحروب الأهلية. . .) و كما سنرى فإن هذا المشكل يطرح بصفة خاصة بخصوص اختصاص محكمة العدل الدولية.⁽²⁾

و من جهة أخرى فهناك تساؤل يطرح حول آثار المادة 2 فقرة 7 من ميثاق الهيئة وإمكانية إعادة النظر فيما بعد ظهور مبدأ "واجب التدخل الإنساني" المطروح من قبل فرنسا والمتابع من قبل الدول الغربية.

و مهما يكن فإنه في العصر الحديث أصبح منع اللجوء إلى القوة و استعمالها في العلاقات الدولية، و كذا الإلتزام الإيجابي لحل النزاعات بالطرق السلمية من القواعد القانونية والمبادئ الدولية الأمرة ذات القيمة المطلقة، التي يسعى المجتمع الدولي إلى وضعها كأسس لاحترام المواثيق الدولية و الإنسانية.

فمن أشكال الاتفاقية و مروراً بالأعراف أصبح مبدأ اللجوء إلى القوة مصاعاً في شكل من أشكال القواعد الأمرة للقانون الدولي، يقابله في ذلك حرية اختيار الطرق الممكنة والواجب استعمالها للوصول إلى تسوية النزاعات الدولية.

(1) - معاهدة لاهاي الثانية 1970

(2) - المادة 36 فقرة القانون الأساسي للمحكمة

المطلب الرابع : حرية اختيار وسائل الحل السلمي للنزاعات الدولية:

إن حرية اختيار وسائل الحل السلمي للنزاعات الدولية مصدره المادة 33 فقرة 1 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة "" إن الأطراف في كل نزاع. . . يجب عليهم البحث عن الحل قبل إي شيء عن طريق المفاوضات، التحقيق، الوساطة، التحكيم، التسوية القضائية اللجوء إلى الأجهزة أو الاتفاقيات الجهوية، أو بواسطة وسائل سلمية أخرى حسب اختيارهم"" (1).

هذا المبدأ أعيد التأكيد عليه في القرار 2625 الذي ينص على أنه ""يجب أن تحل النزاعات الدولية على أساس المساواة السياسية و طبقاً لمبدأ حرية اختيار الوسائل"".

و في رأيها الاستشاري بتاريخ 23 جويلية 1923 المتعلق بقضية (كرولي الشرقية (CAROLIE ORIENTALE)، كانت محكمة العدل الدولية الدائمة (CPJI) سباقة إلى التأكيد و بقوة على مبدأ حرية اختيار وسائل حل النزاعات.

و المعمول به في القانون الدولي أن الدول ليست مجبرة على عرض نزاعاتها مع باقي الدول سواء على الوساطة، أو التحكيم، و أخيراً على أي إجراء أو طريقة حل سلمية دون موافقتها⁽²⁾، هذه القاعدة التي لا تقوم إلا بنقل مبدأ المساواة السيادية بين الدول، إلى التسوية السلمية للنزاعات، تطرح نوعان من المسائل أو الإشكاليات.

فبعض الكتاب المختصون في القانون الدولي، يرون أن هناك تعارض بين الإلزام العام لتسوية النزاعات و الطابع الإرادي لكل إجراء يمكن له تحقيق ذلك، و شبهوا ذلك بالشخص الذي من المفروض عليه الوصول إلى مكان معين لكن تبقى له حرية في رفض أي طريق من الطرق الموصلة إليه.

و يرى آخرون، و من بينهم ممثل اليونان في اللجنة السادسة لمنظمة الأمم المتحدة خلال الدورة السادسة و الثلاثين أن "" المبدأ المسمى بحرية اختيار الوسائل، مبدأ خاطئ أو على الأقل مبدأ ثانوي ملحق جهازياً ومادياً بمبدأ أساسي للتسوية السلمية للنزاعات و من ذلك فإن الدول في حالة خلاف، لا تستطيع التحرك بكل حرية"" و لكن بالعكس، طبقاً للميثاق و لقاعدة حسن النية، تتفق على وسيلة تسوية ملائمة و فعالة، بمعنى تلتزم الدول بالوصول إلى إتفاق من أجل تسوية النزاعات، و لا يستطيع مبدأ حرية اختيار الوسائل في أي حال تجميد قانون أعلى يتسم بطابع ""القاعدة الآمرة Jus Cogens"" كما هو الحال بالنسبة لمبدأ

(1) - المادة 33 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

(2) Série B N° page 27.(cpji).

التسوية السلمية للنزاعات، فمتى كان هناك تعارض بين القانون الأسمى أي الإلتزام الإيجابي لتسوية النزاع، و أي قانون آخر فالترفضيل يعود للقانون الأسمى".

و يمكن إيجاد حل للتعارض ، لا بسهولة، و لا كلية، و ذلك بسبب اعتراض مبدأ سيادة الدول والحل الوحيد الذي يمكن إيجاده يتوفر عندما تفقد الدول حرية الاختيار و لا يؤثر ذلك على طرق معينة لتسوية الخلافات و هو موضوع الشروط التحكيمية و اتفاقيات التحكيم أو المصادقة، أو حتى الإعلانات الاختيارية لقبول الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية.

أما الإشكال الثاني فيتعلق بطريقة تعداد طرق التسوية السلمية للنزاعات كما هو مقرر من قبل المادة 33 فقرة 1 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.⁽¹⁾

فالتعداد المذكور في المادة المذكورة سابقا ليس على سبيل الحصر، فعبارة " . . . أو بطرق أخرى سلمية بإختيارها" تعطي للقائمة المذكورة طابعا غير حصري، و لا يظهر هناك تسلسل محدد و ملزم في طرق التسوية المذكورة في المادة 33.

ومن قراءة الأعمال التحضيرية لميثاق هيئة الأمم المتحدة، فإن الدول ليست ملزمة بإستنفاد جميع طرق التسوية المذكورة في الميثاق .

و النتيجة الناجمة عن حرية إختيار الوسائل هي أنه لا وجود لأية طريقة مفضلة أو ذات أولوية مقارنة بالوسائل و الطرق الأخرى.

فأثناء الأعمال التحضيرية للإعلان حول العلاقات الودية و التعاون بين الدول ظهرت هناك محاولات تهدف إلى تفضيل المفاوضات الدبلوماسية على بقية طرق التسوية. هذه المحاولات التي دافعت عنها الدول الاشتراكية بالخصوص، كانت حجتها في ذلك ما جرى عليه التطبيق الدولي (تفوق و بروز المفاوضات في جميع النزاعات الدولية)⁽¹⁾ ، مما يوحي بأن المرتبة الأولى في التعداد المذكور في المادة 33 من الميثاق ، لم يكن وليد الصدفة و ظهرت إلى جانب ذلك محاولات غربية أرادت تفضيل التسوية القضائية.

و أخيرا لم تعط مكانة خاصة لا للمفاوضات و لا للتسوية القضائية، و بقيت جميع طرق التسوية على نفس الرتبة من المساواة دون تفضيل.

و مع ذلك، فالمستلهم من روح ميثاق هيئة الأمم المتحدة هو أن الدول تحاول حل خلافاتها بالطرق الودية قبل اللجوء إلى التحكيم أو القضاء ، و نستطيع القول أن التسوية الدبلوماسية أصبحت شبه تقديم أو توطئة ضرورية للتسوية القضائية.

والمعمول به دوليا هو أنه ليس من الضروري أن الدول ستحاول حل نزاعاتها بواسطة طرق دبلوماسية قبل المرور إلى التحكيم أو القضاء الدولي.

(1) - المادة 33 فقرة 1 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة .

(1) - انظر لاحقا دراستنا حول المفاوضات .

و من أجل الوفاية من النزاعات الدولية، فإن أغلبية موثيق المنظمات الدولية و العالمية أو الجهوية ، و كذلك الاتفاقيات الثنائية تؤكد على التعاون الدولي و تنمية العلاقات الودية من أجل السلم في المجتمع الدولي.

هذا الجانب الوقائي و كذا إختيار الوسائل لتقادي النزاعات نص عليه في:

- ميثاق بوقوطا (BOGOTA) لمنظمة الدول الأمريكية في 30 أبريل 1948 الذي بعد ذكره لمختلف طرق التسوية السلمية للنزاعات (المادة 21) أكد في (المادة 22) أنه يمكن للأطراف أيضا "" الاتفاق على أية وسيلة سلمية تسمح بالوصول إلى حل ""⁽¹⁾.
- ونفس الشيء ذهب إليه ميثاق جامعة الدول العربية في 22 مارس 1945 وعقد منظمة الحلف الأطلسي (OTAN) في أبريل 1945، و عقد فارسوفيا في 14 ماي 1955.

أما معاهدة الأمم المتحدة حول قانون البحار المؤرخ في 10 ديسمبر 1982 فقد أعطت سمة خاصة لمبدأ حرية الوسائل و الطرق بنصها في الجزء السابع المخصص لتسوية النزاعات : "" لا يوجد أي حكم (...) يمس بحث الدول الأطراف في الاتفاق، في أي وقت على حل وبأية وسيلة من إختيارها نزاع يظهر بينها بخصوص تفسير أو تطبيق المعاهدة ""⁽²⁾.

أما إعلان مانيليا حول التسوية السلمية للنزاعات، فإنه يؤكد في فقرته العاشرة على الطابع اللين و الفعال الذي تمثله المفاوضات المباشرة كوسيلة لإيجاد حل سريع و عادل و ذلك دون إغفال باقي طرق التسوية السلمية التي تبقى على نفس المستوى من المساواة القانونية طبقا لما نصت عليه الفقرة الخامسة من الإعلان.

إذ ليس شرطا على الدول الالتزام بالمفاوضات كبداية لفض الخلافات، فيمكن لها عند نشوب أي خلاف، اللجوء و إختيار أية وسيلة أخرى من وسائل التسوية السلمية للنزاعات ، وهذا الحل المطابق لمبدأ المساواة القانونية بين مختلف إجراءات و طرق التسوية السلمية للنزاعات ناتج بوضوح من نص الجملة التقليدية لإعلان مانيليا بقولها "" دون المساس بحق حرية إختيار الوسائل. . . ""

و على غرار إعلان مانيليا ، فإن المادة 33 من الميثاق هيئة الأمم المتحدة تتضمن تقريبا جميع وسائل تسوية النزاعات المعروفة و المتعارف عليها في القانون الدولي و ما جرى عليه العمل الدبلوماسي الحديث ، إلا أن عملية المساعي الحميدة ليست مذكورة و تفسير ذلك أنه لا يوجد فرق بينها و بين الوساطة في طبيعتها بل هناك فرق بسيط في الدرجة، غير أن إعلان مانيليا أضاف صراحة المساعي الحميدة إلى قائمة وسائل التسوية المذكورة في المادة 33.

(1) - عقد بوقوطا 1948.

(2) المادة 280 من قانون البحار المؤرخ في 10 ديسمبر 1982

و المادة 33 فقرة 1 من ميثاق الهيئة لا تفرض على الدول تسوية خلافاتها في إطار المنظمات أو الاتفاقيات الجهوية قبل اللجوء إلى هيئة الأمم المتحدة و لمجلس الأمن التابع لها. و المسألة في هذه النقطة بالغة الأهمية فقد يحدث أن يفرض إتفاق أو ميثاق جهوي على الدول حل خلافاتها في إطار المنظمة قبل إبلاغ مجلس الأمن، و هو ما ذهب إليه عقد بوقوتا (PACTE DE BOGOTA) في مادته 20.

و اللجوء إلى الاتفاقيات و المنظمات الجهوية تم النص عليه في المادة 33 من الميثاق بطلب من دول أمريكا اللاتينية، و إعلان مانيليا في فقرته السادسة أعاد التأكيد على المبدأ المذكور في المادة 52 فقرة 2 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، فالدول الأعضاء في إتفاقيات و منظمات جهوية يجب عليها حل خلافاتها ضمن أطر هذه الاتفاقيات و المنظمات الجهوية قبل عرضها على مجلس الأمن.

غير أن التطبيق العملي في هيئة الأمم المتحدة أثبت أن هذا التسلسل في الأولوية يبقى نظريا و أنه على الرغم من وجود إتفاقيات جهوية ، فإن الدول الأطراف في النزاع لا تزال تلجأ إلى مجلس الأمن لتسوية خلافاتها.

قانونيا يمكن اعتبار ميثاق هيئة الأمم المتحدة أسمى على كل اتفاق دولي ، وأن الأمم المتحدة يمكنها اللجوء إلى مجلس الأمن من طرف أية دولة ، على الرغم من ارتباط هذه الأخيرة باتفاق جهوي يفرض عليها حل نزاعاتها في الإطار الجهوي . غير أن المسألة تبقى محل نقاشات و تساؤلات خاصة ضمن المنظمات الجهوية كجامعة الدول العربية و منظمة الدول الأمريكية .

أما فيما يخص مجلس الأمن ، فيجمع الملاحظون أن موقفه يتسم بالحذر و كثير من البراغماتية أي كثير التذرع . فهو يقبل مبدأ النظر في القضية فيقوم بتسجيلها في جدول أعماله ، غير أنه يحيل النزاع على المنظمة الجهوية المعنية لإجراء المحادثات أولية مع محاولة إيجاد تسوية للنزاع ، مع احتفاظه بحق النظر في القضية و التمسك بالاختصاص في حالة عدم قدرة المنظمة الجهوية على حل الأزمة على المساس بالسلم و الأمن الدوليين وبشكل خطير.⁽¹⁾

(1) - وهو ما قام به مجلس الأمن بمناسبة مطالبة العراق بالأراضي الكويتية بعد استقلال هذه الأخيرة عن بريطانيا في 19 جوان 1961 بعد الحماية البريطانية على الإمارة منذ سنة 1839 . ففي 22 جوان 1961 أودع الكويت ترشيحه للانضمام إلى جامعة الدول العربية ، يومان من بعد طالبت حكومة قاسم العراقية بضم الأراضي الكويتية رسميا (2) ، في 25 جوان 1961 أصدر العراق مذكرة يقرر من خلالها حماية العراقيين في الكويت ، و احتلال مقاطعة البصرة (3) . و في 30 جوان أنزلت القوات البريطانية و السعودية على الأراضي الكويتية ، و عرضت المسألة على مجلس الأمن الذي أحال البلدان على الجامعة العربية للبت في النزاع (4) . و في 20 جويلية 1961 صوت أعضاء الجامعة باستثناء اليمن و العراق ، على انضمام الكويت إلى الجامعة كعضوه كاملة الحقوق .

و في الواقع نجد أن الفقرة الثانية من المادة 52 من الميثاق تفضل و تحبذ اشتراك المجتمع الدولي ، و ذلك بإيجاد وسيلة تواصل مكملة تسمو على المنافسة بين المستويات الجهوية و العالمية ، و هذا ما يستشف من روح الفقرة السادسة من إعلان مانيلا التي تنص أن " الدول الأطراف في اتفاقيات أو منظمات جهوية يجب عليه بذل كل جهودها لحل و بطريقة سلمية بواسطة الاتفاقيات أو المنظمات المذكورة نزاعاتها المحلية قبل عرضها على مجلس الأمن ، الأمر الذي يمنعها من إخطار المجلس و الجمعية العامة حول أي نزاع طبقا لميثاق الأمم المتحدة "

و مهما يكن فإن المبدأ هو حرية اختيار الأطراف أو الدول لوسائل حل النزاعات الدولية . و نفرق بين هذه الوسائل حسب فرضها أو اقتراحها لحلول على الأطراف في النزاع ، و منه فإننا نلاحظ بمعنى آخر نوعان من الوسائل :

— الوسائل غير القضائية أو الدبلوماسية .

— الوسائل القضائية .

و سوف نتطرق إليها بالتفصيل في الفصل الثاني من هذه الدراسة عند حديثنا عن الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية .

(2) voir AL TAKANI Adnan: { le secrétaire général de la ligue arabe } Thèse doctorat en droit .Paris 1972.page 230.

(3) voir l' affaire du koweit {in orient} n19 Paris 1961 page 197 a 204.

(4) voir l'ouvrage de Bernard VERNIER { L'Irak d'aujourd'hui }ed A.Colin Paris 1963.page 301 a 325.

المبحث الثاني: مبدأ المسؤولية و موقف القانون الدولي من النزاعات الدولية.

يعتبر موضوع المسؤولية من أكثر المواضيع القانون الدولي، تشعبا و تعقيدا، و يعود ذلك التعقيد و الشعب إلى طبيعة هذا القانون في حد ذاته، و إلى تكوينه و تطوره من جهة وإلى قلة تنظيم المجتمع الدولي و افتقاره لمؤسسات قضائية تعطي للمسؤولية كل الأبعاد و ما يتبعها من قوة الإلزام. كما أن الاستعانة بمبادئ القانون الوطني في موضوع المسؤولية أثبت عدم نجاعته في بعض من الحالات إن لم نقل الكثير منها، نظرا لتشعب المسؤولية في القانون الوطني الداخلي، و خضوعها إلى أحكام و ضوابط متفرقة حسب أنواعها من مسؤولية جبائية و مدنية و إدارية ..⁽¹⁾.

و لقد تعددت المحاولات لتقنين قواعد المسؤولية الدولية، مرورا بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثامنة سنة 1953، و قبلها من قبل عصبة الأمم⁽²⁾ إلى لجنة القانون الدولي التي عكفت عن الموضوع منذ سنة 1969 لتحضير اتفاقية دولية⁽³⁾.

و يذهب المحللون الدوليون بمناسبة دراسة الأحكام القضائية الدولية، و عند حديثهم عن أحكام المسؤولية الدولية، يتجهون أكثر إلى اعتبارها مبادئ عامة وليس قواعد قانونية دقيقة، فيذهب البعض إلى اعتبار المبدأ الرئيسي لقيام المسؤولية الدولية على أنه في العلاقات الدولية كأى نظام آخر. فأى اعتداء أو خرق لمصالح شرعية لأحد أشخاص القانون من طرف شخص قانوني آخر، تتولد عنه مسؤولية تحت أشكال مختلفة يحدها ذلك النظام القانوني⁽⁴⁾. غير أن البعض الآخر يرى بأن القواعد هو تحديد الآثار القانونية المترتبة على الإخلال بالقواعد الأخرى للقانون الدولي⁽⁵⁾.

و كانت محكمة العدل الدولية الدائمة سباقة في هذا المجال بنصها على أن "... من مبادئ القانون الدولي، بل من قبيل النظرية العامة للقانون، أن أي إخلال بأي إلتزام ينتج عنه واجب بإصلاح الضرر"⁽⁶⁾.

إن عدم دقة أحكام القضاء في بعض الحالات و تنوعها، أدى إلى إختلاف الآراء الفقهية حول أسس و شروط قيام المسؤولية الدولية، و زاد الموضوع تعقيدا عدم تجانس أشخاص القانون الدولي

(1) د. محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية 1994.

(2) أنظر: Garcia AMADOR. State responsibility, Some new problèmes. R.C.A.D.I 1958 .

(3) لتفاصيل أكثر ارجع إلى: Aubert Thierry, IP 1975

(4) براونلي، المرجع السابق، ص 31 Y.BROWNLIE

(5) G. Schwarzenberger, International law as applied by International « Courts » and Tribunals, 3rd edition 1976.

وعليه سوف نتعرض لهذا الأمر من خلال النقاط التالية:

- 1- مبدأ المسؤولية الدولية.
- 2- تجسيد مبدأ المسؤولية الدولية.
- 3- أنواع المسؤولية الدولية.
- 4- تشكيل مبدأ المسؤولية الدولية و الميزات الخاصة بها.
- 5- التعويض و إصلاح الضرر.

المطلب الأول: مبدأ المسؤولية الدولية:

إن المشاكل التي يطرحها مبدأ المسؤولية الدولية للدولة متعددة و معقدة، ولم تتطرق لها لحد الساعة أية مراجع بالدراسة و التحليل كمدخل لدراسة القانون الدولي.

لذلك و جب علينا كمدخل لدراسة حل النزاعات الدولية، طرح الأشكال، للفهم الصحيح، كيفية التطبيق السليم لمبدأ المسؤولية الدولية. محددتين أولاً مفهوم مبدأ المسؤولية و ثانياً مفهوم المسؤولية على ضوء القانون الدولي العام.

أولاً: مفهوم مبدأ المسؤولية:

من بين المبادئ العامة للقانون، نجد، و في كل الأنظمة القضائية ذلك المبدأ الذي ينص على أنه كل من تسبب في ضرر و جب عليه التعويض.

هنالك إذن علاقة سببية ذات أثر بين الفعل، الضرر المتسبب و إلزامية التصحيح و التعويض.

هذا المبدأ ذو البعد العام الذي يترجم مبدأ المسؤولية، نجده منصوصاً عليه بكل صراحة في المادة 124 ق.م.ج ... " كل عمل أيا كان يرتكبه المرء و يسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض".

إن مبدأ المسؤولية على ضوء القانون الدولي، يمثل مفهوماً مغايراً، و جب علينا بادئ ذي بدء توضيحه.

فالمسؤولية الدولية هي ذلك الإلزام الذي يقع على عائق أية دولة مخالفة لالتزاماتها الدولية، و ذلك بإصلاح الضرر المتسبب فيه للغير، سواء كان الضرر ايجابياً كالقيام بعمل مخالف لالتزاماتها الدولية، أو بفعل سلبي كالإمتناع عن القيام بعمل ما هي ملزمة بالقيام به.

و بما أن هذا المبدأ يقع في إطار دولي، و أنه يخص علاقات دولية، وكذلك نصوص و قواعد القانون الدولي. فإنه يفهم من ذلك أنه يخص علاقات دولية، و كذلك نصوص و قواعد القانون الدولي. كما يفهم منه كذلك أنه يخص شخصين من أشخاص القانون الدولي، إذا قصر أحدهما تجاه الآخر في إطار التزامات دولية ناتجة إما عن معاهدة أو أية قاعدة دولية أخرى تثبت مسؤوليته و توجب عليه الالتزام بإصلاح الضرر أو التعويض .

كما أن مسؤولية الدولة لا تتحدد فقط بإعادة الشيء إلى أصله، أو إصلاح الأضرار لفعل ذي صفة جنائية، فالدولة و كل من يعملون تحت إمرتها يتحملون المسؤولية.

ثانيا: مفهوم المسؤولية على ضوء القانون الدولي العام.

إن مسؤولية الدول مهما كان نوعها، فإنها ليست مشابهة لا للمسؤولية التعاقدية ولا للمسؤولية التقصيرية. فالمسؤولية الدولية يمكن أن تبرر كنتيجة لإخلال بالمعاهدات الدولية والاتفاقيات بين الدول ، أو نتيجة لعمل منافي للشرعية الدولية كالعدوان ، أو كنتيجة لانتهاك لالتزامات دولية بشكل من الخطورة بحيث يمكن أن تعادل فعل العدوان ، كما أن هناك المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعية، التي أقرت في إطار القانون الدولي بعد الحرب العالمية الثانية من خلال محاكمات نورمبرغ و طوكيو عام 1945، ومحاكمات محكمة الجنايات الدولية عقب الحرب التي قسمت يوغسلافيا.

و في سياق هذا الموضوع، ينبغي الإلمام بالقواعد العامة التي تنظم المسؤولية الدولية للدول، مع ذلك، و في إطار القواعد المذكورة، فإن المسؤولية عن الأضرار اللاحقة بالأفراد و الممتلكات للأجانب يجب أن لا تهمل، و في هذا المجال من المفيد أن نقوم بالمقارنة المناسبة التالية: دراسة مسؤولية الدولة، و مسؤولية الأفراد⁽¹⁾.

أ-مسؤولية الدولة:

إن الدولة بشكل أساسي تكون مسؤولة في حالتين:

1- مسؤولية الدولة التقليدية لأفعال الخطأ الدولية ، مثل انتهاك التزامات دولية عامة، أو مخالفة نص من نصوص إتفاقية أو معاهدة، على سبيل المثال. فمسألة المسؤولية يمكن أن تبرز أيضا من خلال أفعال قانونية معنية، مثل ما يحدث في مجال الفضاء

(1) د. صلاح الدين أحمد حمدي. العدوان في ضوء القانون الدولي (1919-1977) ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر 1983

و النشاطات النووية. فإن الدولة التي ترتكب الخطأ الدولي لا بد أنها تتحمل المسؤولية القانونية الدولية.

2- إن الأفعال المعتبرة دولياً من الأخطاء في حالات مختلفة بسبب الاستعمال غير القانوني للقوة ستؤدي إلى بروز المسؤولية السياسية الدولية إلى جانب المسؤولية الجنائية. كان ذلك بعد الحرب العالمية الأولى، حيث أن مسألة المسؤولية من الإعتداء أو حرب الاجتياح، كانت لأول مرة، قد إفتترضت في شكل مسؤولية مادية و سياسية للدولة في آن واحد. و كذلك في شكل المسؤولية الجنائية للأفراد⁽¹⁾.

وقد انتشر هناك رأي، ذلك أن العدوان كأخطر و أشد أنواع الاستعمال غير القانوني للقوة هو الذي يشكل أخطر جريمة دولية ضد السلم و الأمن العالميين، و يتضمن مسؤولية الدولة، والمسؤولية السياسية التي لها تأثير قانوني من خلال نتائج فعل العدوان.

بالإضافة إلى ذلك، فإن إعلان عام 1970 في مجال القانون الدولي بخصوص علاقات الصداقة و التعاون بين الدول. يتضمن من خلال العبارات العامة أن "العدوان يشكل جريمة ضد السلم. و التي تنتج عنها المسؤولية في القانون الدولي.

مما سبق نستنتج أن مبدأ المسؤولية نقل إلى القانون الدولي، كمبدأ أساسي من مبادئ القانون الداخلي، و هو عبارة عن علاقة سببية ذات أثر مركبة كما يلي:

- عمل أو إمتناع عن عمل يسبب ضرراً لشخص من أشخاص القانون الدولي.
- هذا العمل أو الإمتناع عنه يشكل مخالفة إلتزام دولي.
- هذه المخالفة تعود إلى دولة، أي تتسبب فيها دولة معينة.
- بهذا الفعل تقوم مسؤولية هذه الدولة تجاه ضحية الضرر.
- بإمكان الضحية تسبب المسؤولية و المطالبة بالإصلاح.
- كمتسبب في الضرر، يجب على الدولة المسؤولة إصلاح الضرر الناتج.

هذه الوضعية تؤدي حتماً إلى نزاع، تشير من خلاله الدولة المتضررة إلى اختراق القانون الدولي و تطالب بالإصلاح. الأمر الذي يؤدي بالدولتين إلى اللجوء إلى إحدى الطرق السلمية لحل النزاعات. إلا إذا حل الإشكال أو النزاع بطريقة ودية.

مثال: لناخذ على سبيل المثال دولتين، أبرمتا معاهدة رسم الحدود المشتركة بينهما. فتقوم الطائرات العسكرية للدولة الأولى باختراق حدود الدولة الثانية، مخالفة بذلك الإلتزامات المترتبة عليها بعد إبرامها للمعاهدة- تقوم الدولة الثانية بالتنديد بهذه الأعمال و التصرفات، متحججة بعدم إلتزام الدولة الأولى بالتزاماتها الدولية (اختراق معاهدة دولية، و اختراق مبدأ السيادة) و تذهب إلى حد إقامة مسؤولية الدولة الثانية على تلك الأعمال. مطالبة في هذه الحالة بإصلاح الضرر الذي لحق بها من جراء اختراق إقليمها الجوي من قبل الدولة الأولى التي تلتزم بالإصلاح إذا ثبت ذلك و أقيمت مسؤوليتها.

(1) Prof .Dr. MIROSLAV Protency, International Law, 1976. Page 192 (Prague).

ب- مسؤولية الأفراد:

إن القانون الدولي قد اعترف بالمسؤولية الشخصية للأفراد لاشتراكهم في عدوان دولتهم. إن العدوان قد أقر بوضوح في مجال القانون الدولي كجريمة ضد السلم تحمل في طياتها مسؤولية الفرد.

إن المبدأ المذكور أعلاه كان قد طبق عام 1945، عندما وقعت كل من (بريطانيا، فرنسا، الولايات المتحدة الأمريكية و الإتحاد السوفيتي) ، اتفاقية لإنشاء محكمة نورمبرغ، و ذلك لمعاقبة مجرمي الحرب النازيين و وضع مبادئ القانون في ميثاق يمكن تطبيقه من قبل المحكمة⁽¹⁾.

و تضمن ميثاق محاكمات طوكيو نصوصا مشابهة ، و لكن الفقهاء انقسموا في آرائهم بشكل عميق .

أولا: فيما إذا كانت حرب العدوان في الوقت الحاضر قد و جدت كجريمة في القانون الدولي.

ثانيا : فيما إذا كان ذلك صحيحا، هل أن القانون الدولي قد اعترف الآن بكون الفرد يتحمل المسؤولية الشخصية في الاشتراك في عدوان الدولة، بالنظر لأن الحقيقة تؤدي أن المدعى عليه قد قام بفعلته تابعا لأوامر حكومته، لذلك فإن المقام العالي لا يعفيه من المسؤولية، و لكن ربما يؤخذ بعين الاعتبار في تخفيف العقوبة.

و كيفما كان، فقد اتفق على أن تجارب الدول بين الحربين العالميتين قد حققت نتيجة وهي أنه بحلول عام 1945 فإن الجرائم ضد السلم قد أصبحت أمرا معترفا به كجريمة دولية، وأن المحكمة نفسها قد أقرت ذلك إبان ميثاق باريس، إلى جانب الأدلة الأخرى بنصوص الطبيعة الجنائية لحروب العدوان، و قدمت الأسس الكافية لمبادئ ميثاق نورمبرغ⁽²⁾.

و كذلك بموجب ما تم التوصل إليه، و فيما إذا كانت هذه الأفعال الدولية، أو الذين ينفذونها ويتحملون المسؤولية الشخصية، بغض النظر عن الحماية التي يتمتعون بها والحصانة الخاصة بسيادة الدولة. في هذا السياق أوضحت المحكمة الدولية ذلك: " إن الجرائم التي ترتكب ضد القانون الدولي إنما تكون من قبل أشخاص، و ليس من قبل هيئات مجردة، لذلك فقط. و بمعاقبة الأشخاص الذين اقترفوا مثل هذه الجرائم، يتم تطبيق نصوص القانون الدولي التي تحمي ممثلي الدول تحت ظروف معينة لا يمكن تطبيقها على الأفعال التي تمت إدانتها كجريمة في ضوء القانون الدولي".

(1) History of U.N. War Crimes commission, pp180-187 and 233,261

(2) Judgment of tribunal op. cit pp 38-42

Secretary general memorandum. The charter and judgment of the Nuremberg . pp 42-48

إن الأمم المتحدة بمحاولتها من خلال الجمعية العامة، و لجنة القانون الدولي، قد اجتهدت لصياغة تلك المبادئ في مسودة مشروع الجرائم ضد السلم و أمن الإنسانية⁽¹⁾

و أن الميثاق الوحيد الذي نظم في هذا المجال من قبل الأمم المتحدة، هو ما كان ينص على الإبادة العنصرية في أوقات السلم عام 1948، غير أن محكمة نورمبرغ تميل إلى اعتبار مثل هذه الأفعال من الجرائم. سواء أكانت في وقت السلم، أم الحرب⁽²⁾.

و بالتالي، لا بد من الإشارة إلى أن القانون الدولي الذي تطور بعد عام 1945 بفضل جهود منظمة الأمم المتحدة، و ذلك بالرجوع إلى مبادئ ميثاق نورمبرغ و طوكيو التي تم الإقرار بها بصورة عامة، و الميثاق الذي يخص الإبادة العنصرية الذي قد أوجد واجبات للأفراد بشكل مباشر. الأمر يتطلب المساعدة من السلطة القضائية الوطنية لمعاقبة الأفراد في ضوء القانون الدولي.

المطلب الثاني: تجسيد مبدأ المسؤولية:

أولاً: كيفية تجسيد مبدأ المسؤولية:

لفهم كيفية تجسيد مبدأ المسؤولية الدولية، يجب الأخذ بعين الاعتبار، قبل كل شيء الضحية التي لحق بها الضرر. و من ثم وجب التفريق بين فرضيتين إثنين:

• الفرضية الأولى:

أن يكون الضرر قد ألحق مباشرة بالدولة، و مثاله الذي ذكرناه سالفاً، حول اختراق الدولة -أ- معاهدة رسم الحدود المبرمة مع الدولة -ب- فالمتهم بإختراق المجال الجوي، هو الطيار العسكري، و هو مواطن دولة -أ- و يكون بهذا العمل قد أقام مسؤولية دولته، أما الضحية فهي الدولة -ب- نفسها. التي لحق بها الضرر بفعل المساس بسيادتها.

(1) -إن المادة 6 قد عرفت الجرائم ضد السلم كما يلي: "التخطيط، الإعداد، البدء أو شن حرب العدوان، أو حرب بخلاف الاتفاقيات أو الضمانات أو المشاركة في خطط عامة أو مؤامرات لإنجاز أي حرب مثلها".

(2) Year Book commission, 1975, pp 131-133. United Nations Year book, 1952 pp 785, 1959 p420

• الفرضية الثانية:

أن يلحق الضرر بأحد مواطني الدولة، و لكن بسبب خرق دولة أخرى لإلتزام دولي و هو ما يجسد (حالة وطنية الضحية) *L'ETAT NATIONAL DE LA VICTIME* وهو ما يعبر عنه بالية الحماية الدبلوماسية *Le mécanisme de la protection diplomatique*

لفرض مثلا أن الدولتان (أ) و (ب) أبرمتا معاهدة تمنع على الخصوص عن مواطنيها حرية ممارسة بعض الوظائف أو المهن. فإذا قامت بعد ذلك الدولة -أ- و منعت على أحد مواطني الدولة -ب- ممارسة وظيفة أو مهنة ما من التي هي منصوص عليها في المعاهدة، فإن المتضرر المباشر هو ذلك المواطن. ولكن ذلك يعتبر خرقا لإلتزامات دولية من جانب الدولة -أ- لأنها مرتبطة بموجب معاهدة الدولة -ب-.

و بهذا الإجراء العنصري، تصبح الدولة -أ- متهمة بعمل غير مشروع دوليا. و تقام مسؤوليتها إتجاه الدولة -ب- التي عليها إثبات الضرر اللاحق بها بفعل هذا الخرق للقانون و بالتالي المطالبة بالتعويض.

و كفيات إقامة المسؤولية لدولية، ليست نفسها في الافتراضين السابقين، فالافتراض الثاني أكثر تعقيدا، فبسبب عدم قدرة الفرد، شخص القانون الداخلي، على إقامة دعوى أمام هيئة قضائية دولية، و جب حينئذ نقل النزاع على مستوى العلاقات بين الدولة لتبسيط الأمر.

يجب إذن، التفرقة و التمييز بين حالتين لإقامة المسؤولية الدولية:

الحالة الأولى: الأضرار اللاحقة مباشرة بالدولة:

في هذه الحالة يشترط و جود دولتين يكون مصدر النزاع بينهما ضرر ناتج عن عمل غير مشروع دوليا، تنسبه إحدى الدولتين للثانية، و نكون هنا أمام و ضعية تمس مباشرة العلاقات بين هاتين الدولتين. و الضحية في هذه الحالة هي الدولة المطالبة نفسها التي ترفع النزاع أمام هيئة قضائية.

والأمثلة على هذه الوضعيات و الحالات في النزاع متعددة، و المثال الذي نسرده في هذا المجال: هو قضية المناطق الحرة لمنطقة الجاكس *de Gex Les zones franches du pays* التي عرضت على المحكمة الدائمة للعدل الدولية سنة 1932 بين سويسرا و فرنسا⁽¹⁾.

(1) Free Zones of upper servoy and Gex Case. PCID. Ser. 1/B N° 46 (1932)

في هذه القضية كان الأمر يتعلق بالمنطقة المتواجدة بالتراب الفرنسي و بالقرب من العاصمة السويسرية (جنيف) و التي حدد نظامها الخاص المتعلق بالتعريفات الجمركية، بموجب معاهدة (فيينا) لسنة 1815، و التي كانت سويسرا عضوه فيها.

في سنة 1919، نصت المادة 435 من اتفاقية فرساي على ضرورة تكييف النظام القانوني لهذه المنطقة مع الظروف الجديدة، وأوضحت أنه على فرنسا و سويسرا " تسوية فيما بينهما، و بموجب اتفاق مشترك، نظام هذه الأراضي".

فسرت فرنسا، تعهد ذلك النص على أساس أنه يقضي إلى إلغاء نظام المناطق الحرة، الأمر الذي أثار حفيظة سويسرا، و خلق بين البلد ين نزاعا دوليا.

عرض النزاع على محكمة العدل الدولية، التي قررت أن إتفاقية فرساي، التي لم تكن سويسرا عضوة فيه، بإمكانها إلغاء أحكام معاهدة فيينا لسنة 1851 و التي كانت سويسرا من بين الموقعين على نصوصها.

و بحكم ذلك نستخلص أنه لم يقع على عاتق بلد كسويسرا إلتراما ناتج عن معاهدة ليست طرفا فيها.

و في نفس السياق، و دائما عن الضرر المباشر الذي يصيب الدولة، هناك قضية التجارب النووية الفرنسية في المحيط الهادي، و التي نظرت فيها محكمة العدل الدولية سنة 1974، فالضرر التي طالبت أستراليا، فرنسا، بإصلاحه، كان يخص مباشرة العلاقات بين البلدين، بما أنه يتعلق بالانعكاسات السلبية للإشعاعات النووية للتفجيرات، و التي كانت تندد بها أستراليا، واعتبرتها مخالفة " للقوانين المعمول بها في القانون الدولي"⁽¹⁾. نفس النزاع أثارته زيلندا الجديدة ضد فرنسا و بخصوص نفس الموضوع.

الحالة الثانية: الأضرار اللاحقة بشخص من أشخاص القانون الداخلي (الحماية الدبلوماسية).

عندما يتعلق الأمر بأضرار تسببت فيها دولة ما، ناتجة عن فعل أو إمتناع عن عمل مخالف من قواعد القانون الدولي، تصبح الإجراءات المتبعة هي اللجوء إلى الجهة (الدائرة) القضائية المختصة، و التي تكون بدورها تابعة للقانون الدولي.

غير أنه إذا كانت الضحية هي شخص من أشخاص القانون الداخلي، لا يمكنها تحت هذه الصفة اللجوء إلى دائرة اختصاص دولية.

هناك إذن إجراء خاص يمكن الدولة التي ينتمي إليها الشخص الضحية، من تحريك الدعوى مكانة أمام الجهات القضائية الدولية المختصة، باعتبار أن الضرر الحاصل لحق بهذه الدولة من جراء و بسبب الخطأ الحاصل و الواقع على مواطنها، فتلجأ طالبة التعويض أو إصلاح الضرر الناتج من الدولة المسؤولة.

(1) NUCLEAR TESTS CASE, Australian v France ICJ Rep (1974)

هذا الإجراء يعبر عنه بالحماية الدبلوماسية، في هذه الحالة تكون بصدد تحمل الاحتجاج *Endossement de la Réclamation* عوضاً عن المواطن، أو أخذ التوكيل عنه و المرافعة في صالحه مطالبة بالتعويض أو إصلاح الضرر الناتج.

و هنا يجدر التنبيه إلى عدم الخلط بين:- الحماية الدبلوماسية و الحماية التي يتمتع بها الدبلوماسيون، عند قيامهم بمهامهم لصالح مواطنيهم. و كذلك بين الحماية الدبلوماسية والحصانة الدبلوماسية أو حماية الدبلوماسيين التي هي من واجبات الدولة المعتمدة.

ثانياً: الشروط الواجب توافرها لقيام الحماية الدبلوماسية:

إن استعمال أو اللجوء إلى هذا الإجراء يعكس قواعد و ضوابط محددة نتجت عن القضاء الدولي، إذ يجب توافر بعض الشروط حتى تقوم الحماية الدبلوماسية لصالح المواطن. و هذا لا يعني تقسيم فرص نجاح الإجراءات أو الدعوى أو معرفة ما إذا كانت هناك جدوى من تحريكها ورفعها، أو أن مطالبة الضحية مؤسسة أولاً، بل هو إجراء شكلي سابق لا يهتم و لا يراعي الموضوع.

هذه الشروط تخص قبول التظلم *La Recevabilité de la Réclamation* فعندما يتضح للجهة الدولية المختصة في نفس النزاع أن هذه الشروط لا تتوافر ولا تجتمع، تقرر قبول التظلم و ترفض دراسة ذلك النزاع.

هذه الشروط الشكلية التي تقوم بها الحماية الدبلوماسية تفسر بالاحترام المتبادل للسيادة بين الدول، إذ يفترض أن الدولة التي تتوب مواطنها في التظلم تكون قد عنيت بالتحقيق و التأكد من قابليتها و صفتها لرفع الدعوى.

و التصرف المسبق للشخص أو المواطن الذي تحميه حتى لا تسقط مصداقية الدولة وترافع أمام محكمة هيئة دولية أمور تتصف بالتفاهة. و تفسيراً للاحترام المتبادل للسيادة، تتمثل هذه الشروط في جنسية الضحية، التظلم المسبق من قبلها للحصول على الحق، و التصرف السابق أو تصرفها إزاء النزاع.

أ- جنسية الضحية: (رابطة الجنسية)

لا يمكن لأية دولة المرافعة في حق شخص إلا إذا كان مواطناً يحمل جنسيتها. هذه القاعدة أساسها أن لا أحد يمكن أن يقوم بتصرف ضد دولته، فالمواطن لا يستطيع إن يطلب من دولة أجنبية المرافعة في حقه ضد دولته.

و في حالة ازدواجية الجنسية، لا تستطيع أي دولة تحريك دعوى ضد الدولة الثانية في حق مواطنها المشترك.

مثال ذلك قضية (CANEVARO) : في سنة 1912، لم تجز محكمة التحكيم الدولية، النظر في الدعوى المقدمة ضد دولة (البيررو *PEROU*) من قبل الحكومة الإيطالية في حق السيد (CANEVARO) المواطن البيرو في الأصل الإيطالي الجنسية، و في المقابل قبلت دعوى أخويه الإيطاليين جنسية وأصلا⁽¹⁾ .

مما سبق نستخلص أنه يجب أن تكون هناك رابطة جنسية بين الدولة المدافعة و الضحية محل النزاع، هذه الرابطة و العلاقة يجب أن تلائم و توافق حالة واقعية و حقيقية.⁽²⁾

في سنة 1955 في قضية Nottebhoun نوتي بوم أثارت محكمة العدل الدولية قضية الجنسية الفعلية و الحقيقية، حتى يكون من حق دولة ليشنشتاين Liechtenstein - المرافعة في حق مواطن ألماني يحمل جنسيتها.

هذه القضية كانت تخص مواطنا ألمانيا مقيم في (قواتيمالا) و الذي حصل على جنسية ليشتانستين، قبل الحرب العالمية الثانية دون توافره على الشروط العادية للإقامة قصد الحصول على الجنسية في هذا البلد.

عند دخوله إلى قواتيمالا عومل هذا المواطن على أساس أنه مواطن ألماني، أي غير مرغوب فيه، على الرغم من حمله لجواز سفر جديد (ليشتانستين) رفضته السلطات القواتيمالية و لم تأخذه بعين الاعتبار.

بعد انتهاء الحرب قبلت حكومة (ليشتانستين) المرافعة في حقه مع المطالبة بالتعويضات أمام محكمة العدل الدولية.

هذه الأخيرة كان عليها أن تحدد في هذا المجال، و عند نظرها في القضية، شرطا أساسيا يتمثل في رابطة الجنسية الفعلية، و رأت أن مفهوم الجنسية هو " الرابطة القانونية ذات القاعدة الإجتماعية و التضامن الفعلي في الوجود و المصالح و الشعور، مرتبطة بعلاقة تبادل بين الحقوق والواجبات".

مثال ذلك، في سنة 1969 في قضية *Barcelona Traction Light and 175 Compagny*، ثار خلاف بين إسبانيا و بلجيكا حول جنسية هذه الشركة (التي كان من بين مساهميها بلجيكيون، غير أنها كانت مسجلة في كندا) و الكيفية التي يمكن لبلجيكا التحرك لرفع القضية تحت صيغة الحماية الدبلوماسية.⁽³⁾

في سنة 1989، و في قضية *Elettronica Secula* بين الولايات المتحدة و إيطاليا، أقامت الولايات المتحدة دعوى في حق شركتين أمريكيتين مساهمتين بالأغلبية المطلقة في شركة إيطالية أطلقت اسمها على القضية.

(1) نص منقول في " المجموعة القرارات التحكيمية" لهيئة الأمم المتحدة-

و الحماية الدبلوماسية تمتد من الأشخاص الطبيعية إلى الأشخاص المعنوية، التي بدورها يجب أن تستجيب لشروط الجنسية
(2) - Simon DREYFUS. Droit des relations internationales. éléments du droit international public
(3) - نفس المرجع السابق.

فرابطة الجنسية إذن هي الشرط الأساسي و المسبق لممارسة حق الحماية الدبلوماسية لذا يجب على أية دولة التأكد من أن الشخص طبيعياً كان أو معنوياً هو شخص يحمل جنسيتها، حتى يتسنى لها التكفل بدعواه و تظلمه ضد أية دولة أو هيئة أجنبية.

و يحصل أحيانا أن الضرر الذي تتسبب فيه دولة أجنبية في حق شخص ما، يمكن أن يكون السبب الأصلي في الدعوى المباشرة التي ترفعها دولته، دون أن يلجأ إلى الحماية الدبلوماسية.

هذا ما نلمسه في حالة ما إذا كانت الضحية موظف دولة (دبلوماسي مثلا) في هذا الإطار يفترض أن يكون الضرر قد لحق الدولة مباشرة.

مثال ذلك الحجز و أعمال العنف التي تعرض لها أفراد الهيئة الدبلوماسية للولايات المتحدة الأمريكية في طهران و التي مثلت خرقا لواجبات إيران تجاه الولايات المتحدة، بموجب إتفاقية فيينا لسنة 1961 التي تربط كلا الدولتين⁽¹⁾.

إذ لم يكن من الضروري اللجوء إلى الحماية الدبلوماسية، إلا في الحالات الاستثنائية التي يواجه فيها بعض المواطنين العاديين حالات لا يتمتعون بصفة الدبلوماسيين.

ب-استنفاد طرق الطعن الداخلية:

حتى تباشر الدولة الدعوى في حق مواطنها أمام الهيئات الدولية، يجب عليها التأكد من أن مواطنها هذا، قد حاول الحصول على حقه باستعماله الطرق و الأساليب القانونية المتاحة له وفقا للقانون الداخلي للدولة صاحبة الخطأ المستوجب للتعويض. عند استنفاده طرق الطعن هذه، و بعد ثبوت عدم جدواها أو تحقيقها للغرض المطلوب، يطلب الضحية المساعدة من دولته، التي تتحمل التظلم أمام الجهات المعنية.

مما سبق نلخص إلى القول أنه في حالة عدم استنفاده لطرق الطعن القانونية الداخلية، تصبح الدعوى التي ترفعها الدولة صاحبة الحماية الدبلوماسية لاغية أمام الهيئات القضائية الدولية. وتجدر الإشارة هنا إلى أن الدولة المطلوب منها إصلاح الضرر، تكون قد تحصلت على إمكانية تصليحه بصفة تلقائية دون تدخل أجنبي، أما في الحالة السلبية فان المسؤولية الدولية تقوم بصفة آلية.

ولقد أثرت قضية استنفاد طرق الطعن الداخلية أمام محكمة العدل الدولية في قضية انترهندل (Interhandel) الموضوعة تحت الحجز أثناء الحرب العالمية الثانية بحجة تبعيتها لألمانيا.⁽¹⁾

(1) le règlement du contentieux Irane-américain par les accords d'Alger du 19 Janvier 1981. par Ignaz SEIDI-HOHENUELDERN dans le droit des relations économiques internationales. Etudes offertes à Berthald Goldran .p 343 Litec .Paris 1987

و بما أن القضية كانت معروضة أمام الهيئات القضائية الأمريكية، قررت محكمة العدل الدولية عدم قبول دعوى سويسرا و ذلك بإلغائها من ناحية الشكل.

العملية أظهرت أن طرق الطعن هذه لا وجود لها أحيانا، أو أن الإجراءات الإدارية أو القضائية المعنية لا توفى بالغرض و لا تستجيب للحالة الآنية.

ج- التصرفات البريئة للضحية:

قبل تحمل الدولة لاحتجاج مواطنها، يجب عليها التأكد من أن الضرر الذي لحق به ليس نتيجة تصرف غير شرعي أو فعل مجرم صدر عن هذا المواطن، إذ يجب على هذا الأخير، الذي هو طرف في النزاع أن يكون قد تصرف تصرفا قانونيا دون مخالفة لقوانين الدولة الخصم. إذ في الحالة العكسية لا يستفيد من أي تدخل أو تعويض عملا بقاعدة (الأيادي النظيفة) المترجمة من الإنجليزية (Clean Hands).⁽¹⁾

إذن من واجب الدولة المرافعة في حق مواطنها التحقق من (نظافة يديه)، فإذا أهمل هذا الشرط تتعرض الدعوى إلى الإلغاء مباشرة.

خلاصة القول أنه على الدولة مراعاة هذه الشروط الثلاثة، و بذلك تكون قد بحثت في قابلية الدعوى التي ترفعها، و في صحة الإجراءات المتبعة، بالإضافة إلى ذلك تدرس القضية من جانبها الموضوعي، و أسس وجدية الاحتجاج المقدم إليها.

و لها أن تقرر بصفة تلقائية منح أو رفض الحماية الدبلوماسية آخذة بعين الاعتبار هذه الشروط، مع ملائمة الظروف السياسية لتحريك الدعوى.

(1) المرجع السابق Simon DREYFUS -

(1) المرجع السابق Simon DREYFUS -

المطلب الثالث: أنواع المسؤولية الدولية:

لقد ظهرت عدة محاولات فقهية لتقسيم هذه المسؤولية إلى أنواع، تتطابق مع تلك الأنواع التي يشملها القانون الوطني.

فهناك اتجاه بين رجال القانون يميل نحو تطبيق القواعد العادية للمسؤولية التعاقدية للشخص الطبيعي على المسؤولية الدولية بصيغة عرفية و بكل سهولة⁽¹⁾.

و يذهب البعض الآخر و من بينهم (براون لي لان) إلى أنه منذ الحرب العالمية الثانية أصبحت فكرة المسؤولية الجنائية الدولية محددة و معترف بها على نطاق واسع، فمن المقبول أن خرق و عدم احترام بعض الالتزامات الدولية ينتج عنه مسؤولية جنائية، لكنها مخالفة للمسؤولية المدنية للدول المعنية⁽²⁾ و ذلك مثل جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية.

و رغم أن الوقائع التي يركز عليها الكاتب تخرج عن مجال المسؤولية الدولية بين أشخاص القانون الدولي، بل تحمل لهذه المسؤولية الجنائية، فإن الموقف متعرض للنقد، و يذهب نفس الكاتب إلى أن "... التفرقة بين المسؤولية المدنية و المسؤولية الجنائية بين الضرر و العقوبة، هي التي بلغها القانون الدولي". لمن يطالب بها حيث يمضي قائلًا أن "... مرحلة التطور التي بلغها القانون الدولي... تبرز الطريقة في التحليل ... خاصة و أن بعض الحالات المعنية شهدت فكرة التعويض العقابي " ⁽³⁾

لكن الواقع الدولي يثبت أن المجتمع الدولي لم يصل إلى درجة كافية من التنظيم تسمح بإرسال قواعد كفيلة بتنظيم أنواع المسؤولية⁽⁴⁾ لكن لا يجب إغفال بعض المجالات التي بدأت تشهد تنظيمات خاصة للمسؤولية الدولية عن طريق معاهدات متعددة الأطراف.

ويتحدث البعض عن المسؤولية الأصلية و المسؤولية التبعية. و في هذه الأخيرة تكون الدولة مسؤولة عن أعمال موظفيها الغير مرخص لهم بها من طرف السلطات المختصة، أو تلك الناتجة عن أفعال المواطنين و الأجانب المقيمين على إقليم الدولة. بينما المسؤولية الأصلية فتخص تلك الأفعال التي يقام بها نيابة عن الدولة و بترخيص عن الحكومة. و هي التفرقة التي اعتمد عليها أوبنهايم⁽¹⁾.

كما قد يعتمد على نظرية المسؤولية الإدارية و تجاوز السلطة، للبحث عن العلاقة بين مرتكب الفعل و الدولة المسؤولة، لإثبات الإهمال الشخصي لممثل الدولة. فالقانون الدولي يتجه أكثر نحو فكرة المسؤولية الموضوعية في الحالات التي ينفي فيها الخطأ أو الإهمال كأفعال شخصية. و عليه تترتب الأنواع التالية للمسؤولية.

(1) MAC NAIR A, « Functions and differing legal character of treaties BYIL, 1971.p137

(2) Garcia Amador, Stata responsibility, Some new problèmes 2.C.A.D.I 1958 HP

(3) Brownlie IAN Basic documents in international law 2nd edition 1972 word up

(4)) Renter, P Institutions internationales PUF 1975, Droit international public, Paris 1976.

(1) محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام الجزء الأول. ديوان المطبوعات الجامعية 1994، ص151.

أولاً: المسؤولية الموضوعية

ثانياً: المسؤولية الدولية عن الفعل المشروع

ثالثاً: نسبة الأفعال المحدثه للضرر إلى أحد أشخاص القانون الدولي.

أولاً: المسؤولية الموضوعية

إن طبيعة القانون الدولي و ظروف المجتمع الدولي أدت إلى تجاوز الأركان الكلاسيكية للمسؤولية الشخصية، حيث يرى فرزيل (VARZEL) رئيس اللجنة المكسيكية للمطالب بقوله أن: " نظرية المسؤولية الموضوعية، يقصد من ورائها المسؤولية عن تلك الأفعال المرتكبة من قبل السلطات الرسمية في الدولة أو هيئاتها، و التي من واجباتها القيام بها، حتى و لو انعدم الخطأ من طرفها"⁽¹⁾. و يرى (مالكوم شو Malcom Show) أن " مبدأ المسؤولية الموضوعية - المعرفة بنظرية الخطر - يؤكد بأن مسؤولية الدولة تثبت بمجرد حدوث فعل غير قانوني يخلف ضرراً، و الذي تم ارتكابه من قبل ممثل الدولة، فتعتبر الدولة مسؤولة في إطار القانون الدولي اتجاه الدولة المتضررة بغض النظر عن حسن النية أو سوءها"⁽²⁾.

و نجد هنا أن نظرية " الخطر " تتكرر لدى بول رنتر Paul RENTER وهي التي يأسس عليها أنزلوتي فكرة المسؤولية الموضوعية⁽³⁾.

وتعني نظرية "الخطر" أن الدولة التي تغامر أو تخاطر بقيامها بتلك الأفعال-مثل التجارب و الأبحاث النووية- تهدف إلى تحقيق الأرباح لذلك عليها بالمقابل أن تتحمل الأخطار الناتجة عن أفعالها⁽⁴⁾.

و يجب أن لا نخلط هنا بين تعبير مسؤولية الدولة حيث تكون فيها الدولة مسؤولة عن الضرر و ليس عن الخطأ، و في نفس الاتجاه يقول براوني: " أن المسؤولية الموضوعية تركز تقنياً، على نظرية الفعل الإداري، حيث يكفي توافر علاقة بين الضرر و المتسبب فيه لنعبر أن هناك خرق لواجب بالنتيجة فقط " إن المسؤولية الموضوعية تظهر جلية في تعويض الأضرار الناتجة عن أعمال مشروعة.

(1) Ian BROWNLIE, Basic documents In international law, 2nd Ed (1972) OXFORD.U.P.F

(2) MALCOM SHOW, International law, Penguin (1977)

(3) Paul RENTER. المرجع السابق.

(4) Espace Nouveaux et droit international. Colloque URASC Oran, OPU 1989 P105. مسعود منتري في.

ثانيا: المسؤولية الدولية عن الفعل المشروع

لقد نصت المادة 22 من إتفاقية جنيف لعام 1958 حول أعالي البحار على إمكانية اعتراض سبيل السفن التجارية الأجنبية في أعالي البحار لتفتيشها و التأكد من هويتها، إذا كانت أسباب الاشتباه فيها معقولة ، و في حالة عدم التأكد من الشبهة يجب تعويضها عن الأضرار التي لحقت بها بسبب التعطيل. و على غرار هذه المادة نسج الفقه الحديث فكرة إمكانية التعويض عن الأضرار التي تلحق من جراء القيام بأفعال مشروعة أو ممارسة حقوق، و يمكن و جود أوجه شبه بين هذه الفكرة وبعض القواعد المعروفة في الأنظمة الوطنية، خاصة تلك المتعلقة بالتعسف في إستعمال الحق أو سوء استعماله أو تجاوز السلطة. لكن هناك تأكيد على عدم المبالغة في تأسيس المسؤولية على الفعل المشروع، بل يجب أن تخضع لتفسير ضيق⁽¹⁾. لأن التوسع في إستعمال هذه الأفكار قد يفيد الحقوق التي يضمنها القانون، و ينظم إستعمالها.

فمن العدل أن تخلق موازنة بين الحقوق و الالتزامات الضمنية المرتبطة بها، مما يضمن التمتع بتلك الحقوق دون سوء إستعمالها و الأضرار بالغير.

والصعوبة في إرساء قواعد ثابتة في القانون الدولي لقيام المسؤولية الدولية، أدت إلى ظهور معاهدات مختلفة لتعين المسؤولية عن بعض الأضرار الناتجة في مجالات حديثة يصعب معها تطبيق القواعد الكلاسيكية (وهي كثيرا ما تشكل ربطا بين القانون الدولي و القانون الوطني، أي تهتم في بعض قضايا القانون الخاص). و هناك نشاط في هذا الشأن يتعلق بإبرام معاهدات دولية تنظم التعويض عن الأضرار الناتجة عن أفعال مشروعة، و يظهر ذلك جليا في تقرير (باربوزا BARBOUZA) أمام لجنة القانون الدولي حول المسؤولية على الآثار المضرة الناتجة عن أفعال غير محرمة في القانون الدولي⁽²⁾.

و يقول الأستاذ (مورو بولتي MAURO POLITI) أن " لجنة القانون الدولي تهدف إلى تسهيل خلق أنظمة تعاهدية خاصة حول المسؤولية الدولية عن النشاطات الخطيرة المختلفة"⁽³⁾.

و من أمثلة تلك المعاهدات، إتفاقية باريس لعام 1960 حول المسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية، و التي دخلت حيز التنفيذ في 16/أفريل/1968، و إتفاقية لندن في 25/ماي/1984 حول المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تتسبب فيها أشياء قضائية، و معاهدة تنظيم النشاطات المتعلقة بالثروات المعدنية بالمتجمد الجنوبي الموقعة في ولنتن بأستراليا في جوان 1988 .

(1) Lawterpacht, The development of international law by the international court.

(2) الوثيقة رقم UN Doc .A/CNI/4/402 المؤرخة في 13/ماي/1986.

(3) MAURO POLITI International civil liability for nuclear damages. Some evelopements of states practices, In: La reparation des damages catastrophiques. Journées d'études 1988.p158.

هذه الاتفاقية الأخيرة، حُضيت بدراسات مختلفة لما جاءت به من مستجدات في مجال المسؤولية عن الأفعال المشروعة حيث يعلق عليها (لويجي كند وريلي Luigi Candorelli) بقوله: " أن هذه الاتفاقية، تختلف في بعض خصائصها تماما عن بعض قواعد المسؤولية في القانون الوطني، فهي تشكل تحديًا ملحوظًا في مجال تعويض الأضرار الناتجة عن أحداث لا يمكن اعتبارها بأية حال وقائع غير شرعية "(1).

إن تنظيم المسؤولية الدولية في مجال النشاطات الفضائية قد تطور بشكل سريع في السنين الأخيرة. و كان من السهل خلال المفاوضات الخاصة بالموضوع جعل الدول تتحمل هذه المسؤولية بغض النظر عن حدوث الخطأ و الكيفية التي تم بها ذلك. فعلى الدولة التعويض عن الأضرار التي لحقت بالغير سواء أكان النشاط المؤدي إليه تحت إدارة شركة أو مؤسسة خاصة أو حكومية. و نظرا لكون هذه النشاطات الفضائية في صالح الإنسانية، فيما يخص الأمن السلم و المحيط... الخ، فهي تعود بفوائد و أرباح هامة على أصحابها.

و عليه فإنه من واجب الدولة المعنية السهر على التنظيم الصارم و المراقبة اللازمة على هذه النشاطات:

يمنعها من إخطار المجلس و الجمعية العامة حول أي نزاع طبقا لميثاق الأمم المتحدة⁽²⁾

ثالثا: نسبة الأفعال المحدثه للضرر إلى أحد أشخاص القانون الدولي

حسب النظرية العامة للمسؤولية، فهي تقوم على خطأ و ضرر و علاقة سببية بينهما، واعتبارا أنه يصعب تأسيس المسؤولية على الخطأ في كثير من الحالات، في القانون الدولي، لأن التركيز يتم على خرق مصالح مشروعة أو حقوق يحميها القانون كما سبق توضيحه سابقا، فإن المسؤولية الدولية تعني أكثر بنسبية الفعل المؤدي إلى الضرر بأحد أشخاص القانون الدولي أو أتباعه.

فالدولة تكون مسؤولة عن الأعمال الصادرة عن هيئاتها و مؤسساتها الرسمية، و قد يصدر الفعل المضر بالمصالح المشروعة للغير عن إحدى السلطات الأساسية في الدولة، كإخفاق السلطة التشريعية في إصدار قوانين تضمن حقوق الأجانب تنفيذا لمعاهدة صادقت عليها الدولة و التزمت بها بكل حرية. أو أن تتماطل السلطة القضائية في إصدار حكم لصالح مؤسسة أجنبية و ترفض ذلك، و يوصف هذا بعدم إحقاق أو إنكار العدالة الحق الذي

(1) Luigie Candorelli, La réparation des dommages Catastrophiques causés par les activités spéciales « In ; La réparation des dommages Catastrophiques. Journée d'études Juridiques. Jean Dabin, Lanvin La neuve. Novembre 1988, Page 19

(2) Voir l'affaire du Koweit « in orient » n°19 paris 1961 page 197 à 204.

يشكل فعلا ماديا يمس بحقوق الغير، أو أن تتعسف السلطة التنفيذية في إصدار قرارات لأنها تخص الأجانب، أو نقشل في ضمان القدر الذي يتطلبه القانون الدولي من الحماية لهم حسب الإمكانيات المتوفرة لها، و يشترط سوء النية في الأفعال الصادرة عن هذه الهيئات و المحدثه لأضرار لمصالح الدول الأجنبية أو مواطنيها.⁽¹⁾ و قد تنسب هذه الأفعال إلى القوات المسلحة للدولة أو المرافق العامة، كما تساءل الدولة عن أخطاء و حداتها الإقليمية المحلية، إذا ارتكبت في إطار أدائها لمهامها العامة⁽²⁾. و تتحمل الدولة المسؤولية عن أفعال الكائنات الدولية التابعة لها و الأقاليم الواقعة تحت إدارتها حسب القدر الذي تمثلها به الدول، و في إطار القواعد و النصوص التي تحكم العلاقة بين هذه الدولة تكون السلطة المركزية مسؤولة دوليا عن تلك الوحدات المكونة لها.

و إن سهل البناء القانوني لهذه المسؤولية، لأن تلك السلطات و الهيئات و الوحدات تسهر على تمثيل سياسة الدولة، فإنه يسهل نسب أو وضع تلك الأفعال على حساب الدولة. فإن الأمر قد يختلف بعض الشيء فيما يخص المسؤولية عن الخواص، و أعمالهم و بعض الوقائع التي تحدث على إقليم الدولة. حيث يصعب أن تنسب أفعال الأشخاص إلى الدول بل قد تكون مخالفة لسيادتها و خارجة عن إرادتها.

و من المتفق عليه أن الدولة مسؤولة عن تعويض الأضرار التي يحدثها مواطنوها أو المؤسسات والشركات الخاصة، الناشئة طبقا لقوانينها، أو العاملة على إقليمها، أو التي تتخذ ذلك الإقليم مقرا اجتماعيا لها. و غير ذلك من المؤسسات و الأشخاص و أعمالهم التي يوكل القانون الدولي للدولة حق مراقبتهم و ممارسة اختصاصها عليهم.

و لقد تعددت المحاولات للتأسيس القانوني لهذه المسؤولية، ما بين السيادة الإقليمية و الفعالية و الاختصاص الشخصي و الإقليمي، و استثنائ الدولة على إقليمها الذي يجب أن تمارسه بحسن نية، و مع حماية مصالح الغير و ينتج عن كل هذا عدم تمكن السلطة الأجنبية من التحرك شرعيا على ذلك الإقليم.

و منهم من ذهب إلى المسؤولية التبعية، كما رأينا سابقا، لكن (بول رنتر - Paul Renter) يحرص على أن هذه المسؤولية عن أفعال الأشخاص هي مباشرة، حيث يقول بحق أنه من واجب الدولة ضمان استتبات الأمن و النظام العام على إقليمها و ينتج مسؤولية الدولة عن قيامها بهذا الواجب الضروري، فهي لا تنتج من فعل الفرد الذي ليس شخصا في القانون الدولي.

(1) بول روتر. المرجع السابق، ص123

(2) G.Schwarzenberger. Amanual of international, 6 t2 ED, Professional book limited 1976.p34/35

و تجدر الإشارة في هذا المجال، أن بقية أشخاص القانون الدولي، حسب المبدأ العام، تساعل حسب درجة شخصيتها القانونية سواء كانت ناقصة السيادة أو منضمة إلى اتحادات فردالية، مع احتفاظها بشخصيتها الدولية في بعض الشؤون⁽¹⁾. و نفس الشيء يمكن أن يقال فيما يخص المنظمات الدولية.

أما فيما يخص منظمة الأمم المتحدة فمجرد الاعتراف لها بالشخصية القانونية⁽²⁾ ينتج عنه إمكانية مساءلتها ومفاوضتها،

و اعتبار أنها تتمتع بحصانة أمام القضاء الوطني، فإنها إكتفت بتقديم تعويضات جزافية عن الأضرار التي لحقت بالغير من جراء بعض نشاطاتها، خاصة تلك المتعلقة بقوات حفظ الأمن الأممية. باستثناء إمكانية إنشاء محاكم تحكيم لبعض النزاعات التي قد تكون طرفا فيها فإنه من غير الممكن دستوريا مقاضاتها أمام محكمة العدل الدولية⁽³⁾ و هي أحد فروعها، و لا يمكن إصدار أحكام فيما يخص الأمم المتحدة بل يسمح لها فقط بتقديم آراء استثنائية.

المطلب الرابع: تشكيل مبدأ المسؤولية الدولية و المميزات الخاصة بها

أولا: تشكيل مبدأ المسؤولية الدولية:

دوليا، لاحظت محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية معمل (شورزو CHORZOW) سنة 1927 بأنه " ... مبدأ من مبادئ القانون الدولي . و كل اختراق لإلتزام يوجب الإصلاح ... " (4)

و يدعى الأستاذ: Roberto AGO في مشروع المواد المقدم من قبل لجنة القانون الدولي، في المادة الأولى من القسم الأول أنه " كل عمل غير شرعي دوليا، تقوم به الدولة يقيم مسؤولتها".

و مفهوم الفعل غير الشرعي دوليا يتميز بكونه يكون:

- في تصرف على شكل عمل أو امتناع عن عمل تسببه الدولة، على ضوء القانون الدولي.
- و يشكل هذا التصرف خرقا لإلتزام دولي.

(1) محمد بوسلطان - المرجع السابق ص 127

(2) محمد بوسلطان - نفس المرجع ص 135.

(3) BOWETT. D.W the law of Internatinnal Institutions 3rd Stevens 1975

(4) Chorzow Factory case, P.C.I.J, 1927 SER N°9, P219

مبدئياً، على ضوء القانون الدولي، و كما هو معمول به في القانون الداخلي، يجب أن يكون هناك شخص من أشخاص القانون "مسؤولاً" على الضرر الذي تسبب فيه، و أن تقوم هذه المسؤولية عندما يحصل الضرر بسبب فعل غير مشروع. أو بإخلال بالتزام، أي يخرق أية قاعدة من قواعد القانون الدولي، و أخيراً أن يتم إصلاح الضرر.

هذا هو المبدأ الذي تتأسس عليه المسؤولية الدولية ويمكننا القول، أن الصلاحيات التي تملكها الدول في ممارسة مبدأ السيادة و المساواة، لا يمكن أن تكون أوسع و أكثر جدية، تحت طائلة المساس بالمبدأين نفسيهما، فمن البديهي أن كل دولة لها صلاحيات و تملك كل الحقوق السيادية على ثرابها و داخل أراضيها فقط. إذ خارج هذا النطاق تصطدم بسيادة الدول الأخرى.

في نفس الوقت تعتبر الدولة مسؤولة على ما يحدث داخل أراضيها، و دولياً هي مطالبة بتحمل عواقب الأفعال غير المشروعة دولياً، و التي يمكن أن تحدث تحت مسؤوليتها، سواء كان ذلك داخل حدودها أو خارجها.

ورغم الاختلافات الفقهية حول بعض مواضيع المسؤولية الدولية، هناك تقارب ملاحظ حول بعض أركان قياسها. فقد يتغير تعبير **الغير مشروع** في مختلف الكتابات فيقول (بول روتر REUTER Paul) أن المسؤولية الدولية ناتجة أساساً عن فعل غير مشروع، و من ثم يجب التعويض (1). بينما يرى شوارزنبيرقو أن المسؤولية الدولية ناتجة عن إحدى هاتين الحالتين: - خرق لالتزام دولي، حيث يشكل عملاً غير مشروع أو خطأ دولي (2). وإذا تتبعنا الخطأ في القانون الوطني فيرى السنهوري أنه "انحراف عن السلوك المألوف للرجل العادي" (3).

وفي الواقع فإن المفهوم الكلاسيكي للمسؤولية على أساس الخطأ و الضرر و علاقة السببية بينما لا يمكن الاعتماد عليه. كما هو في العلاقات بين الدول، وحتى التعابير المستعملة قد تأخذ منحى آخر. فالخطر أو قصد الأضرار بالغير أو الإهمال أو أي سلوك آخر، تعابير لا تعطى نفس المعنى في فروع القانون الوطني، بل مؤداها أن الفعل أو الإهمال في حد ذاته يشكل خرقاً لالتزام معين (4).

(1) بول روتر المرجع السابق ص 212

(2) شوارزنبيرق. نفس المرجع، ص 141.

(3) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، 1952 ص 810.

(4) قارسيا أمدر، المرجع السابق ص 385.

وعليه نجد المسؤولية الدولية وإن أسست على مثل هذه السلوكات، فهي تحمل معاني أخرى، ومنه تحتاج إلى توضيح. فعوض تعبير الخطأ الذي يستعمل في المسؤولية الجنائية في القانون الوطني يفضل تعبير الإخلال بالتزام أو خرق مصلحة مشروعة في القانون الدولي. وهذه تعابير تتطابق مع طبيعة القانون الدولي، ويفضل البعض ومنهم مالكوم شو⁽¹⁾ استعمال تعبير الأفعال الغير القانونية وحالات الإهمال.

وهكذا يمكن أن نخلص إلى أن المسؤولية الدولية قد تقوم على أساس الإخلال بمصالح مشروعة أو مصالح أشخاص أخرى في القانون الدولي يحميها القانون. وهذا الإخلال قد يأخذ صوراً مختلفة، فقد يتوافر قصد الإضرار بالغير أو إحداث الضرر، وهو من شروط المسؤولية الجنائية في القانون الوطني. لكن القانون الدولي يعتد بالنتائج رغم توافر القصد. فإذا تخلف الضرر فلا مسؤولية في القانون الدولي. وهو ماتطلبه المسؤولية العقدية في القانون المدني على خلاف المسؤولية الجنائية التي تقوم بفعل غير مشروع حتى ولو لم تتم الجريمة. و النشاط المقصود، بالإضافة إلى العلاقة بين تلك المؤسسة القائمة به والدولة المسؤولة.

ورغم هذا فإن إنعدام القصد قد يبئى ذمة الدولة من المسؤولية عن الأضرار التي قد تحدثها أعمال قد تكون غير مشروعة ولو توفر قصد إحداث الضرر بالغير. وعكس ذلك قد تتحول أفعال مشروعة، إذا تضمنت نية الضرر بالغير، مثل حالة الدفاع الشرعي الجماعي - التي هي أصلاً للدفاع عن النفس و عن الأرض - والتي تتحول إلى محاولة لإحتلال أو ضم أراضي الطرف المعتدي⁽²⁾.

وقد تترتب المسؤولية الدولية على الدول نتيجة إهمالها أو تهاونها في إتخاذ الإحتياطات اللازمة، وفي هذه الحالة ينعدم القصد، فرغم أن الدولة يمكنها توقع الأضرار، فهي لا تقصد إحداثها ففي قضية (الكرفيو)، بين ألبانيا وبريطانيا، لم تتمكن المحكمة من إثبات أي خطأ من جانب ألبانيا، وصعب معه كشف أي قصد للضرر بالغير. وتتلخص وقائع القضية في اصطدام بعض القطع الحربية البريطانية بالأغام مائية في المياه الإقليمية. وكانت ألبانيا ترفض أي مرور للسفن الحربية الأجنبية، بينما تطالب بريطانيا بهذا الحق، وجاءت لتأكيدته بالقوة. وأسفر إنفجار بعض الألغام عن تحطيم قطعتين حربيتين من المجموعة، فطالبت بريطانيا من المحكمة أن تثبت مسؤولية ألبانيا وتحدد التعويض الذي على هذه الأخيرة أن تدفعه.

ورغم أن المحكمة لم تتمكن من إيجاد أساس لهذه المسؤولية في الخطأ ولا قصد الأضرار بالغير، فإنها إكتفت بما للدولة من سلطة على إقليمها، تمكنها من إكتشاف ما يحدث فوقه، لتؤسس المسؤولية على الإهمال في ممارسة هذه السلطة. حيث أنه من غير الممكن إكتشاف أية علاقة بين الألغام والسلطات الألبانية، أو أنها كانت على علم بوضعها. و بالتالي

(1) مالكوم شو، المرجع السابق، ص 321.

(2) براونلي، المرجع السابق ص 441.

فإنها مسؤولة على إهمالها. فتقول المحكمة "هذا الإهمال الخطير يجعل ألبانيا مسؤولة دولياً... وبالتالي عليها بتعويض الأضرار" (1).

وإن كان الإغفال أو الإهمال أو التقاعس كأسس للمسؤولية، و إذا لم يصاحب ذلك حسن النية، وكان بالإمكان إثبات سوء النية بمظاهر خارجية، كنا أمام قصد لإحداث الضرر. بالإضافة إلى ذلك يمكن اعتبار الإهمال أو الإغفال أو التقاعس و غيرها خرقة لواجبات تتمثل في الإمتناع عن أداء إلتزام أو واجب نتج عنه إضرار بالغير ، و هذا في حد ذاته يشكل خطأ فى مفهوم القانون الدولي . لكن هذا غير صحيح في كل الحالات لأن حسن النية قد يؤدي إلى إسقاط المسؤولية الدولية في بعض الظروف (2).

ثانياً: الميزات الخاصة بالمسؤولية الدولية:

من المهم التوقف والإشارة إلى الميزات الخاصة بالمسؤولية الدولية والتي تتمثل فيما يلي:

• عدم مشروعية الفعل المسبب للأضرار: يعتبر هذا الشرط أول شرط أساسي لإقامة المسؤولية الدولية. فمهما كان الافتراض فإن مسؤولية الدولة لا تقوم على المستوى الدولي، إلا إذا كنا بصدد فعل أو عمل غير شرعي دولياً، ومنه يجب على الدولة المتضررة أن تثبت أن هذا الفعل أو العمل مخالف للالتزامات الدولية.

• العلاقة بين العمل غير المشروع والدولة التي أقيمت مسؤوليتها يجب إثباتها وإيضاحها، وهذا هو الشرط الأساسي الثاني. ومعنى ذلك أن تكون هناك علاقة سببية بين الدولة والفعل المجرم، أي يجب إثبات أن الدولة هي المسبب الرئيس والفاعل الأصلي.

وبانعدام العلاقة بين الفعل غير الشرعي والدولة، تنعدم المسؤولية بسبب الفعل ذاته، الذي يكون صادراً عن شخص آخر من أشخاص القانون الدولي.

• هذه المسؤولية تقوم وتقام أمام هيئات قضائية دولية، تحكيمية أو قضائية، وليس أمام محاكم القانون الداخلي، لأن الأمر يخص نزاعاً بين أشخاص القانون الدولي.

• وفي غالب الأحيان يقوم الخلاف بين دولتين، إحداهما تطالب الأخرى بإصلاح ضرر ناتج عن عمل غير مشروع أقام مسؤوليتها.

لقد حدثت تغييرات تاريخية في القانون الدولي منذ الثورة الاشتراكية في أكتوبر عام 1917 والتي نتجت عنها بالضرورة التأثيرات المهمة في مجال القانون الدولي وخاصة ما يتعلق بمسؤولية الدول.

(1) قرار المحكمة في قضية الكرفيو 1949، ص 23.

(2) براونلي ، المرجع السابق ، ص 433.

إن الآثار القانونية لانتهاك نصوص القانون الدولي متنوعة وعديدة، وأنها لا ترجع على الدولة التي تنقض القانون والتي تأثرت به وحسب، بل على الدول الأخرى وكذلك المنظمات الدولية⁽¹⁾. أما بالنسبة لموضوع المسؤولية، فإن الدولة تأتي في الموقع الأول، وتليها المنظمات الدولية، وفي بعض الحالات الخاصة نجد كذلك الأفراد، و مثال ذلك المحاكمات التي تلي الحروب والتي تقع فيها المسؤولية على الأشخاص بتهمة جرائم الحرب

فبموجب القانون الدولي المعاصر، فإن الأفراد يمكن أن يكونوا مسؤولين دولياً عن الجرائم ضد السلم، وجرائم الحرب والجرائم ضد البشرية.

إن هذه المسؤولية، يمكن أن تبرز إما من خلال الفعل غير القانوني الذي تقوم به الحكومة، أو من خلال عدم القيام بالفعل الذي يعتبر كذلك بالتالي تصرفاً غير قانوني و أغلب ذلك ينتج من الفعل المتخذ بواسطة السلطات الحكومية (الإدارية، التشريعية، القضائية).

وهكذا، و بخصوص هذه المسألة، فإن لجنة القانون قد أقرت مشروع المواد التسعة عشر في دوراتها الـ 25، 26 و 27 في عام 1976.

إن هذه اللجنة لم تعترف بأهمية موضوع المسؤولية الخاصة بفعل الخطأ الدولي فقط، و لكن أيضاً بالمسؤولية التي تخص الإلتزام لإصلاح أية نتائج مضرّة و التي تبرز من خلال أفعال قانونية معينة، وخاصة تلك التي تنتج بسبب من طبيعتها، و التي تظهر مخاطر معينة، وبعد ذلك فإن المشروع قد اقتصر على مسؤولية الدول للأفعال المعتبرة خطأ دولياً مع توصية من الجمعية العامة (بقرارها رقم 3071 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973، والقرار 3315 المؤرخ في 14 ديسمبر 1974، والقرار 3495 المؤرخ في 15 ديسمبر عام 1975) ذلك أن اللجنة سوف لا تبحث في نفس المشروع في مسألتين، واللتين بالرغم من وجود بعض المظاهر المشتركة والمميزات بينهما، إلا أنهما مختلفين تماماً.

ولذلك فقد اعتبرت بأن الفعل الخطأ دولياً هو مصدر للمسؤولية الدولية، والملاحظ أن المسؤولية الدولية للدولة تنشأ من خلال مجموعة من الظروف القانونية والأفعال الخاطئة بصورة عامة. والتي تنتج عن انتهاك لأية التزامات دولية. ويمكن التأكيد على أن المسؤولية الدولية هي أحد الموضوعات التي يلعب تطور القانون الدور الهام الخاص بها. وخاصة ما يتعلق بالتمييز بين مختلف أصناف الجرائم الدولية، ومحتويات ودرجة خطورة المسؤولية.⁽²⁾

على سبيل المثال و في الدرجة الأولى، وبموجب القانون الدولي القديم، لم تكن الحرب ذات صلة بدرجة الخطورة من خلال انتهاك القانون (والذي يشكل الصفات النوعية للعقوبات) وأن الدولة كانت تلجأ إلى الحرب على أساس أي إخلال للقانون الدولي يؤثر في حقوقها.⁽³⁾

(1) TRANKIN.G.I Voprosy teori mezhdunaradnovo prava 1962/ Moscou/en russe

(2) د.صلاح الدين حمدي. المرجع السابق ص 134.

(3) TANKIN.G.I المرجع السابق ص 257 و 262

المطلب الخامس: التعويض وإصلاح الضرر:

لقد أكد القانون الدولي والكتابات الفقهية الحديثة على التعويض، الذي ما هو في الحقيقة إلا إحدى طرق إصلاح الضرر. ويعتبر هذا الإصلاح الأثر الرئيسي الناتج عن المسؤولية الدولية، وقد يتخذ أشكالاً مختلفة. كما أن إجراءات الحصول على التعويض في القانون الدولي تحتاج إلى إيضاح بعض جوانبها. بالإضافة لهذه المواضيع يجدر بنا إيضاح مكانة التعويض في المسؤولية الدولية⁽¹⁾.

أولاً: فلسفة التعويض وأنواعه:

يجمع الفقه أنه من الآثار الرئيسية للمسؤولية الدولية الإلتزام بإصلاح ما يقع على عاتق الدولة المسؤولة. وهو أحد المبادئ الأساسية التي أكد عليها القضاء الدولي في أكثر من مناسبة⁽²⁾ ففي قضية معمل شورزوف Chorzow Factory قررت المحكمة الدائمة أنه "...من مبادئ القانون الدولي، بل من قبيل النظرية العامة للقانون، أن قالت أن الإصلاح ينتج بالضرورة عن عدم التوفيق في تنفيذ الاتفاقية، دون الحاجة إلى النص على ذلك في تلك الاتفاقية".

وقضية الإصلاح، تطرح عدة مشاكل من نوع آخر، متعلقة بأنواعه وكيفياته، وإن كانت تقنيات تحديد التعويض المستعملة في القانون الخاص تساعد بشكل لا يستهان به في حل بعض قضايا القانون الدولي. فإن فكرة الإصلاح أو التعويض في حد ذاتها تطرح بعض المشاكل القانونية المختلفة تماماً عن الأحكام الواردة في الأنظمة الوطنية. فلسفة التنظيم الوارد في العقاب لحماية المجتمع ليس لها نظير مقابل في القانون الدولي. باستثناء التنظيم الوارد في النص السابع VII من ميثاق الأمم المتحدة والذي تواجهه عدة انتقادات خاصة بالطريقة التي اتبعتها في أزمة الخليج.

لذلك فالعقاب في المجتمع الدولي يقع غالباً تحت مفهوم المعاملة بالمثل التي لا يمكن ممارستها خارج حدود معينة⁽³⁾. كما أن الضغوط وأعمال المعاملة بالمثل، غالباً ما تكون في اتجاه وحيد أي يستعملها الأقوى في مواجهة الأضعف منه ولا يمكن أن تشكل قاعدة قانونية عامة.

(1) د. محمد بو سلطان . نفس المرجع، ص 158.

(2) Ch. ROUSSEAU, droit international public, Tome 1, Paris Sirey, 1971

(3) محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص 159.

ويرى د. محمد بوسلطان⁽¹⁾ أنه لا يجب أن ننساق هنا وراء بعض الكتاب الذين يتحدثون عن العقوبة الجنائية في مجال القانون الدولي الجنائي في قضايا القرصنة والمتاجرة بالمخدرات وارتكاب جرائم الحرب، أو الجرائم ضد الإنسانية، مثل الإبادة. فرغم أن مثل هذه العقوبات قد تتخذ الطابع الدولي، مثل محكمة نورنباغ 1945 NUREMBERG - 1946. أو طوكيو، فإن القضايا والعقاب موجه نحو أشخاص طبيعيين. ليس لهم الشخصية القانونية في القانون الدولي. وبالتالي تكون خارج مجال المسؤولية الدولية. وعليه تحتاج العملية إلى تفسير قانوني آخر.

إن فكرة التعويض لا تأخذ مفهوم العقوبة الجنائية في القانون الدولي، بل هي إصلاح مادي⁽²⁾. والمبدأ الأساسي لهذا الإصلاح، هو إزالة آثار الفعل الغير مشروع قدر الإمكان، وإرجاع الأمور إلى الحالة التي كانت عليها قبل ارتكاب ذلك الفعل، وإذا لم يكن ذلك ممكناً، دفع مبلغ مالي يعادل قيمة الرد بالمثل⁽³⁾.

و التعويض قد يتخذ في الواقع عدة أشكال منها : الرد بالمثل أو الاسترجاع أو التعويض المالي، وهو السائد في الإصلاح المادي. ولكن ليس كل الأضرار قابلة للتعويض المادي، أو للتقدير مالياً، ومن أمثلة ذلك اختراق المجال الجوي، أو التدخل في الشؤون الداخلية عن طريق خطابات معادية وقذف واتهامات دولية، فمثل هذه الأعمال تمس أكثر بسيادة الدولة، ولا تخلف ضرراً مادياً. وعليه فإن الإصلاح هنا يتخذ الطابع السياسي أو المعنوي كإصدار اعتذار رسمي، واعتراف بالخطأ، وحتى في حالات حدوث الضرر المادي، ولأسباب سياسية، قد تحجم الدول عن المطالبة بتعويض مادي، وتكتفي بالإرضاء السياسي أو إصدار قرارات بالإدانة من محكمة أو منظمة دولية⁽⁴⁾.

ثانياً: إجراءات التعويض:

قد يمس الضرر المصلحة المشروعة للدولة ذاتها وقد يمس مصالح مواطنيها أو ممتلكاتهم الخاصة أو مؤسساتهم، وعليه يجب التأكد من وجود المصلحة المشروعة ثم البحث عن مدى توافر شروط رفع الدعوى.

لقد أكد القضاء ومن بعده الفقه، على قيام المسؤولية على أساس خرق مصلحة مشروعة يحميها القانون الدولي. وعليه فإن الدعوى تسقط بانعدام المصلحة المشروعة. فقد رفضت محكمة العدل الدولية النظر في قضية جنوب غرب إفريقيا عام 1962 لانعدام مصلحة مشروعة مباشرة لكل من إثيوبيا وليبيريا، وكل منهما يشكل الطرف الذي رفع القضية ضد جنوب إفريقيا⁽⁵⁾. فالقاعدة العامة هي أنه لا دعوى بدون مصلحة. وكثيراً ما أكد القضاء الدولي على المصلحة الشخصية للمدعي. وهي تلك المصلحة التي يضمنها له القانون

(1) محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص 159.

(2) روسو، المرجع السابق ص 131.

(3) قرار محكمة الدائمة في قضية معمل شورزو، ص 47.

(4) براونلي المرجع السابق ص 459.

(5) قرار محكمة العدل الدولية في قضية جنوب إفريقيا لعام 1963، ص 335 وما بعدها.

ويحميها. ومنه يصعب الكلام عن المصلحة العامة أو المصلحة الجماعية التي يمكن حمايتها أمام القضاء الدولي.

وهو ما توصلت إليه محكمة العدل الدولية في قضية جنوب إفريقيا لعام 1966 حيث قالت فيما يخص طلب تطبيق نظام الانتداب بفعالية أنه: "منظور إليه من زاوية أخرى فإن هذا التعليل يعني الطلب من المحكمة السماح بما يعادل الدعوى أو حق أي عضو في المجتمع في رفع قضية المطالبة بمصلحة عامة، ولكن رغم أن ممثل هذا الحق معروف لدى بعض الأنظمة الوطنية، فإن القانون الدولي لا يعرف ذلك في مرحله الحالية..."⁽¹⁾.

وهو الموضوع الذي تقادت المحكمة الإجابة عليه في قضية التجارب النووية، أين أدعت كل من أستراليا وزيلندا الجديدة أن التجارب التي تقوم بها فرنسا في عرض المحيط الهندي، بالإضافة إلى مساسها بالمصالح الخاصة للدولتين، فهي تحدث أضراراً معتبرة بمصلحة المجموعة الدولية، سواء من حيث التأثير على المحيط والثروات البحرية، أو من حيث المساس بحرية الملاحة في أعالي البحار. ولم تتعرض المحكمة للموضوع بسبب اعتبارها أن الدعوى قد سقطت مع انعدام موضوع القضية نتيجة التصريح الفرنسي، الذي بموجبه تلتزم السلطات الفرنسية بالتوقف عن هذه التجارب في المحيط⁽²⁾.

إن التطور المعاصر للقانون الدولي يعترف، في كثير من المواضيع، بالمصلحة العامة أو مصلحة المجموعة الدولية، بل يضع الكثير من النصوص لحمايتها⁽³⁾ لكنه يفتقر إلى إجراءات حمايتها لعدم وجود سلطة عامة دولية.

إن تواجد المصلحة العامة المشروعة التي يحميها القانون يفترض عدم سقوط المسؤولية الدولية عن طريق التواطؤ و التخلي ، أو بفعل الدفاع الشرعي أو القوة القاهرة. أما بالنسبة للأضرار التي تمس مصالح مواطني الدولة فيشترط الحماية الدبلوماسية لرفعها أمام القضاء الدولي.

(1) قرار المحكمة لعام 1966، ص 47.

(2) قرار المحكمة لعام 1974، ص 253.

(3) قرار المحكمة لعام 1966، ص 47.

الفصل الثاني : الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية .

المبحث الأول: الطرق الدبلوماسية⁽¹⁾ والسياسية لحل النزاعات الدولية:

مقدمة:

إن طرق الحل السلمي التي تستوجب تدخل طرف ثالث مجرد من أية قوة إلزامية، يمكن تصنيفها إلى صنفين بموجب حالتين اثنتين: الحالة الأولى: إذا تعلق الأمر بلجوء الأطراف إلى جهة ثالثة مكلفة بتسهيل حل النزاع، ونكون هنا أمام إجراءات تقليدية لحل دبلوماسي. أما الحالة الثانية، فهي إذا تعلق الأمر بتدخل هيئة دولية وفي كلتا الحالتين يتناول حل النزاع كل الإشكالات سواء كانت قضائية أو سياسية. وهذا ما نتعرض له في النقاط التالية:

المطلب الأول : الطرق التقليدية للحل الدبلوماسي للنزاعات:

تطبيقا لنص المادة 33 لميثاق هيئة الأمم المتحدة، وفي حالة نشوب نزاع ما من شأنه تهديد السلم والأمن الدوليين، يجب قبل اللجوء إلى أية دعوى دولية البحث عن حل عن طريق المفاوضات أو عن طريق إجراء تحقيق دولي، أو عن طريق الوساطة أو عن طريق المساعي الحميدة، أو عن طريق إجراء الصلح.

هذه الطرق لحل النزاعات سلميا، والتي يمكن اعتبارها طرقا تقليدية، تتميز بطابعها السياسي والدبلوماسي وتمثل خطوة أولى قبل أي إجراء على المستوى الدولي، وبما أنها تدخل في إطار دبلوماسي، فيجدر بنا أن نذكر بالدبلوماسية من حيث أنها علم يشمل دراسة القانون الدولي العام والخاص وتاريخ وتطور العلاقات الدولية والمعاهدات والاتفاقيات التي تنظم هذه العلاقة لا سيما إذا كانت الدولة التي ينتسب إليها الدبلوماسي طرفا فيها.⁽²⁾

(1): الدبلوماسية كلمة يونانية الأصل استخدمت منذ عهد الإمبراطورية الرومانية. وكانت تعني حفظ الوثائق التي تتضمن الاتفاقات الخارجية. وكانت تلك الوثيقة تعرف باسم "الدبلوما" وعرف القائم عليها باسم "الدبلوماسي" ثم تطور مدلول اللفظ حتى أصبح يشمل اليوم عدة معاني.

(2): - عمر إسماعيل سعد الله. القانون الدولي للتنمية. دراسة في النظرية والتطبيق. ديوان المطبوعات الجامعية 1990.

والدبلوماسية من حيث أنها تشمل عادة العرف الدبلوماسي وأساليب الاتصالات الدبلوماسية واستخدام وحفظ الوثائق ومعرفة بامتيازات السلك السياسي والتقاليد الخاصة بالبروتوكول (المراسيم) في الاستقبالات الرسمية وعقد المؤتمرات وغير ذلك مما يتصل بمهمة الممثل الدبلوماسي في الخارج.⁽¹⁾

ولما كانت المحادثات، المرحلة الأساسية لكل المحاولة لحل أي خلاف، فإنها لا تمثل إجراء مميزاً ومحدداً، بل أنها عبارة عن لقاءات ومحادثات بين الأطراف، قد يكمن الهدف منها حل النزاع ذاته بدلاً من البحث عن إجراء آخر لحل يتفق عليه الأطراف باللجوء إليه.⁽²⁾

ويبقى التحقيق والمساعي الحميدة والوساطة والصلح، إجراءات بعضها قديم، محددة بصفة دقيقة وهي عبارة عن:

- تدخل طرف ثالث خارج عن النزاع يتفق عليه الأطراف.
- أو إجراء يطرح اقتراحات يمكن للأطراف قبولها، وأخذها بعين الاعتبار.

هذه الإجراءات لا تمثل إلا مرحلة تهدف إلى دفع عجلة البحث عن حل من قبل الأطراف نفسها. وبصفة عامة يرى المختصون أنها تعتبر وسائل دبلوماسية على عكس الطرق القضائية.

فعبارة "ديبلوماسية" استعملت في عدة مناسبات، وجهات دولية مختصة (المادة 20 من معاهدات لاهاي/ 29 جويلية 1899 و38 بتاريخ 18 أكتوبر 1907...). على عكس الوسائل القضائية التي تفرض حلول النزاع، لأن الوسائل غير القضائية لا تعطي إلا اقتراحات لحلول أو تساعد على الوصول إلى فك الخلافات.⁽³⁾

ونتطرق في دراستنا لحل النزاعات إلى خمسة طرق وكيفيات الحل الدبلوماسي، والسياسي للنزاعات الدولية: وهذا من خلال المحاور التالية:

1. التحقيق الدولي
2. المساعي الحميدة.
3. الوساطة.
4. الصلح.
5. المفاوضات.

(1) Stuart GRAHAM. Le Droit et la pratique diplomatique et consulaire RCADI. 1934 (II) T.48

(2) د. أحمد عطية، القاموس السياسي، دار النهضة العربية القاهرة ط3، 1968.

(3) د. عائشة راتب. التنظيم الدبلوماسي والقنصلي دار النهضة العربية القاهرة 1963

1- التحقيق الدولي:

(أ) - تعريف التحقيق:

نظريا التحقيق إجراء من الإجراءات المراد منها الوصول إلى تسهيل تسوية نزاع، أكثر منها كيفية من كيفية حل الأزمات والخلافات الدولية، وفي الحقيقة نكون هنا أمام وضعية يهدف من ورائها إلى توضيح واستنباط الوقائع والأسباب التي كانت وراء نشوب الخلاف وظهور الأزمة، دون أن يؤدي ذلك البحث إلى اقتراح الحلول، وإلا نجد أنفسنا في هذه الحالة أمام عملية المصالحة.

ويعود الفضل في إنشاء التحقيق وإيجاده إلى المبادرة الروسية بمناسبة اتفاقيات لاهاي لسنة 1907، التي تعطينا تعريفا مدققا للتحقيق في مادتها التاسعة (09) التي تنص على ما يلي:

"في النزاعات ذات الطابع الدولي، والتي لا تمس شرف، ولا مصالح ذات أهمية، والتي تكون نتاج اختلافات في تقدير وقائع، يمكن للقوى المصادقة أن تحكم أنه من الضروري والأفيد، على الأطراف التي لم تتوصل إلى اتفاق عن طريق الوسائل الدبلوماسية، إنشاء لجنة دولية للتحقيق مكلفة بتسيير حل هذه النزاعات، مع توضيح ذلك، بتحليل كلي وحسب ما يمليه الضمير، لمسائل الوقائع".

التحقيق إذن هو مجموعة من الأعمال، والتي بواسطتها، تجتهد مؤسسة دولية على وضع وتوضيح وقائع تكون أصل نزاع أو مرتبطة به ارتباطا وثيقا، ويكون التحقيق ثنائيا إذا كان مقررا من قبل الدول الأطراف في النزاع، ويكون جماعيا إذا كان مقررا من قبل مؤسسة دولية.

فإذا أخذنا التحقيق بالمفهوم الواسع والعام، فإنه يشمل كذلك الإجراءات التي بموجبها أو بواسطتها تتم مراقبة تنفيذ بعض الاتفاقيات الدولية وتطبيقها. وهذا يعني أن التحقيق يعمل به خارج كل احتياج أي قبل ظهور أي خلاف مرتبط بهذه المعاهدات. فيظهر التحقيق إذن على شكل تفتيش دولي وكذلك كوسيلة وقائية وسبيل لحل النزاعات.

وإذا كان التفتيش يتسم بالوقائية، فإنه قد يكتسي طابعا عقابيا ردعيا، وذلك في الحالة التي يقوم فيها بعض المحققين الدوليين، باتخاذ إجراءات تظهر وقائية وهي في حقيقة الأمر لا تدخل في إطار منظمة الأمم المتحدة. و هو ما لوحظ من خلال لجان التحقيق حول المواقع النووية في العراق بعد حرب الخليج سنة 1991.

(ب) - خصائص التحقيق:

إن ظهور التحقيق في أواخر القرن 18 عشر، أظهر نية المجتمع الدولي في إضفاء بعض الخصائص على هذه الوسيلة من وسائل تسوية النزاعات و التي تتجلى في ما يلي:

أولاً: الإلزام:

فلقد أبدت البعثة الروسية، بمناسبة ملتقى لاهاي لسنة 1899، رغبتها في إعطاء التحقيق طابع الإلزام.

وأخذا بعين الاعتبار خشية الدول الصغرى، من أن تؤدي هذه المبادرة إلى خطر التدخل في شؤونها الداخلية، فإن معاهدات لاهاي 1899-1907 أصرت خصوصاً على الطابع الاختياري للتحقيق.

و الاختيار هنا ينطبق على عدة مستويات:- فطبقاً للمادة 10 من معاهدة 1907 فإن اللجان الدولية للتحقيق (لجان مكونة من خمسة (05) أعضاء من بينهم ثلاثة (03) محايدين) نشأ بموجب اتفاقيات خاصة بين أطراف النزاع.

ثانياً: الإتفاق:

و الملاحظ في التحقيق أنه اتفاقي النشأة، فالعمل به يركز دائماً على اتفاق مكتوب، مصادق عليه، خارج، أو قبل أو بعد ظهور خلاف أو نزاع معين، و لا يمكن لأي طرف أن يفرض و يلزم الطرف الثاني على عرض النزاع القائم بينهما لإجراءات التحقيق.

و من جهة أخرى، فالأطراف تقوم بتحديد كيفية إنشاء اللجان و سلطات و كذا صلاحيات أعضائها. و المعمول به على العموم هو على أي طرف تعيين واحد أو اثنين من المحققين، الذين بدورهم يقومون بتعيين واحد أو عدة أعضاء آخرين.

ثالثاً: الإرادة:

في التحقيق الجماعي أو المنظمات (في إطار منظمة دولية) لا يطرح مشكل تأسيس وتشكيل اللجنة كما يطرحه التحقيق الثنائي، إذ في هذا الأخير يعتمد كثيراً على إرادة الأطراف أكثر منه على قرارات المؤسسة أو المنظمة (قضية الأسلحة النووية والكيميائية العراقية).

فاللجنة الجماعية أو ما يمكننا أن نصلح عليه باللجنة المنظماتية لا تضم أساساً ممثلين عن أطراف النزاع. ففي إطار منظمة الأمم المتحدة، و عند ظهور أي خلاف أو أية أزمة تشكل تهديداً على الأمن و السلم الدوليين، هناك توجه إلى تعيين أعضاء من مجلس و قد أكدت المادة 35 من معاهدة 1907 على أن التقرير المنجز من قبل لجنة التحقيق يتوقف عند حد المعاينة للواقع، و لا يكتسى بالتالي طابع القرار أو الحكم التحكيمي. فهو يترك للأطراف الحرية الكاملة في تقرير ما ينتج على هذه المعاينة.

و مع ذلك فإنه يمكننا ملاحظة أنه في أول بروتوكول إضافي لمعاهدة جنيف لـ 12/أوت/1949 و جوان 1977، تم وضع نظام تحقيق إجباري في حالة الخرق الخطير للبروتوكول أو للمعاهدات. و نفس الأمر يمكننا قوله و ملاحظته في الحالة التي يكتسي فيها التحقيق الطابع العقابي. فرفض أية دولة محل تحقيق (العراق مثلا، في قضية الأسلحة النووية):المساهمة و التعاون، يمثل مجالا لتحريك العقوبات طبقا للفصل السابع VII من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

إن النتائج من التحقيق مرجوة الفائدة، بحكم صدورها عن مختصين حياديين وموضوعيين ولا تدخل أية عناصر سياسية مشوشة، لأن النقاش يلتزم فقط بنقاط الموضوع و الواقعة. و التحقيق إجراء متعدد الأهداف، و يلجأ إليه لأغراض مختلفة: فنجده بمناسبة الحماية الدولية لحقوق الإنسان، النزاعات حول الملاحة البحرية (حوادث تصادم بواخر، صيد، تلوث)، خلافات حدودية. و التحقيق نصت عليه عدة موائيق و منظمات دولية مختصة، منها المنظمة الدولية للعمل (OIT)، المنظمة العالمية للصحة (OMS) منظمة الطيران المدني الدولي (OACI).

فمن مضمون المادة 55 من معاهدة شيكاغو المؤرخة في 7/ديسمبر/1944 الخاصة بالطيران المدني الدولي، يمكن لمجلس المنظمة "إجراء تحقيقات، بطلب من أية دولة عضو على أية دولة من شأنها الاعتراض على تطور الملاحة الجوية الدولية ..."

و التحقيق منصوص عليه كذلك في الإتفاق العام للتعريف الجمركية و التجارة (GATT) المبرم في 30/أكتوبر/1957. و كذلك من قبل القضاء الدولي: المادة 50 والمادة 67 من تسوية محكمة العدل الدولية، و أيضا المادة 28 من المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان.

(ج) - تطبيقات التحقيق:

في ميدان تسوية الخلافات و قبل سنة 1899، كان بإمكان التحقيق تقادي عدة نزاعات جدية، وحتى أزمات أدت إلى حروب.

أولا: التحقيق قبل معاهدات لاهاي:

يمكننا في هذا الإطار ذكر قضيتين شهيرتين:

• القضية الأولى:

قضية (شناوبلي Schnaebelé) لسنة 1887، باسم محافظ الشرطة الفرنسي، المتهم بالجوسسة، والذي قبض عليه رجال الدرك الألمان عند الحدود. والإشكال الذي أثير بمناسبة هذه القضية كان معرفة ما إذا كان (شناوبلي) قد ألقى عليه القبض على الأراضي الفرنسية أو على الأراضي الألمانية.

كانت القضية بالخطورة بمكان، إذ أنها أوشكت على إشعال فتيل الحرب بين فرنسا (جيل قريفي Jules Grevy) وألمانيا (بيسمارك Bismark). غير أن الخلاف تم تسويته بالتراضي بين البلدين، على الرغم من أنه كان بإمكان لجنة التحقيق الدولية أن تحدد على أية الحدود ثم القبض على محافظة الشرطة فرنسي.

• القضية الثانية:

وكانت أخطر من سابقتها، والتي على إثرها يمكننا القول، أن التحقيق الدولي أدخل ضمن النصوص القانونية (معاهدة لاهاي 1899).

إنها قضية "Maine" سنة 1898، تسمية بالبارجة الأمريكية المدمرة في عرض سواحل هافانا، والتي ذهب ضحيتها 250 ضحية والتي كانت سببا في نشوب الحرب الإسبانية الأمريكية.

والمشكل المثار هو معرفة ما إذا كانت البارجة قد دمرت بسبب خارجي (أي بواسطة لغم أو قذيفة بحرية إسبانية) مثل ما ذهب إليه وتبنته السلطات الأمريكية، التي كانت تراقب العمليات الإسبانية ضد كوبا، أو هل كان ذلك بسبب داخلي (خلل في البارجة أو خطأ بشري...) كما تنتبه إسبانيا دفعا لأية مسؤولية لها عن هذه الكارثة.

لقد اتهمت الولايات المتحدة الأمريكية إسبانيا موجهة إليها آجالا محددة أمره بإيها بسحب قواتها البحرية كي تتخلى عن سيادتها على كوبا. رفضت إسبانيا تلك التهديدات فنشبت الحرب بين البلدين في 25/أفريل/1898. ولم تتوقف إلا بعد اتفاقين بين الطرفين بباريس في 10 ديسمبر 1898 تنازلت بعدها إسبانيا عن جزيرة كوبا التي حصلت على استقلالها مباشرة.

وظهرت أهمية تدخل التحقيق في هذه القضية بعد ذلك، فبعد معاينة واختبار بقايا الباخرة الأمريكية "المين Maine"، تبين أن انفجار الباخرة الأمريكية الذي خلف عدة ضحايا، واتخذته أمريكا ذريعة لجلاء الإسبان عن المنطقة وإخلائها.⁽¹⁾ كانت أسبابه داخلية محضة (إحترق مفاجئ لمواد غيرة غير مرتبة جيدا)، مما يبعد ولا يقيم تماما مسؤولية إسبانيا في هذه الكارثة.

ثانيا- التحقيق في إطار اتفاقيات لاهاي:

سنة من بعد هذه الحادثة (1899) تم إدخال التحقيق ضمن القوانين، فتنضمه إتفاقية لاهاي في 29/جويلية/1899. وبعدها إتفاقية 18/أكتوبر/1907.

(1) Chronique de l'humanité « LAROUSSE » Edition Jaques le grand S.A. Paris 1986 p.978.

وهناك عدة أمثلة لتطبيق إجراءات التحقيق يمكننا سردها في إطار هذه الاتفاقيات:

- منها قضية (دوغر بنك Dogger bank) أو صيادو هول (Les pêcheurs de Hull)، التي نشأت أثناء الحرب الروسية - اليابانية من سنة 1904 إلى سنة 1905، بين روسيا وبريطانيا. ⁽¹⁾ ففي 24 من أكتوبر سنة 1904، وعلى أثر خطأ فادح فتحت القوات البحرية الروسية النار على بواخر صيد بحرية بريطانية في بحر الشمال، معتقدة أنها قطع حربية يابانية.

قبل الطرفين الروسي والبريطاني عرض النزاع على لجنة تحقيق دولية، عملاً باتفاقية لاهاي 1899. قامت اللجنة بنشر تقرير يقيم بصفة غير مباشرة مسؤولية روسيا. وحلت الأزمة بعد قبول الروس تعويض الحكومة البريطانية عن الخسائر الناجمة عن الحادث.

من هذا التطبيق الأول لإجراءات التحقيق، يمكن استنتاج أنه من الصعب الوقوف عند مجرد رفع الستار عن الوقائع وتوضيحها، دون استخلاص نتائج واقعية تقيم المسؤولية المتبادلة والمشاركة.

وفي الحقيقة أن لجنة التحقيق في هذه القضية، قامت بتطبيق إجراءات قريبة لتلك المتبعة في إجراءات التحكيم. وإذا كانت قد قاربت مشكل البحث عن مسؤولية الروس، فقد كان ذلك من أجل عدم المساس بالأثر السلمي المتولد عن اللجوء إلى التحقيق الدولي.

والملاحظ في هذه القضية، أن الإتفاق المبرم بين الطرفين في (مادته 11 من إعلان سان بترسبورغ) اعترف للجنة التحقيق، باختصاصات تعدت مجرد الحل البسيط للوقائع. "فكان على اللجنة القيام بالتحقيق وتحرير تقرير حول ظروف حادثة بحر الشمال، خاصة مسألة قيام المسؤولية ودرجة التوبيخ، خاصة بمواطني الدولتين أو أية دولة أخرى...".

أما في إطار اتفاقية لاهاي لسنة 1907، فقد اعتمدت إجراءات التحقيق في عدة مناسبات و قضايا، نذكر منها قضيتين:

• القضية الأولى:

قضية (تافينيانو TVIGNANO) التي تحمل اسم القارب الفرنسي الذي اتهم بالتهريب. فقامت سفينة حربية إيطالية بتوقيفه وحجزه في 25/جانفي/1912.

احتجت فرنسا على ذلك متذرة بكون القارب احتجز وهو يبحر في المياه الإقليمية التونسية، فردت الحكومة الإيطالية أن الحجز تم في أعالي البحار. و لحل هذه الأزمة، قبل الطرفين الفرنسي والإيطالي بعرض النزاع على لجنة دولية للتحقيق، مشكلة طبقاً لأحكام

(1) نفس المرجع ص 990 .

معاهدة 1907 والتي لم ينشر تقريرها أبدا. غير أن الطرفان الفرنسي والإيطالي قاما بتسوية خلافهما بطريقة ودية في 02/ماي/1913.

• القضية الثانية:

قضية (توبنتيا TUBANTIA) في 16/مارس/1916 بين ألمانيا وهولندا. فبعد اختفاء القارب الهولندي (توبانتيا) في بحر الشمال. اتهمت هولندا، ألمانيا، بالهجوم عن طريق الغواصات الألمانية التي قامت بإغراق القارب الهولندي.

ردت ألمانيا على هذا الاتهام، مرجعة الحادث إلى انفجار الغام في بحر الشمال، قبل الطرفان عرض النزاع على لجنة تحقيق دولية، التي نشرت تقريرا مفصلا، و ذلك بعد معاينة بقايا القارب، مفاده أن هذا الأخير غرق بعد إرسال قذيفة من غواصة ألمانية، وعلى غرار القضية السابقة تمت تسوية النزاع بطريقة ودية بين حكومتي البلدين.

ثالثا: التحقيق في إطار معاهدات دولية أخرى:

بعد اتفاقية لاهاي، نص على إجراءات التحقيق بموجب اتفاقية (قوندر GONDRA) بتاريخ 03/ماي/1923 والمصادق عليها بمناسبة المؤتمر الخامس للدول الأمريكية في سان تياغو (الشيلي) من أجل الأخذ بعين الاعتبار وتجاوز الخلافات بين الدول الأمريكية.

وتتضمن الاتفاقية على العموم المبادئ المنصوص عليها في اتفاقيات لاهاي. فهي تؤكد في هذا الإطار أنه على أطراف النزاع التوقف والامتناع عن أية معارك عسكرية، أثناء سير عملية التحقيق. حتى ولو رأت بأن تقرير اللجنة مرفوضا ولا يتناسب مع تطلعاتها.

كما نصت على إجراءات التحقيق، عدة اتفاقيات أمريكية ومنها: اتفاقية عدم الاعتداء والمصالحة المبرم في ريو دي جنتيرو 10/أكتوبر 1933، والاتفاق الأمريكي للتسوية السلمية المبرم في بوقوتا في 30/أفريل/1948، وغيرها.

غير أنه يمكن أو بالأحرى يجب إعطاء مكانة خاصة لاتفاقيات كنوكس وبرايين - Knox & Bryan. فاتفاقيات (كنوكس) التي تحمل اسم وزير الخارجية الأمريكي تمت المصادقة عليها وإبرامها مع فرنسا وبريطانيا سنة 1911.

والميزة الخاصة لهذه الاتفاقية بالمقارنة مع معاهدات لاهاي، تكمن في أن إجراءات التحقيق الدولي إجبارية بالنسبة للخلافات والمسائل المعروضة بصفة إلزامية على التحكيم. أما اتفاقيات (برايين) الثنائية (نسبة إلى وزير الخارجية الأمريكي) فقد أبرمت من سنتي 1911 و 1915 مع الدول الأمريكية اللاتينية، الأوربية والأسبوية.

وبالمقارنة مع معاهدات لاهاي، فإن ميزة هذه الإتفاقية تكمن في النقاط التالية:

- **أولاً:** لجنة التحقيق دائمة.
- **ثانياً:** إن اللجوء إلى هذا الإجراء إلزامي، إذا طلبه أي طرف من أطراف النزاع.
- **ثالثاً:** إن الدول المصادقة على هذه الإتفاقيات تتعهد بأن لا تلجأ إلى الحرب قبل نهاية التحقيق. وفي هذه الحالة الأخيرة نجد أن أصل إيقاف الحرب المنصوص عليه في عهد عصبة الأمم

وأخيراً يرى المحللون أن إتفاقيات (براين) كانت تهدف في الحقيقة إلى توسيع سلطات لجان التحقيق، التي ليس بإمكانها التوقف عند تبين الوقائع فحسب، بل تتعدى إلى حد استخراج نقاط قانونية، أي إقامة المسؤولية.

وتبعاً لحديثنا عن تطبيقات التحقيق، نقول أنه في إطار عصبة الأمم، تم العمل بالتحقيق بمناسبة قضية النشاط المشار إليها سابقاً بخصوص جزر (ألندا) بين السويد وفنلندا. فمجلس عصبة الأمم عين لجنة كلفت بالتحقيق، لمعرفة ما إذا كان سكان الجزيرة يحبذون البقاء فنلنديين أو يصبحون تابعين للدولة السويدية.

و دائماً في إطار عصبة الأمم، نجد أن المواد 12، 15، 17 من ميثاق العصبة، وضعت نوعين من سلطات التحقيق: (1)

فالأول: يستعمل تجاه الدول الأعضاء، لتفادي المساس بالأمن، والسلم الدوليين بسبب الخلاف القائم. فلأعضاء حق الاختيار بين عرض النزاع على تسوية قضائية أو اللجوء إلى مجلس عصبة الأمم.

أما الثاني: فيعمل به في حالة عدم اختيار الأطراف أي نوع من أنواع التسوية السابقة، ويشتد الخلاف في هذه الحالة و يمكن لأية دولة عضوة إخطار الأمين العام. فعملية التحقيق تمثل عملية اللجوء إلى منظمة قصد التدخل لتسوية الخلاف.

أما ميثاق منظمة الأمم المتحدة فنص على التحقيق في المادة 33 الفقرة 1 والمادة 34. (2)

فعملاً بنص المادة 34: "إن مجلس الأمن يمكنه التحقيق في أي نزاع أو أية حالة بإمكانها خلق سوء تفاهم بين الأمم، أو تؤدي إلى نشوب نزاع. وذلك قصد تحديد ما إذا كان إمتداد هذا النزاع أو هذه الحالة إلى المساس بالسلم والأمن الدوليين".

(1) ميثاق عصبة الأمم - 1919/04/28 - دخل حيز التطبيق بمناسبة إتفاقية فرساي 1920/01/10.

(2) ميثاق منظمة الأمم المتحدة 1945/06/26 واتخذت جنيف مقراً للعصبة (سويسرا) دخل حيز التطبيق في

1945/10/24. المقر نيويورك و.م.أ.

فالتحقيق بمفهوم المادة 34 يتميز عن ذلك المنصوص عليه في المادة 33 فقرة 1 من ميثاق الهيئة. فالتحقيق الأخير نابع من التحقيق المنصوص عليه في معاهدة لاهاي لسنة 1907. فهو يتم في إطار ثنائي ويجري بواسطة جهاز خارج عن أطراف النزاع.

و على النقيض من ذلك فإن التحقيق في إطار منظمة و النصوص عليه في المادة 34 يكتسي بعدا أوسعاً، فهو يدخل و يندمج في إطار صلاحيات مجلس الأمن المخولة له طبقاً لنصوص ميثاق الهيئة من أجل المحافظة على السلم الدولي. و من ذلك نرى أن التحقيق بموجب المادة 34 لا يعتبر إجراء معمولاً به في إطار السلم و تسوية خلاف، و لكن سلطة إعلام و تقييم يتميز بها مجلس الأمن في إطار اختصاصاته في مجال المحافظة على السلم و الأمن الدوليين.

و لقد لجأت منظمة الأمم المتحدة إلى عملية التحقيق و إجراءاته في عدة مناسبات. فقد كلف الأمين العام الأممي في التحقيق، بمساعدة مجموعة من المختصين، في موضوع إستعمال الأسلحة الكيماوية في أفغانستان، و كمبوديا. و كذلك في النزاع العراقي الإيراني. و أيضاً في مسألة المنشآت النووية العراقية بعد حرب الخليج.

و نتائج التحقيق الدولي في إطار منظمة دولية تصاغ من قبل المؤسسة أو الهيئة الدولية في شكل ميثاق أو عقد تضي عليه الصبغة القانونية ليصدر في شكل: قرار أو حكم، أو (منطوق...)

فقرار التقسيم المقترح من قبل اللجنة الخاصة في فلسطين عام 1947، صودق عليه بصفة رسمية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 181 الصادر بتاريخ 29/نوفمبر/1947.

و نفس الأمر تم بعد دراسة تقرير بعثة الأمم المتحدة إلى الصحراء الغربية في سنة 1975، تقرير شمل فقط كل الصحراويين ما عدا اللاجئين بالمغرب و بعض النازحين في موريطانيا. فكل المستنطقين كانوا من مؤيدي الإستقلال، و قبلت كل الأطراف المعنية بالنزاع (إسبانيا، المغرب، الجزائر، موريطانيا و جبهة البوليزاريو) إجراء استفتاء بالأراضي الصحراوية المتنازع على سيادتها.

و تلقت الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير بعثة الهيئة إلى الصحراء الغربية بارتياح، و خلصت إلى اتخاذ إجراءات من شأنها السماح لكل الصحراويين من أصل صحراوي بتقرير مصيرهم بكل حرية في جو يسوده السلم و الأمن.

و بالفعل تقرر إجراء استفتاء بالصحراء الغربية، الأراضي المتنازع عليها بين المغرب و جبهة البوليزاريو منذ سنة 1976، و الاستفتاء كان من المقرر تنظيمه من قبل الأمم المتحدة في جانفي 1992. غير أنه و نظراً للصعوبات التي تلقتها بعثة الأمم المتحدة في تحديد هوية المنتخبين الصحراويين، لم يتم إجراء الاستفتاء بالتاريخ المحدد له، على الرغم من

اتخاذ مجلس الأمن قرارا تحت رقم 725 بتاريخ 1991/12/21 و الذي أخذ بعين الإعتبار هذه الحالة.

فمن جهة، فإن قرار المجلس ينوه بمجهودات الأمين العام الرامية إلى إجراء الاستفتاء بالصحراء الغربية.

و من جهة أخرى، و إذا كان يتلقى تقرير الأمين العام السيد بيريز دي كويليار بكل ارتياح، بتاريخ 19/ديسمبر/1991، فإن القرار الأممي لم يتبنى ما جاء في تقرير السيد بيريز دي كويليا فهذا التقرير تضمن اقتراحات لمعرفة هوية المنتخبين الصحراويين، و التي توسع من قاعدة هؤلاء بمناسبة استفتاء تقرير المصير الذي من المقرر أن تنظمه هيئة الأمم المتحدة.

و عليه فإن كل المولودين بالصحراء أو أحد أبائهم المولود في الصحراء الغربية يعد ضمن الناخبين، و يمكنه المشاركة في الاستفتاء. وكان هذا الاقتراح قريب من الطرح المغربي مما أثار حفيظة جبهة البوليزاريو و بعض أعضاء مجلس الأمن (كوبا، الصين والنمسا).

و كان هذا يعني أنه كان على الأمين العام الأممي الجديد، السيد بطرس بطرس غالي، المتسلم لمهامه بتاريخ 2/جانفي/1992، تقديم تقرير في أقرب الآجال و في كل الحالات في ظرف شهرين. و تكمن الصعوبة في تقرير السيد بطرس بطرس غالي في المهمة الصعبة في اقتراح صفات لمعرفة هوية الناخبين الصحراويين، يقبل بها الطرفان المتنازعان.

و من أهم القضايا و الأزمات التي توضع في خانة خاصة، النزاع الذي ثار بين ليبيا من جهة و الولايات المتحدة، بريطانيا وفرنسا من جهة أخرى. أثر انفجار طائرة بوينغ التابعة للخطوط الجوية بانام Panama. و التي انفجرت في سماء مدينة (لوكربي Lockerbie) الاسكتلندية سنة 1988 مخلفة 270 قتيلا، وكذلك الاعتداء على الطائرة التابعة لشركة (UTA) والتي دمرت بالنيجر سنة 1989 مخلفة 171 قتيلا.

بعد تحقيق قامت به مصالح المخابرات الأمريكية و البريطانية، والذي أقامت من خلاله مسؤولية عدة مسؤولين ساميين ليبيين، على العملية التي مست الطائرتين، أصدر مجلس الأمن بتاريخ 21/جانفي/1992 و بالإجماع، القرار (رقم 731)، قرارا يبقى مسجلا في تاريخ هيئة الأمم المتحدة.

فأول مرة في التاريخ، تتهم منظمة عالمية، عضوا من أعضائها بصفة غير مباشرة بالضلوع وراء عمليات إرهابية. إذ أن قرار مجلس الأمن أجبر ليبيا على تسليم الموظفين الساميين المتورطين في العملية، إلى كل من الولايات المتحدة و بريطانيا، على الرغم من غياب أي اتفاق تسليم في الموضوع. كما طلب المجلس من ليبيا المساهمة في التحقيق الدولي، الذي قامت به فرنسا حول عملية تحطيم طائرة (UTA) فوق سماء النيجر سنة 198

وبما أن الجواب الليبي اعتبر غير كافٍ وعديم الفعالية، فإن حكومات الدول الغربية المعنية (الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا وفرنسا) قامت بتطبيق العقوبات الاقتصادية ضد ليبيا والمقررة من قبل مجلس الأمن.

و أمام رفض الحكومة الليبية تسليم رعاياها، لتعارض ذلك مع القوانين الليبية، أصدر مجلس الأمن بتاريخ 31/مارس/1992 القرار (رقم 748). صوتت على هذا القرار عشرة دول وامتنعت خمسة عن التصويت، من بينها الصين. وتضمن القرار فرض عقوبات ضد ليبيا تمثل في الحصار الجوي والعسكري.

كما تضمن القرار عقوبات إضافية تمثلت في التقيص من الممثلات الدبلوماسية الليبية عبر العالم. وكذلك التقليل من حركة موظفيها. وبدأ بهذه العقوبات ابتداء من تاريخ 15/أفريل/1992.

غير أن هذا القرار لفت انتباه المحللين الدوليين من عدة جهات نظر نذكر منها:

- أن هذا القرار فتح فصلا جديدا في تاريخ منظمة الأمم المتحدة، باعتبار أن مجلس الأمن أصبح مختصا في النظر في قضايا إرهاب الدولية، التي تكون فيها دولة عضوة ضمن الهيئة، مسؤولة ومتهمة بذلك.

- أن هذا القرار اتخذ في إطار الفصل السابع VII لميثاق الهيئة وليس في إطار ما طلب به الأمين العام الجامعة العربية في إطار المادة 33 لميثاق المنظمة الذي ينص على تسوية للنزاعات عن طريق الوساطة والمفاوضات⁽¹⁾.

لقد افتتح مجلس الأمن وأوجد مبدأ واسعا وخطيرا فيما يخص تهديد السلم والأمن الدوليين، المقرر في نص المادة 02 والمادة 39 لميثاق المنظمة والذي من شأنه تسبب العمل وتنفيذ الفصل السابع VII للميثاق.

إن مجلس الأمن أراد بذلك التأكيد في وقت واحد على خطورة إرهاب الدولة. وكذلك على دوره في السيطرة على تسيير النظام الدولي الجديد الخارج إلى الوجود بعد أزمة الخليج. وهذا يفسر أيضا أن مجلس الأمن أراد التحرك قبل أن تفصل محكمة العدل الدولية في طلب ليبيا في اتخاذ إجراءات تحفظية ضد الولايات المتحدة الأمريكية..

غير أن الملاحظين الدوليين يذهبون إلى التساؤل عن الأساس القانوني للقرار رقم 748. بحكم أن النزاع القائم بين ليبيا والدول الغربية الثلاثة لا يشكل في الحقيقة تهديدا للسلم

(1) جريدة (لوموند Le monde) 02/أفريل/1992 ص3. بالإضافة إلى ليبيا، تعرضت عدة دول أعضاء منظمة الأمم المتحدة إلى إجراءات الحصار من قبل. إجراءات صوت عليها مجلس الأمن: وهذه الدول هي: جنوب إفريقيا سنة 1963، حصار إداري أصبح إجباري في 04/نوفمبر/1977 بعد المصادقة على قرار جديد في إطار الفصل السابع VII. وابتداء من 06/أغسطس/1990، فرض الحصار على العراق لا زال ساري المفعول. يوغسلافيا من 25/سبتمبر/1991 والصومال منذ 23/جانفي/1992 تحت الحصار العسكري إعمالا بالفصل السابع VII دائما. هذه الإجراءات العقابية ضد هذه الدول، بما فيها ليبيا، موضوعة تحت رقابة لجان عقابية مكونة من أعضاء مجلس الأمن، يجتمعون دوريا ولهم سلطة إصدار إجازات في إطار أسباب إنسانية.

والأمن الدوليين عملا بنصوص وروح ميثاق الهيئة. وتدخل اعتبارات غير قانونية لا غير في هذه القضية، إذ يمكننا أن نعتبر بأن هناك أبعاد سياسية دفعت بالدول الغربية إلى تسليط مثل تلك العقوبات على ليبيا.

وباعتباره إجراء من إجراءات تسوية الخلافات، طبقا لنص المادة 33 فقرة 1 من ميثاق الهيئة، فإن التحقيق بهذا المفهوم لم يشهد له تطبيقات إلا نادرا.

وسرد في هذا الصدد مثالين لقضيتين ترأس لجانهما السيد (شارل دوفيشر Charles de Visscher) في قضية تحويل الطائرة، المقلة للزعماء الوطنيين الجزائريين (ومن بينهم أحمد بن بلة) في سنة 1956، من قبل السلطات الفرنسية بالجزائر.

والمسألة كانت في معرفة ما إذا كانت الطائرة المحولة من جنسية فرنسية أو مغربية. وزادت المسألة تعقيدا بحكم أن المغرب لم يكن عضوا في منظمة الملاحة الجوية المدنية الدولية. ولكن الطائرة كانت مرقمة في فرنسا وملك لشركة ملكية تسييرها أغلبية رؤوس أموال فرنسية، وفشل التحقيق إثر استقالة أعضاء لجنة التحقيق.

وشكلت لجنة تحقيق أخرى من أجل معرفة أسباب غرق باخرة صيد بريطانية (راد كروزيدر Le Red Crusader) في المياه الدانمركية سنة 1961. وبعد نشر تقرير لجنة التحقيق، كانت القضية قد حلت، بعد أن قبلت الحكومة الدانمركية دفع التعويضات المطالب بها من قبل الحكومة البريطانية.

نستنتج أنه في التحقيق الثنائي، ليس لتحقيق اللجنة أية قوة إلزامية (طبقا للمادة 35 من معاهدة لاهاي لسنة 1907، والمادة 03 من اتفاق براين بين بلجيكا والولايات المتحدة الأمريكية في 20/مارس/1929، والمادة 28 من ميثاق بوقوتا في 30/أفريل/1948).

أما على مستوى منظمة الوحدة الإفريقية وطبقا لبروتوكول 21/جويلية/1946، تقرر إنشاء لجنة دائمة للتحقيق. غير أنها لم تعمل أبدا، ولا ندري إذا كان الحال كذلك بعد إنشاء الإتحاد الإفريقي.

ولقد اتخذ إجراء التحقيق أبعادا مختلفة في مجالات تطبيقه الجديدة وفي ميادين متنوعة للتعاون بين الدول. وهو ما ذهبت إليه عدة معاهدات دولية ومنها المعاهدة الدولية حول قانون البحار التي نصت في ملحقها الرابع على إجراء التحقيق من أجل تسوية النزاعات المتعلقة بالبحث العلمي في البحار والنقل البحري، ونفس الشيء يقال عن حماية حقوق الإنسان والوقاية من الإشعاعات النووية.

وخلاصة لدراستنا في موضوع إجراءات التحقيق يمكننا القول أنه نظريا، يعتبر التحقيق طريقا لحل الخلافات أقل منه إجراء موجه إلى تفعيل هذا الحل، وإعطاء نقطة انطلاق مقبولة للشروع في مفاوضات من أجل حل الخلاف طبقا لاتفاق الأطراف، كما أنه من الصعب على المحققين إثبات مادية الوقائع بمناسبة خلاف ما، دون استنباط مسؤوليات الدول الأطراف في الخلاف، ودون التزويد، بحل أو اقتراح ضمني لتسوية ذلك

وأخيراً نلاحظ أنه في إطار منظمة دولية (هيئة الأمم المتحدة مثلاً) يكتسي التحقيق طابعين إما "جزائي" أو "وقائي" من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ضد أية دولة عضوة تخترق الالتزامات الناجمة على ميثاق الهيئة.

2- المساعي الحميدة:

أ- التعريف والخصائص:

نعني بالمساعي الحميدة ذلك العمل الودي من طرف خارج عن أطراف النزاع (دولة، منظمة دولية، أو شخصية أخرى) والذي يسعى إلى التقارب بين تلك الأطراف، وجرها إلى محاولة إقامة محادثات، أو إلى استئنافها إذا كانت متوقفة أو إلى اللجوء إلى أي نوع آخر لتسوية النزاع القائم بينها.

والملاحظ أنه على مستوى التنظيم الدولي لا يوجد أي تقنين لإجراءات المساعي الحميدة.

وكانت المساعي الحميدة في السابق لا تجد لها تفرقة مع الوساطة لذلك أشارت اتفاقيات لاهاي لسنة 1899 و1907 إلى هذا الفرق مع وضع بعض المبادئ العامة التي تمكن من توجيه الدول في إطار هذا المسعى.

ولقد استطاعت الممارسة الدولية للدول النجاح في استنباط المميزات الخاصة لإجراء المساعي الحميدة.

هذا النوع من التدخل المتصف بالسرية، يحترم سيادة الدولة ولا ينتج أي التزام على عاتق الأطراف فهو اختياري بالنسبة للطرف الذي يسعى، وكذلك حتى بالنسبة للأطراف المتنازعة التي لها كامل الحرية في قبول تلك المساعي الحميدة أو ردها.

والحال كذلك، فإن المادة 3 من اتفاقية لاهاي الأولى لسنة 1907 أكدت على صفة الشرعية لهذا الإجراء مؤكدة أن حق عرض والقيام بالمساعي الحميدة لا يكمن من قبل طرف أو آخر في النزاع على أنه عمل ودي لا غير".

من بين أنواع الحلول المتصفة بتدخل أطراف خارج النزاع، تعتبر المساعي الحميدة النوع الوحيد الذي يتصف به المتدخل بصفة المحايد، ويتميز بلعب دور ساعي البريد بين الأطراف. لذلك تعتبر المساعي الحميدة أكثر تقنية منها إجراء أو سبيلاً للحل السلمي للنزاعات.

وعلى عكس بقية أنواع الحلول التي تتميز بتدخل الغير، فإن هذا الأخير في مجال المساعي الحميدة لا يشارك في حل النزاع، الأمر الذي يفرق بين المساعي الحميدة والوساطة إذ أن الغير هنا يستغل تأثيره المعنوي لتسهيل تقارب الأطراف لتحليل النزاع، أو تنظيم لقاءهم ومقابلاتهم إذا كانت قد انقطعت أو شابها سوء تفاهم. وتنتهي مهام الغير هنا عند مجرد التقاء الأطراف المتنازعة.

هذا المفهوم للمساعي الحميدة وجد له تفسيراً موسعاً بمناسبة قضية (ساقية سيدي يوسف) بين فرنسا وتونس 1958. ممثل فرنسا، صرح أثناءها أمام مجلس الأمن (12/06/1958): "إن الهدف الأساسي للإجراء الذي يعيننا، ليس الوصول إلى حل مباشر للنزاع. هذا ما يميزه (الإجراء) عن الوساطة أو التحكيم، واللذان أثنائهما، يكون الحل إما معروضاً، أو مفروضاً على الأطراف المعنية. إن دور الذين يقبلون مهمة المساعي الحميدة له مجال تطبيق محدود. فهو يسعى إلى إيجاد أرضية اتفاق تسمح باستئناف المحادثات المباشرة بين الدول المعنية. وما هو معروف أنه أثناء تأدية مهمة المساعي الحميدة، فإن بعض الدول تذهب إلى أبعد من أن تكون مجرد صندوق بريد، وذلك بعرضها لحلول بهدف حل النزاعات (مثال: ذلك المساعي الأمريكية البريطانية بمناسبة قضية ساقية سيدي يوسف) لذلك لا يجوز أن يقدم الغير عروضاً لأجل حل نزاع، دون موافقة الأطراف"

ب- تطبيق المساعي الحميدة:

إن المساعي الحميدة عبارة عن تقنية كثيرة التطبيق في النزاعات الدولية. لقد عرفت نجاحاً خاصاً في القرن التاسع عشر (19)، في إطار المؤتمرات الدولية الكبرى مثل: مؤتمر فيينا سنة 1815 وكذا مؤتمر برلين لسنة 1875.

إن أهمية هذا الإجراء تظهر في كمية العروض التي تترجم في الالتزام الضعيف من قبل الأطراف المتنازعة، إذ أن هذا النوع من الإجراءات قد يؤدي حتماً إلى حلول إيجابية جداً للنزاع. والأمثلة التاريخية عديدة في هذا المجال الذي تعرض من خلالها الدولة مساعيها من أجل:

- الوقاية من نزاع مسلح وهو ما خرج به اتفاق عدم الاعتداء (18 فبراير 1941) بين بلغاريا وتركيا الذي سهل مساعي الحكومة السوفياتية.
- أو من أجل تسهيل إعادة العلاقات الدبلوماسية بين الدول، ومثال ذلك العلاقات الإيطالية الإثيوبية التي استعيدت في شهر أغسطس (أوت) سنة 1951 بفضل مساعي الولايات المتحدة وبريطانيا.
- أو من أجل وضع حد نهائي لنزاع دولي مسلح، أو اضطرابات أو حتى لحرب أهلية، ومثال ذلك عرض الحكومة الفرنسية سنة 1975 بواسطة مبعوثها (M. Couve de MURVILLE) إلى لبنان.

وإذا كانت المساعي الحميدة منصوص عليها في ملتقيات لاهاي لسنتي (1899-1907) وفي عدة موثيق تأسيسية لمنظمات دولية، فإن هذا الإجراء ليس منصوص عليه في المادة 33 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة من بين إجراءات ووسائل الحل السلمي للنزاعات.

ولقد قدمت ثلاثة أسباب أثناء وضع إعلان العلاقات الدولية لسنة 1970 للمطالبة بأهمية وضرورة المساعي الحميدة.

أولاً: المساعي الحميدة ليست وسيلة حل بل هي توطئة للمحادثات أو لأية وسيلة أخرى لحل النزاعات.

ثانياً: المساعي الحميدة تدخل ضمن عبارة "الوسائل الأخرى لحل النزاعات" والتي كان يجب أن تذكر في آخر المادة 33 من ميثاق الهيئة.

ثالثاً وأخيراً: إن المساعي الحميدة لا تختلف كثيراً عن الوساطة، الأمر الذي لم يمنع الأمناء العامون المتتالون على هيئة الأمم المتحدة من عرض مساعيهم الحميدة بنجاح على الدول المتنازعة. ومثال ذلك تدخل الأمين العام للهيئة في نوفمبر 1962 لحل قضية الصواريخ السوفيتية الموجهة للولايات المتحدة انطلاقاً من كوبا.

ج- أساس المساعي الحميدة:

بمناسبة الاتفاقية الثنائية، و في القرن التاسع عشر، و خاصة مع تركيا، و في إفريقيا ومنطقة الشرق الأوسط، كانت المساعي الحميدة تفرض و تتسم بالإلزام. إذ كانت دول هذه المناطق تخضع لسيطرة ورقابة القوى الغربية التي كانت تفرض عليها المساعي الحميدة.

وكان حق الدول في عرض مساعيها، يرتكز على قاعدة عرفية، ضاربة في القدم، متميزة بتطبيق عرفي طويل المدى.

ونذكر في هذا الصدد المادة 03 من اتفاقية (لاهاي 1907/10/18) الخاصة بالحل السلمي للنزاعات: "يمكن للقوى المتعاقدة أن تحكم بضرورة وإمكانية أن تعرض قوة خارجية عن النزاع، مبادرتها إذا سمحت الظروف بذلك، أو وساطتها للدول المعنية".

كما يمكن أن تصدر المساعي الحميدة عن أشخاص، فالمادة التاسعة (المادة 09) لميثاق منظمة الدول الأمريكية لـ 1948/04/30 المعدلة بتاريخ 1967/02/27 التي تعرف المساعي الحميدة وتشير في نفس الوقت إلى: "إن إجراء المساعي الحميدة يتجلى في مساعي حكومة أو عدة حكومات أمريكية أو بشخص أو بعدة أشخاص بارزين من الدول الأمريكية الخارجة عن النزاع من أجل تقريب الأطراف وذلك بعرض إمكانية إيجاد الحل المناسب مباشرة".

ونذكر في نفس الإطار عرض المساعي من قبل عدة شخصيات، في قضايا الرهائن بين الولايات المتحدة وإيران، وكذا الرهائن المختطفين في لبنان، وأيضاً من خلال أزمة الخليج.

وتخول بعض المعاهدات للهيئات والمنظمات الدولية حق عرض مساعيها من أجل الحلول لنزاعات خاصة. وهو ما يستتبط من عقد رابطة الدول العربية (1945/03/22) الذي يهدف إلى وضع المساعي الحميدة من أجل حل بعض النزاعات والأزمات الحادة ذات خطورة.

وذلك ما يستشف من المادة 5 التي تنص "إن المجلس يعرض مساعيه الحميدة في كل النزاعات التي بإمكانها أن تفرز حرباً بين دولتين عوضاً بين دولة عضو أو دولة أخرى".

وعلى الرغم من أن ذلك لم ينص عليه صراحة من قبل ميثاق الهيئة، فإنه يحق للأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة أن يعرض مساعيه الحميدة طبقاً لمهامه، وكنتيجة لنظرية السلطات الضمنية للأمين العام لهيئة الأمم المتحدة.

ويرى بعض الملاحظين أن المساعي الحميدة للأمين العام للمنظمة ليست مجرد حق بل هي واجب.⁽¹⁾ ويمكن للأمين العام أن يتحرك سواء بطلب من أطراف النزاع (كمبودجيا ضد تايلاندا/فبراير 1959) أو عرض مساعيه (قضية الصواريخ الروسية في كوبا 1962).

وكما هو معلوم فإن أي طرف خارج عن النزاع لا يمكن أن يعرض مساعيه الحميدة، إلا برضا وموافقة الأطراف، سواء بعد نشوب الخلاف أو قبل ذلك (بمناسبة اتفاق مسبق بين الطرفين قبل ظهور الخلاف).

ونشير في الأخير إلى الطابع السري لهذه المهمة والتي تبقى على هامش الإجراءات العلنية أمام مجلس الأمن والجمعية العامة، يبقى الإجراء مجهولاً وغير معروف لدى العموم، وهنا تكمن صعوبة تقدير فاعليته وجدواه.

(1) M. VIRALLY. Le rôle politique du Secrétaire Général des N.U. AFDI 1958. P391.

3- الوساطة:

أ- تعريف الوساطة:

تتمثل الوساطة في ذلك العمل الذي يقوم به الغير (الدولة، منظمة دولية أو شخصية معينة...) وذلك بهدف تقريب الأطراف إلى النزاع، مع البحث معها، بواسطة اقتراحات فعلية عن قواعد تسوية أو حل نهائي للخلاف الناشب بينها.

وبما أن الوساطة تتقارب مع المساعي الحميدة في عدة نقاط تشابه، فهي تعتبر كذلك نوعاً اختيارياً للتسوية السلمية للنزاعات، وعلى غرار المساعي الحميدة، فإنها لا تفرض أي حل إجباري والزامي للأطراف، فالوسيط لا يملك أية سلطة لاتخاذ القرار وعلى عكس القاضي أو المحكم، فإن الوسيط لا يمكنه فرض أي شيء على الخصوم.

وعليه فإن الطرف الوسيط نشط للغاية، إذ أنه لا يكتف بتقريب الأطراف ودعوتهم إلى المفاوضات، فهو مؤهل إلى اقتراح قاعدة للتفاوض، واقتراح تنازلات من كلا الجانبين، وفي بعض الحالات قد يقترح حلاً للنزاع.

لقد عرف الكونت برنادوت Le Conte Bernadotte الوسيط الأممي في فلسطين، الوساطة في تقريره لـ 1948/04/12 الموجه إلى الأمم المتحدة: "إن الوساطة تنتج عن عرض المساعي الحميدة، وأن المهمة الأولى للوسيط هي المبادرة باقتراحات موجهة إلى تنشيط المصالح وتقريبها، وتوحيد الآراء المتضاربة..."

ويضيف الكونت برنادوت: "في نظري أن دوري كوسيط لا يتمثل في إصدار قرارات حول مستقبل فلسطين، ولكن علي تقديم اقتراحات يمكن على أساسها أن تقوم محادثات تؤدي إلى اقتراحات مخالفة من أجل حل سلمي لهذا المشكل العويص. فاقتراحاتي، عند هذه المرحلة، يجب أن تحدد عند حلول عامة معقولة، تعود إليها الأطراف من أجل مواصلة مشاوراتهما معي من أجل تسوية سلمية".

مما سبق نقول أنه بين الوساطة والمساعي الحميدة هناك فرق في الدرجة وليس في الطبيعة، فيمكن المرور من ناحية إلى أخرى عن طريق مجموعة من المراحل المتتابعة.

فالخاصية المميزة للوساطة هي سلاستها، ومجال حرية التحرك فيها مفتوح لأقصى درجة الأمر الذي يجعلها مصدر مساوئ أو حتى مخاطر. فغياب قواعد محددة لهذا النوع من الإجراءات لا يمنح أطراف النزاع الضمانات التي تنتج على كيفية تعامل الوسيط مع الأزمة وتترك المجال مفتوحاً لمبادرة وعمل هذا الوسيط.

وأمثلة هذه المخاطر متعددة، فهناك وساطات التي ما هي في الحقيقة إلا عبارة عن أوامر، تسمح للقوى العظمى من فرض حلولها على الدول الصغرى، وتزيد بذلك من هيمنتها. فالوساطة في القرن التاسع عشر كانت عبارة عن تدخلات تنشئ الحق لصالح إحدى الدول المصادقة على المعاهدات الثنائية في الشرق الأقصى، و مثال ذلك الحق في التدخل

في قضايا الدولة الأخرى (معاهدة 1857/03/04) بين بريطانيا وبلاد الفرس ، ومعاهدة 1882/05/22 بين الولايات المتحدة وكوريا...).

نفس الشيء شهدته إفريقيا، فالوساطة كانت إلزامية على القوى المصادقة على عقد برلين لـ 1885/02/26 فيما يخص كل النزاعات الخاصة بدولة الكونغو. ونفس الأمر بالنسبة لاتفاقية برلين لـ 1878/07/13 (المادة 24)⁽¹⁾. أو بالاتفاق الأوربي الذي كان يحفظ لنفسه حق عرض أو بالأحرى فرض وساطته على كل من اليونان وتركيا، من أجل تسوية خلافاتها الحدودية. فالوساطة لم تكن إلا شكلا مقنعا من أشكال تدخل الدول العظمى في تلك الفترة.

كل هذا يفسر مدى حذر الدول الصغرى أو الضعيفة تجاه الوساطة المفروضة. أثناء مؤتمر لاهاي لسنة 1899 صرح المفوض الصربي: "أن الوساطة، باعتبارها تمهيد للتدخل، فإنها تثير دائما حذرا ملحوظا ومسببا للدول الصغرى".

ومع ظهور المعاهدات الدولية، وانضمام غالبية دول العالم إليها، منذ نهاية القرن التاسع عشر، فإن أخطار الوساطة خفت وتبددت، أو على الأقل اكتست طابعا من اللباقة. لأن الأمر لم يعد يتعلق بقوة أو عدة دول عظمى تلعب دور الوسيط، بل أصبحت المنظمات هي التي تقوم بذلك، أي مجموعة دول.

ومنه يمكننا أن نفرق بين نوعين من الوساطة:

- الوساطة المطلوبة.
- الوساطة المعروضة.

الوساطة المطلوبة:

إنه نوع من الأنواع الدبلوماسية لتسوية النزاع، فهو مطلوب من قبل أطراف القضية، فخلال القرن التاسع عشر عرف هذا المسعى نجاحا كبيرا خاصة بين الدول الأوربية ذات النفوذ والقوة. ومع مرور الزمن والتطور الحاصل والمشهود على الساحة الدولية والتغيرات التي يشهدها المجتمع الدولي، أصبحت الوساطة من البديهيات المسلم بها طبيعيا. فأى خلاف ينشأ، يدفع الأطراف إلى البحث عن وساطة خارجية لتسوية أو البحث بواسطته عن الطريقة الأنجع لإيجاد سبل الحل بين الأطراف المتنازعة.

(1) - المادة 24 من اتفاقية برلين.

وكان لمعاهدات لاهاي الأثر البالغ في تنظيم هذا الإجراء من إجراءات التسوية. فتأثر بالحدز الشديد الذي أبدته الدول الصغيرة تجاه الوساطة المفروضة أو الإجبارية. ذكرت معاهدة لاهاي لسنة 1907 في موادها من (02 إلى 08) أن الوساطة تتميز خصوصا بطابعها الاستشاري، وليس لها أبدا ولن تكون لها قوة إلزامية.⁽¹⁾

ومن جانب آخر ولأجل تطوير دور الوساطة، تضمنت المادة الثامنة من معاهدة 1907، المشروع الأمريكي للوساطة الخاصة، أو الوساطة عن طريق البعثة، والتي بموجبها، وبغض النظر عن ثنائية النزاع، فإن الدول المتنازعة تتوقف مباشرة عن أية علاقة مباشرة خاصة بالنزاع. هذا الأخير الذي يعتبر قد انتقل وحول بصفة خاصة واستثنائية إلى السلطة الوسيطة التي تتفاوض باسم الأطراف المتنازعة.

هذا النظام الذي كان يهدف إلى التخفيف من حدة الصراع القائم بين الأطراف المتنازعة، لم يجد له أي تطبيق ميداني. وإذا كان مجرد فضول تاريخي فقط ينطبق على الدول التي كانت واقعة تحت الوصاية.

وإذا ألقينا نظرة عبر تاريخ الوساطة الدولية، فإن الأمثلة عن الوساطة المطلوبة قليلة ونادرة. ومنها نذكر قضية جزر الكارولين (Iles Carolines) سنة 1885 بين ألمانيا وإسبانيا التي توسط فيها (القديس ليون Pape Léon XII) فاعتمادا على أسبقية الاحتلال (نظرية المحتل الأول) للجزر. أعطت الوساطة الحق لإسبانيا مع الأخذ بعين الاعتبار الحقوق المكتسبة لألمانيا، التي أثارت نظرية أو قاعدة الاحتلال الفعلي لهذه الجزر. على هذا الأساس صادقت الدولتان على اتفاق تم بموجبه قيام إسبانيا ببيع الجزر لألمانيا سنة 1899.

وفي عهد عصبة الأمم، عرفت الوساطة انتعاشا كبيرا واهتماما من قبل المجتمع الدولي. لقد أحدث عقد عصبة الأمم قواعد جديدة تكمل القواعد الموجودة من قبل معاهدات لاهاي. ويمكننا القول بأن الوساطة عرفت منرجا تاريخيا بإحداث عصبة الأمم، إذ أصبحت تقنية دبلوماسية برلمانية مقننة.

فالمادة 92 من عقد عصبة الأمم أكدت على الطابع الإلزامي للوساطة، وهذا طبعاً في الحالة التي يرفض فيها أطراف النزاع أي تحكيم.

والوساطة حسب عقد عصبة الأمم خاصة المادة 13، هي عبارة عن تسوية لنزاعات ذات طابع سياسي، إذ أن النزاعات ذات الصبغة القضائية فكانت تحل عن طريق التحكيم أو القضاء.⁽²⁾

والملاحظ أن عقد عصبة الأمم وضع قواعد معقدة بحسب سير الإجراءات في الحالة التي تنتظر فيها الدولة العضوة في النزاع على أنه يتعلق بمسألة هي من اختصاصها المباشر، أو بحسب تأثير الوساطة وفعاليتها في حالة الحرب أو النزاع المسلح بين الأطراف.

(1) - معاهدة لاهاي لسنة 1907.

(2) - عقد عصبة الأمم 1919.

ففي إطار معاهدة 1907، فإن الوساطة لا توقف الحرب، على عكس عقد عصبة الأمم (المادة 12) الذي أوجد ما يسمى (بالحرب المؤجلة Le moratoire de la guerre) وهذا يعني الوساطة توقف الحرب لفترة معينة.⁽¹⁾

ويمكننا ذكر عدة قضايا عن الوساطة المطلوبة منها:

- ◀ في سنة 1932 بمناسبة النزاع القائم بين الصين واليابان حول منطقة منشوريا.
- ◀ في سنة 1938، إبان الحرب الأهلية الإسبانية، طالبت إسبانيا تدخل عصبة الأمم. وبهذه المناسبة ذكر مجلس العصبة بواجب عدم تدخل المنظمة في القضايا الداخلية للدول.
- ◀ بمناسبة الخلاف القائم بين ألمانيا وبولندا سنة 1921، حول رسم الحدود في سilesia العليا (Haute SILESIE)

- الوساطة المعروضة:

على الرغم من أهميتها وحساسيتها، فإن غالبية عمليات الوساطة تمت عن طريق العرض أو بالأحرى عرفت نوعا من الفرض. وعموما فإن الوساطة تعرض في حالات ثلاث:

- حل خلاف يشمل مثلا عملية رسم الحدود: لقد عرضت الولايات المتحدة وثلاثة دول جنوب أمريكية في هذا المجال، وساطتها في الخلاف القائم بين دولتي البيرو والإكواتور بخصوص قضية رسم الحدود بينهما، وانتهت الوساطة بقبول مخطط لتسوية النزاع في جانفي يناير 1942.
- وفي نفس المجال نذكر محاولة جامعة الدول العربية لحل الخلاف بين العراق وسورية بخصوص توزيع مياه نهر الفرات سنة 1976. من أجل تقادي اندلاع حرب: في هذا الإطار نذكر الوساطة التي عرضتها إنجلترا من أجل تقادي وقوع حرب بين بروسيا وفرنسا سنة 1866 حول الليكسنبورغ.
- وتهدف الوساطة، أخيرا إلى وضع حد لحرب دائرة رهاها بين دولتين أو أكثر. ونذكر هنا الوساطة المعروضة من قبل الولايات المتحدة سنة 1905 بغية وضع حد للحرب الروسية اليابانية (1904-1905) والتي انتهت بتوقيع معاهدة صلح (بورتسموث Portsmouth) في 05/09/1905.⁽²⁾

(1) - معاهدة لاهاي الثانية 1907/10/18.

(2) - CHRONIQUE DE L HUMANITE -Larousse -édition JAKUES LE GRAND .S.A.PARIS 1986 P.978.

ولقد شهد عهد عصبة الأمم قضية تخص (جزر الأند Iles d’Aland) في عرض مياه ستوكهولم في بحر البلطيق، والتي قام نزاع بخصوصها سنة 1919 بين فنلندا والسويد. كانت هذه الجزر تحت الإدارة الفنلندية، غير أن سكانها كانوا يريدون الانضمام إلى السويد.⁽¹⁾

بعد عدة مشاورات ودراسة لهذه القضية من قبل لجنة مكونة من رجال قضاء، اقترح مجلس العصبة مخططاً لتسوية النزاع .

وفي 20 أكتوبر 1921 تمت المصادقة على اتفاقية، يتم بموجبها ضم الجزر إلى السيادة الفنلندية، مع إعطاء فنلندا الضمانات بخصوص طلب السكان إلى الانتماء للغوي لدولة السويد. الأمر الذي هي عليه حالياً هذه الجزر التي يتكلم أهلها اللغة السويدية.

ومثال آخر نذكره بخصوص الوساطة المعروضة، تلك التي عرضها الإتحاد السفياتي في 1965/09/07 بخصوص النزاع القائم بين الهند وباكستان بخصوص إقليم الكشمير، ذي الغالبية المسلمة والذي يقع تحت السيطرة الهندية، غير أن سكانه يحبذون الانضمام إلى الدولة الباكستانية بحكم الديانة الإسلامية. وانتهت هذه الوساطة إلى المصادقة على إعلان 10 جانفي سنة 1966. غير أن ذلك لم يسوي الوضع، فمنذ قيام هذا النزاع شهدت المنطقة ثلاث حروب بين البلدين، وما زالت المساعي الحميدة بين البلدين تصل أحيانا إلى المفاوضات المباشرة وتبادل الزيارات على أعلى المستويات كان آخرها زيارة الرئيس الباكستاني للهند (برويز مشرف للقاء رئيس الوزراء الهندي أتال بيهاري في 2001/07/14)، وفي القمة الـ 53 بين زعمي البلدين منذ حصول باكستان على استقلالها في الهند سنة 1947.⁽²⁾

وكما سبقت الإشارة إليه فإن معاهدة لاهاي لسنة 1907 في مادتها (الثالثة 03) أكدت على الطابع الاختياري لهذا النوع من الوساطة.

وأخذا بعين الاعتبار مصالح الدولة العظمى فإن (المادة الثانية 02) وضعت "مبدأ اللجوء إلى الأهم والمراد كإضافة على الوساطة، قبل أي لجوء أو احتكام إلى السلاح. (غير أن المعاهدة أخذت بعين الاعتبار أيضا حيطة وحذر الدول الصغرى). وهذا إذا سمحت الظروف بذلك". الأمر الذي يخفف أو بالأحرى يبعد كلية إلزامية اللجوء إلى وسيط آخر و أية وساطة كانت، قبل اللجوء إلى القوة.

(1) - نفس المرجع السابق

(2) - المرجع السابق Simon DREYFUS - (2)

و نفس المفهوم ذهبت إليه (المادة السابعة 07 فقرة 01) من معاهدة لاهاي، لطمأنة الدول الصغرى، وذلك بنصها على أن الوساطة يمكن أن تعرض خلال الحرب، ولا يمكنها بأي حال من الأحوال إيقاف إجراءات التحضير والاستعداد للحرب، كما لا يمكنها أيضا إيقاف عمليات حربية قائمة.⁽¹⁾

كما نصت المادة 11 فقرة 01 من ميثاق عصبة الأمم على أن الوساطة المعروضة تجد لها تسبباً في كون أية حرب أو أي تهديد بقيام حرب يهيم المجتمع الدولي ككل ومنه وجب على أشخاص هذا المجتمع التدخل للحفاظ على السلم والأمن الدوليين. وعلى ذلك فإنه يحق لأي عضو من أعضاء العصبة، طلب استدعاء وانعقاد مجلس عصبة الأمم في مثل هذه الحالات.⁽²⁾

وفي هذا المجال يجدر بنا التذكير إلى أن الدول الصغرى أو الضعيفة كانت حذرة تجاه وساطة مجلس العصبة، الذي كان يمثل جهازاً للدول العظمى، الأمر الذي يفسر دون شك ندرة تطبيق المادة 11 فقرة 01.

(ب) التطبيق الحديث للوساطة:

يمكننا تعداد عدة أمثلة عن عمليات وساطة حديثة: منها تلك التي تقدمت بها وعرضتها منظمة التحرير الفلسطينية بمناسبة الأزمات بين الولايات المتحدة الأمريكية وإيران في نوفمبر 1979. حيث تم قبول هذا العرض من قبل الدولتين، غير أنه سرعان ما قامت الحكومة الأمريكية بسحب قبولها، كي لا يعتبر ذلك أنه بداية الاعتراف الأمريكي بمنظمة التحرير الفلسطينية

كما نذكر في هذا الصدد الوساطة الأمريكية بين جمهورية مصر العربية والحكومة الإسرائيلية والتي انتهت بالمصادقة على اتفاق كامد دافيد في 17/سبتمبر/1978 ومعاهدة السلم لـ 26/ماي/1979.

ونذكر أيضاً أنه أثناء أحداث تمرد السندينيين بيناكر اغوا، في خريف 1978 والأحداث التي نتجت عنها عبر الحدود مع كوستاريكا، رفض الديكتاتور سوموزا في 23/سبتمبر من نفس السنة الوساطة التي تقدمت بها كل من كولومبيا، المكسيك وجمهورية الدومينكان. ليعود في 28 من نفس الشهر بقبول وساطة خمس أعضاء من منظمة الدول الأمريكية (D.E.A) وهي الولايات المتحدة الأمريكية غواتيمالا، جمهورية الدومينكان، كولومبيا والسلفادور، ولم تجتهد إلا الدول الثلاث الأولى (وساطة جماعية) لكن باءت جهودها بالفشل ولم تنجح في مهمتها.⁽³⁾

(1) - معاهدة لاهاي 1907

(2) - ميثاق عصبة الأمم 1919

(3) Charles ROUSSEAU Chronique des faits économiques RGDIP 1979 P 540-541.

ونصوغ حالة أخرى بخصوص الخلاف حول (قنال بيقال Litige du canal BEAGLE) بين دولتي الأرجنتين والشيلي، في هذه القضية عرض البابا يوحنا بولس الثاني وساطته من أجل ضمان تنفيذ قرار تحكيمي، صدر عن المملكة البريطانية في 18/أبريل/1977 والذي رفضت الأرجنتين تنفيذه.

في هذه القضية نجد أنفسنا أمام تداخل بين نوعين من طرق حل النزاعات وتسويتها: طريقة قضائية وطريقة غير قضائية من أجل تأمين وضمان تنفيذ قرار تحكيمي.

وأخيرا وجب التذكير بالوساطة التي وصفت بالناجحة و التي قام بها الأمين العام الأممي السيد (بيريز دي كوليار Peres de Cuillar) من أجل إيقاف الحرب الإيرانية العراقية، وكذلك وضع حد لحرب مدن السلفادور. وفي هذا الصدد أيضا نذكر المحاولات العديدة والتي باءت بالفشل، والتي قامت بها عدة شخصيات دولية بمناسبة الأزمة الكويتية العراقية، والتي لم تتجح في تفادي وقوع حرب الخليج.

ولقد اشتهرت بعض الدول بفعالية وساطتها في قضايا حساسة وهو ما عرفت به الجزائر بالدور الفعال الذي لعبته في عدة نزاعات دولية مثل أزمة الرهائن بين الولايات المتحدة الأمريكية وإيران والذي انتهى باتفاق الجزائر في 20/جانفي/1981.

وتعرض أحد الكتاب لهذا الموضوع بقوله: "لم يكن دور الجزائر بدور الوسيط السلبي، بل دور الوسيط الإيجابي... فعمل الدبلوماسية الجزائرية في هذا الصدد كان بمثابة الاختصار لتقنيات المفاوضات الدولية".⁽¹⁾

والإشكال العويص الذي تطرحه عملية الوساطة، سواء كانت معروضة أو مفروضة، يكمن خصوصا في اختيار الوسيط. فحياد هذا الأخير وعدم انحيازه، والثقة المتولدة لدى أطراف النزاع، تمثل أهم شروط نجاح هذا الإجراء.

لذا يذهب بعض المحللين إلى أن هذه المهمة يجب أن لا تتكلف بها شخصية سياسية، ولكن أن توكل إلى مؤسسة أو شخصية محايدة.

في هذا المضمار حققت عصبة الأمم تطورا ملحوظا في هذا الجانب بعهدتها هذه المهمة إلى جهاز دولي وهو مجلس عصبة الأمم. وعلى عكس عقد هيئة الأمم المتحدة الذي لم يحدد بدقة سيرورة هذه المهمة و ذلك على الرغم من أن الوساطة تعد عملا من أعمال الهيئة التي تكتسي طابعا مهما.

وتبقى القضية الفلسطينية من أهم الأمثلة في هذا السياق، ففي 16 مايو 1948 عرضت منظمة الأمم المتحدة وساطتها بمناسبة الصراع العربي الإسرائيلي من أجل المساهمة في

(1) P. Juillard le rôle joué par l'Algérie dans le règlement du contentieux entre les Etats Unis et Iran. AFDI 1981 p19.

وضع مخطط تقسيم الأراضي الفلسطينية، وذلك بإرسالها لمبعوثها الخاص (الكونت برنادوت Le Conte BERNADOTTE) الذي أُغتيل في 17 سبتمبر 1948.⁽¹⁾

بعد ذلك عينت الجمعية العامة لجنة مصالحة للبحث في مفاوضات نزع السلاح، ووضع حل نهائي لمشكل الفلسطيني، غير أن اللجنة فشلت في مهمتها.⁽²⁾

وعلى الرغم من أن دور الوسيط، لم يمنح له من قبل نصوص ميثاق الهيئة ولا يدخل في صلاحيته، فإن الأمين العام الأممي تقوم بمهام تدخل ضمن المساعي الحميدة تصل إلى حد الوساطة (مثل ذلك القضية الأفغانية - الأزمة العراقية الإيرانية - قضية رينبو واريور Rainbow Warrior بين فرنسا وزيلندا الجديدة حول نشاطات تجسسية للمصالح السرية الفرنسية)

هذا الدور انتقد من طرف دول التجمع الاشتراكي القديم، التي رأت، عملاً ينص المادة 99 من ميثاق الهيئة بأن الأمين العام الأممي يقتصر دوره فقط على إخطار ولفت انتباه مجلس الأمن إلى نزاع معين. غير أن نظرية السلطات الضمنية للأمين العام للمنظمات الدولية تخول له القيام بهذا الدور.

ففي عدة قضايا، كان الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة، (داق هامغسكولد Dag Hammrskjoeld) يقوم بدور المساعي الحميدة و الوساطة بصفة منتظمة.

أثناء ندوة صحفية بتاريخ 23/جويلية/1959، صرح داق هامغسكولد بأن الأمين العام لأية منظمة دولية هو الشخصية الوحيدة المرشحة للقيام بالمساعي الحميدة و عرض وساطتها، وهذا نظراً لاستقلاليتها و ديمومته على رأس المنظمة، و له جميع الصلاحيات في إقامة الإتصالات والمصالحة بين الأطراف المتنازعة.

غير أن ذلك لا يستبعد الضغوط السياسية الشخصية، أو الضغوط المفروضة من قبل القوى العظمى على الأمين العام، خاصة و أن ترشيحه و انتخابه (إعادة و تجديد العهدة) تمر حتماً على الأمن و لأنه يقوم بدور معقد وجد نشط مثل دوره في المساعي الحميدة، فإن الوسيط وجب عليه إظهار عدة مزايا شخصية، منها على سبيل الذكر: الاستقلالية، عدم الانحياز، السرية، سعة النظر، تفهم مختلف و جهات النظر، السلاسة، الصبر، الثقافة التاريخية، التفاؤل، الواقعية و التواضع...

هناك عدة معاهدات جهوية تطرقت بصراحة إلى عملية الوساطة و قامت بتنظيمها ففي (عقد بوقوتا Pacte Bogota) لمنظمة دول أمريكا ينص على أن الوطاء يجب أن يتم

⁽¹⁾ L.CAVARE. le droit international public positif. Pedone 1969 p.612

⁽²⁾ N.Boyer. l'expérience d'une médiation : l'intervention des U.N en palestine. Politique étrangère 1949 p.365.

اختيارهم باتفاق مشترك من قبل أطراف النزاع، و نصت معاهدة بوقوتا من جهتها على الطابع الإلزامي للحل أو الاقتراحات و النصائح المقترحة في هذا الصدد.

و في نفس المنوال، اعترف ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية بمزايا الوساطة، ففيما يخص تنظيم الوساطة، قرر الميثاق توضيح هذه الكيفية من كفيات تسوية الخلافات في نص ملحق متمثل في: بروتوكول القاهرة لـ 21/جويلية/1964 و المعنون: (بروتوكول الوساطة، المصالحة والتحكيم).⁽¹⁾ هذا البروتوكول في مواده (20 إلى 22) ينظم الوساطة المعروضة أو المطلوبة، يضع قائمة مسبقة للوسطاء منجزة عن طريق الاقتراح ضمن مؤتمر يضم الدول المجتمعين. و في إطار الوحدة الإفريقية يمكننا التميز بين نوعين من الوساطة:

النوع الأول-عرض وساطة منظمة الوحدة الإفريقية:

في هذه الحالة يقوم جهاز من أجهزة منظمة الوحدة الإفريقية (مؤتمر قادة الدول، و رئيسه الحالي، أو مجلس الوزراء) بعرض وساطته قصد تسوية النزاع.

فبمناسبة الخلاف القائم بين غانا و غينيا في 29/أكتوبر/1966 بعد قلب نظام الرئيس (نكروماح N Krumah) قام مجلس وزراء الخارجية الأفارقة بعرض وساطته من أجل وضع حد للنزاع.

و ابتداء من سنة 1975، حاولت منظمة الوحدة الإفريقية حل الخلاف الحدودي بين المالي وبركينافاسو (فولتا العليا سابقا) بإنشاء لجنة وساطة في 26/ديسمبر/1974 تضم ممثلين عن الطوغو، النيجر و السينغال، وذلك طبعاً بموافقة الأطراف في النزاع. و تمثل دور هذه اللجنة في:

- مراقبة الانسحاب الفعلي لقوات البلدين من المنطقة المتنازع عليها.
- جمع كل الوثائق القانونية الخاصة بالنزاع و التي من شأنها المساهمة في حل الأزمة.
- تحضير مسودة مشروع اقتراحات.

غير أن وساطة المنظمة فشلت و ذلك بسبب التفسير المتباين للاقتراحات من قبل الدولتين المتنازعتين.

أعدت المنظمة محاولة وساطة ثانية، عندما استئنفت المعارك بين البلدين سنة 1985، فقد حاول الرئيس السنغالي عبدوديوف Abdou Dyouf رئيس منظمة الوحدة الإفريقية آنذاك، حاول القيام بعدة مساع، لكن ذلك لم يمنع قيام الحرب بين الدولتين في 25/ديسمبر/1985.

⁽¹⁾بروتوكول الوساطة، المصالحة و التحكيم. القاهرة 1964/10/21.

و عرض هذا النزاع أيضا على الوساطة في إطار اتفاق عدم الاعتداء و المساعدة في ميدان الدفاع (ANAD) (ANAD) المبرم في 9/جويلية/1977 من قبل الدول الأعضاء للسوق الاقتصادية لإفريقيا الغربية، و كنتيجة لهذه الوساطة اتفق المالي و بركينا فاسو على إيقاف الحرب ابتداء من 30/ديسمبر/1985، مع تحرير أسرى المعارك، و سحب القوات من المنطقة المتنازع عليها، و تحديد منطقة منزوعة السلاح.

لقد نجحت وساطة (الأناد ANAD) نجاحا كبيرا، و ساعدت كذلك على التسوية القضائية أمام محكمة العدل الدولية، التي توجه لها الطرفان في 16/سبتمبر/1983.

و أكدت المحكمة على الأهمية الخاصة للتسوية السياسية فيما يخص وقت إطلاق النار، و سحب القوات، كذلك على النقص الذي شاب عمليات سحب القوات و كذلك الحل النهائي للنزاع.⁽¹⁾

النوع الثاني- عرض الوساطة باسم منظمة الوحدة الإفريقية:

الأمثلة في هذا الصدد متعددة نذكر منها: قيام زعيم إثيوبيا (هايلي سيلاسي) و الرئيس المالي (موندبو كاييتا) بعرض و ساطتهما بمناسبة النزاع الحدودي بين الجزائر و المغرب سنة 1963. حيث نجحت هذه الوساطة بعد المؤتمر الرباعي الذي تم في باماكو في 29/أكتوبر/1963 و ثم إعلان وقف إطلاق النار في 30/أكتوبر/1963⁽²⁾

كما قام جومو كنيياتا بعرض وساطته في سنتي 1964- 1965 خلال الأزمة الكونغولية بمناسبة النزاع القبلي بين مؤيدي (باتريس لومومبا Patrice Lommumba) ومناصري (مويز تشومبي Moise Tchambé)، كان جومو كنيياتا على رأس لجنة مكونة من عشر أعضاء مكلفون من قبل منظمة الوحدة الإفريقية، و استطاعت وضع حد للنزاع.

و في سنة 1966 توسط موبوتو سس سيكو، باقتراح من المنطقة في النزاع القبلي و العرقي بين رواندا و بوروندي.

(1) Sur cette affaire cf. Jean-Claude GAUTRON, Création d'une chambre au sein de la CIJ. Mesures conservatoires et médiation dans le différend frontalier entre le Burkina Faso et le Mali. AFDI 1986. p 208- Jean Pierre QUENENDEC le règlement du différend frontalier Burkina Faso/Mali par la cour Internationale de justice. Revue juridique et indépendance et coopération Janvier- Février 1988 n°1. P.99

(2) Ef P. Vellas. La révision des procédures de règlement des conflits des dans le cadre de l'OUA. Rev. De Droit international 1978.p361

و أخيرا نخلص إلى القول أن اقتراحات الوسيط ليس لها أية قوة إلزامية، لكنها قد تؤدي وتنتج التزامات لدى الأطراف إذا قبلتها هذه الأخيرة و عملت بها. فصفة الإلزام بالنسبة للاقتراحات تبقى معلقة على اتفاق الأطراف . و هذا الطابع أكدت عليه عدة نصوص نذكر منها:

المادة السادسة: من معاهدة لاهاي لسنة 1907: " إن المساعي الحميدة و الوساطة، سواء بطلب من أطراف النزاع، أو بمبادرة من قوى خارجية على النزاع لها طابع الرأي وليست لها أبدا قوة إلزامية".⁽¹⁾

المادة 21 فقرة 03: من بروتوكول الوساطة، المصالحة و التحكيم بمنطقة الوحدة الإفريقية: "إذا تم قبول المصالحة المقترحة من قبل الوسيط، فإنها تكون موضوع بروتوكول تسوية بين الأطراف".

إن "قرار" الوسيط، لا يعدو أن يكون مجرد نصيحة أو رأي مقدم من قبله، غير أن هذا القرار ليست له أية قوة تنفيذية. إذ أنه يمثل نوعا من الحكم المعنوي، و الذي لا يجد له أية قيمة تطبيقية إلا في توافق و جهات نظر الأطراف و تطابقها.⁽²⁾

4- الصلح :

أ - تعريف الصلح:

لقد عرف جون بيار كوت (J.P.COT) الصلح الدولي بأنه: "ذلك التدخل، لتسوية خلاف دولي، لجهاز مشكل مسبقا و فقا لاتفاقية، و يحظى بثقة أطراف النزاع. و يكلف الجهاز بدراسة كل العوامل المحيطة بهذا النزاع مع اقتراح حل غير ملزم للأطراف".

و الصلح بصفة عامة يختلف و يتميز عن الإجراءات القضائية، فهو اختياري النتيجة و لا ينتج قرارا ملزما كما هو الشأن بالنسبة للحكم أو القرار.

ومن جهة أخرى فإن دور لجنة المصالحة هو دراسة كل الجوانب التي تمس النزاع مع إعطاء اقتراحات من أجل تسوية ذات النزاع.⁽³⁾

هذه الميزات تجعل من الصلح أو المصالحة تتميز عن التحقيق المذكور في اتفاقيات لاهاي (1899-1907) أو من قبل (اتفاقيات برايان Brayan). والهدف من المصالحة هو دراسة وتحليل القضية في مجملها مع إعداد أرضية و فاق من قبل الأطراف. و يذهب بعض

(1) -معاهدة لاهاي 1907.

(2) - بروتوكول الوساطة و المصالحة و التحكيم. القاهرة 1964/07/21.

(3) D.w Bowet «Contempory developpements in legal techniques in the settlement of disputes » 180 ZACADI, 1983.p 18 F.

المحليين الدوليين إلى كون الصلح هو مشتق عن التحقيق، غير أنهم يعطون سلطات أكبر وأهم للمحققين، فعملية المصالحة أو التوفيق تشمل التحقيق ثم تقدم الحلول المناسبة.⁽¹⁾

ويتكون الجهاز المكلف بالمصالحة من شخصيات محايدة و مستقلة. و في هذه الحالة تبرز صعوبة التفرقة بين المصالحة الصرفة و الوساطة الصرفة، إذ نجد عدة أجهزة دولية تساهم في كلا الإجراءين كل على حدى.

و على أي حال فإن المصالحة تعتبر إجراءا لنا لتسوية النزاعات، يمكن الأطراف من المحافظة على كامل سيادتها بكل حرية.

و الصلح حديث العهد بالظهور. إذ بدأ العمل به دوليا بعد سنة 1919 و كان موضوع عدة اتفاقيات ثنائية مبرمة بين سنتي 1924 و 1936 من قبل الدول الأوروبية.

و أمام عدم جدوى عمليات الوساطة و عدم فاعليتها في العديد من الأزمات و القضايا والخلافات، أوصت عصبة الأمم بموجب قرار صادر بتاريخ 22/سبتمبر/1922، توصي فيه الدول بإنشاء اتفاقيات بكل حرية و في إطار عقد العصبة، تتبنى من خلالها الاتفاق على وضع نظام للمصالحة، بمساهمة أمانة المنظمة في هذا المجال.

غير أن ميثاق عصبة الأمم المتحدة لم يطرأ عليه أي تغيير كما دعت إليه واقترحت حكومات كل من سويسرا، النرويج والسويد من أجل إنشاء لجان مصالحة في إطار المنظمة، رغم ذلك فإن نداء العصبة لقي صدى إيجابي، إذ تمت المصادقة على مائتي 200 إتفاقية صلح قبل بداية الحرب العالمية الثانية.

وقد تبنت بعد ذلك عدة اتفاقيات جماعية، نظام المصالحة، كما هو الحال بالنسبة لاتفاقية يالطا بتاريخ 17/جانفي/1921،⁽²⁾ الاتفاقية العامة للمصالحة للدول الأمريكية بتاريخ 15/جانفي/1921،⁽³⁾ واتفاقية عدم الاعتداء والمصالحة المؤرخة في 10/أكتوبر/1933 بين دول أمريكا الجنوبية والمعروفة باتفاقية (سافدار لاماس Sauvedra Lamas).⁽⁴⁾

كما تجدر هنا الإشارة إلى العقد العام للتحكيم من أجل تسوية النزاعات الدولية والمؤرخ في 26/سبتمبر/1928 والذي ضمن في مادته 15 الفقرة 1 "حقا مشتركا" للمصالحة بموجبه: "تتولى لجنة المصالحة مهمة حل جميع المسائل المتعلقة بالنزاع، جمع كل المعلومات الخاصة بذلك، عن طريق التحقيق، ومن جهة أخرى الاجتهاد على المصالحة بين الأطراف. وتستطيع اللجنة، بعد دراسة القضية ، عرض محتوى التسوية، الذي يظهر و يتلاءم مع توجهات الأطراف، مع إعطائهم أجلا محددًا للرد".

(1) lois J sohn « International arbitration today » 108 RACADI 1965 p.j.

(2) - اتفاقية يالطا. 1921/01/17.

(3) - الاتفاقية العامة للمصالحة للدول الأمريكية. 1933/01/15.

(4) - اتفاقية عدم الاعتداء و المصالحة. المؤرخة في 10/10/1933 المعروفة باتفاقية (SAUVEDRA LAMAS)

غير أن هذه الاتفاقيات بقيت مجرد حبر على ورق، ففي السنين التي سبقت الحرب العالمية الثانية، ظهر أن هذا الإجراء غير ذي جدوى، وليس بإمكانه تأجيل نائرة العنف.

لكن بعد الحرب العالمية الثانية و مع إنشاء منظمة الأمم المتحدة، ظهر جليا اللجوء إلى إجراءات المصالحة كوسيلة لحل الخلافات والنزاعات الدولية. فبين سنتي 1947 و1950 أوجدت عدة لجان مصالحة في إطار هيئة الأمم المتحدة، وذلك كأجهزة تابعة للجمعية العامة أو لمجلس الأمن، وهجرت هذه اللجان بعد الحرب الباردة.

بعد الحرب الباردة شددت المصالحة إليها، أنظار الدول، فأنشئت عدة لجان صلح وذلك بموجب اتفاقيات سابقة للحرب العالمية الثانية. وأمام انتعاش عمليات الصلح و إجراءاته، اجتهد معهد القانون الدولي في دورته بساليسبورغ سنة 1961، على وضع قواعد المصالحة، وتبني إجراءات مصالحة دولية مقترحة على الدول المتنازعة .

وكان الهدف من ذلك هو تليين هذا الإجراء وتبسيطه، وذلك بوضعه في اتفاقية مستقلة ومبسقة ، وبمعنى آخر، وفي حالة عدم وجود لجنة دائمة، يمكن للدول إنشاء لجنة مصالحة مكلفة لحل وتسوية نزاع محدد. هذا الإجراء سبق وأن عمل به في قضية تحويل الطائرة المتنقلة بين الرباط وتونس، والمقلة لمسؤولي جبهة التحرير الوطني بتاريخ 22/أكتوبر/1956، حيث أنشئت بمناسبة ذلك لجنة تحقيق ومصالحة مغربية فرنسية، غير أنها لم تتجح وذلك بعد فضح الصحافة لهذه القضية.

وفي نفس السياق، وبمناسبة النزاع الجزائري المغربي حول الحدود أو ما أصطلح به بحرب الرمال، منظمة الوحدة الإفريقية بتاريخ 18/نوفمبر/1969 لجنة من أجل حل النزاع وتسوية الأوضاع.

وفي نفس الإطار يمكننا ذكر اتفاقيات دولية حديثة، اتخذت من إجراء المصالحة كجراء إلزامي في بعض الحالات.

- المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950.
- العقد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

المادة 66 من معاهدة فيينا حول قانون الاتفاقيات لسنة 1969 والناصة على المصالحة أثناء الخلافات الخاصة بالبطلان، أو إنهاء أو تعليق اتفاق.

نفس هذا المنهج أشارت إليه العديد من المنظمات الدولية ذات الطابع التقني أو الاقتصادي، والتي تبنت إجراءات المصالحة.

- فمُنظمة اليونسكو UNESCO، أنشأت بتاريخ 10/12/1962 لجنة المصالحة ومساعي حميدة مكلفة بتسوية النزاعات بين الدول الأطراف في إطار مكافحة التمييز العنصري في ميدان التعليم.

• القرار رقم 1995 في الدورة التاسعة عشر 19 بتاريخ 30/ديسمبر/1964، والذي بموجبه قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة تأسيس تطبيق المصالحة في إطار .C.N.U.C.E.D.

• المعاهدة المبرمة في إطار البنك الدولي بتاريخ 18/03/1965 والتي أنشأت بموجبها C.I.R.D.I نصت من جهتها على إجراء المصالحة ووضعت تنظيمها طبقاً لنص (م28).

• وهناك معاهدات عربية جهوية نصت على هذا الإجراء بهدف حل الخلافات الناجمة عن الاستثمارات بين الدول الأطراف: المعاهدة المنشئة للشركة العربية لتأمين الاستثمارات بتاريخ 27/ماي/1971، ومعاهدة استثمار رؤوس الأموال العربية في البلدان العربية، المبرمة في عمان (الأردن) سنة 1980.

وهناك ثلاث تساؤلات تطرح حول لجان المصالحة أو الصلح، تنظيمها، الإجراءات المتبعة من قبلها، سلطاتها أو طبيعة اقتراحاتها.

(ب) - تنظيم لجان المصالحة:

لجان المصالحة أو مجالسها تكتسي مبدئياً خاصيتين اثنتين تتمثلان في: الديمومة والجماعية.

1 - الديمومة:

إن قاعدة الديمومة وصفت مبكراً في مشاريع براين (Projets Brayan) السالفة الذكر. فالديمومة من شأنها تهدئة الأوضاع، لأن زمام الأمور تكون قد فلتت، فإنشاء جهاز للمصالحة يمكن أن يصطدم بعراقيل ومشاكل بسبب تدخل بعض العناصر السياسية الخارجية.

ولقد أقرت عدة اتفاقيات و معاهدات، إنشاء أجهزة دائمة، خاصة في إطار المنظمات الدولية ذات الطابع الاقتصادي و التقني، ونجد منها المنظمة الدولية للعدل التي أنشأت سنة 1956 لجنة تحقيق و مصالحة في ميدان المنازعات المتعلقة بالحريات النقابية و حقوق الإنسان، و نفس الشيء بالنسبة لمنظمة اليونسكو.

و نفس الاتجاه سلكه بروتوكول الوساطة و المصالحة و التحكيم المبرم في إطار منظمة الوحدة الإفريقية في 21/جويلية/1964 بالقاهرة، الذي أسس لجنة دائمة للوساطة و المصالحة و التحكيم.

و رغم الإيجابيات التي أسس من أجلها نظام ديمومة جهاز المصالحة إلا أنه لقي عدة انتقادات كونه تضمن العديد من المساوئ. فذهب بعض المحللين إلى أن إنشاء جهاز مسبق لا يتلاءم دائما و إرادة الأطراف التي تسعى و تأمل إلى إنشاء جهاز بمناسبة كل حالة أو نزاع أو قضية.

أما من الناحية المالية، فإنشاء لجنة دائمة قد يكلف مبالغ وميزانيات كبيرة، وأخيرا ومن الجانب التقني فإن اللجان الدائمة قد لا تكون لها المؤهلات والمتطلبات التي تفرضها طبيعة النزاعات.

و كما ذكرنا، فإنه على الرغم من هذه الاتفاقيات، فإن ديمومة هذه اللجان أو الأجهزة أخذ بها العمل ابتداء من سنة 1914. وهناك بعض الاستثناءات المسجلة، خاصة في إطار الاتفاقيات السوفياتية أو بعض الاتفاقيات الجماعية الأمريكية التي تتبنى طريقة اللجان المؤقتة.

2 - جماعية اللجان:

إن جماعية اللجان هي القاعدة العامة المعمول بها. والاستفتاء كان بمناسبة الإتفاق المبرم في 18/جوان/1924 بين سويسرا و المجر (هنغاريا).⁽¹⁾ و الذي نص على تعيين مصلح وحيد. ماعدا هذا الإتفاق فكل الأنظمة الأخرى تبنت النظام الجماعي. إذ أن هذا النظام يستبعد خطر الإنحياز وحتى التعسف. بالإضافة إلى كون أن الجهاز الجماعي يمكنه استقبال محافظين وطنيين، مع ضمان حضور أشخاص آخرين خارج النزاع.

غير أن النظام الجماعي يطرح مشاكل عدد الأعضاء و تعويضهم. و القاعدة هي أن عدد أعضاء اللجنة هو خمسة. و العدد الفردي هذا جاء لضمان تسهيل اتخاذ القرار. فكل طرف يقوم بتعيين محافظين اثنين واحد منهم يحمل جنسية الدولة في النزاع. و العضو الخامس يعين رئيسا، يتم تعيينه وفق اتفاق مشترك بين أطراف النزاع. وهو ما ذهبت إليه المادة 03 من معاهدة قانون البحار لسنة 1982.⁽²⁾

و هناك اتفاقيات أخرى، و هي نادرة تنص على تعيين لجنة مكونة من ثلاث أعضاء، كل طرف يعين محافظا، أما الثالث و هو رئيس اللجنة فيعين باتفاق مشترك بين الأطراف.

أما بعض الاتفاقيات فتتص على تشكيل لجان مكونة من سبعة أعضاء، أو حتى أربعة أعضاء (كما هو الحال بالنسبة للاتفاقيات الثنائية المبرمة من قبل الاتحاد السفياتي).

(1) - الإتفاق المبرم بين سويسرا و المجر. 1924/06/18.

(2) - معاهدة قانون البحار 1982.

غير أن القاعدة تبقى تشكيل لجنة من خمسة أعضاء، و تعتبر ذلك الحل الأمثل والأوسط بين:

- لجنة من ثلاث أعضاء تتعرض إلى خطر التوقف إذا كان النزاع حادا أو يخص مصالح هامة.
- لجنة مؤلفة من أكثر من خمسة أعضاء و التي من شأنها عرقلة أشغال اللجنة وتعيق مسار اتخاذ القرار.
- لجنة من عضويين أو أربعة أعضاء تؤدي إلى تساوي الأصوات و عدم حل النزاع نهائيا.

وأخيرا يجدر أن نذكر هنا انه من صلاحيات الاتفاقيات، تنظيم القواعد الخاصة بتعويض المحافظين في حالة عدم التكافؤ، الاستقالة أو وفاة أحد أعضاء اللجنة.

ج) -قواعد إجراء المصالحة:

إن قواعد إجراء المصالحة توضع بموجب اتفاقيات المصالحة، و يخضع هذا الإجراء إلى مبدئين اثنين هما:-السلاسة- غياب التشكيلات.

فيمكن اللجوء إلى لجنة المصالحة إما بواسطة عريضة أحادية مقدمة من طرف واحد من الأطراف، أو عن طريق عريضة مشتركة. واللجوء إلى هذا الإجراء ملزم إذا طلبه أحد الأطراف. وعلى غرار التحكيم والتحقيق، فإن الإجراء المتبع من قبل اللجنة متضارب ومتعارض.

لذا درج على العمل بمبدأ تقسيم الإجراء إلى قسمين، قسم كتابي و قسم شفوي، حيث يقدم الأطراف عروضهم و رسائلهم، كل طرف في معارضة الطرف الآخر.

وليس للجنة المصالحة تلك القواعد الشكلية التي تميزها عن غيرها، إذ أن اللجنة تجتمع دون تشرifiات أو بروتوكولات، والإجراء يختلف حسب إرادة الأطراف وتبعاً لكل حالة على حدى.

واتخاذ القرار داخل اللجنة مرتبط بقاعدة الأغلبية، و معظم الاتفاقيات تبنت هذه القاعدة، فالآراء التي تتخذ بالأقلية أو الخارجة عن الهدف العام للجنة لا تدون، و لا تؤخذ بعين الاعتبار. و هذا ما يستشف جليا من أن الاقتراحات المقدمة لا تأخذ صفة القرار.

وهناك مبدأ آخر يشمل و يغطي إجراءات المصالحة و يتمثل في سرية أشغال إجراءات المصالحة. فحسب (براين BRAYAN) "يجب التخفيف من شدة الانفعال و التوتر لدى الرأي العام، فسرية النقاشات و المحادثات تؤدي إلى هدوء ملائم لحلول معقولة..."

و يرى (رنتير RENTER) أن السرية تفرض نفسها كوسيلة وحيدة لضمان نجاح إجراءات المصالحة.⁽¹⁾

و لقد خصص معهد القانون الدولي أربعة نصوص من التنظيمي المبرم سنة 1961، لهذا المبدأ أي مبدأ السرية.

إن استقلال و عدم انحياز اللجنة، شرطان أساسيان من أجل إعطاء التسوية طابعا مقبولا لدى أطراف النزاع. و لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يدخل تقرير اللجنة كعنصر من عناصر تكوين الملفات أمام الهيئات القضائية أو التحكيمية.

و عدم تعارض الاقتراحات و المحاولات التي تدخل في إطار المصالحة أثناء مرحلة لاحقة من مراحل النزاع تعتبر مبدأ في هذا المجال. إذ أنها تهدف إلى تشجيع حسن إرادة الأطراف في عدم التحجج بمصالحة فاشلة، إذا تم اللجوء إلى طريقة لاحقة لتسوية النزاع.⁽²⁾

و إذا كان من غير الممكن إثارة قرار لجنة المصالحة أمام الهيئات القضائية، فإن العناصر التي يتضمنها بالدراسة، يمكن أن تساعد الأطراف كقاعدة لأية تسوية قضائية دون ضرورة لتسجيل أعمال اللجنة.

و الملاحظ أن هذه الخصوصيات التي تتميز بها إجراءات المصالحة و أعمال اللجنة تعتبر من بين أسباب ضعف المصالحة كوسيلة مستقلة لتسوية النزاعات، لأن ذلك يحرر الأطراف من استعمال ذرائع أساسية، و ذلك إما بالحفاظ عليها أو استعمالها في مرحلة لاحقة من مراحل التسوية (تحكيم، قضاء...).

و يذهب بعض كتاب القانون الدولي إلى أن المصالحة تعامل، و لا تؤخذ بعين الجد فهي لا تعتبر وسيلة بحد ذاتها، بل هي عبارة عن بداية أو مقدمة لإجراء حقيقي، أي كمقدمة لإجراءات التحكيم أو اللجوء إلى القضاء الدولي.⁽³⁾

إن ضعف و محدودية المصالحة يكمن في الحقيقة، في كون أن الأطراف لا يعتبرون كأطراف على النزاع بالتراضي فحسب، بل في نظر الأطراف أن تدخل الغير يؤدي حتما إلى قضائية النزاع، أي إلى إضفاء صبغة قضائية على التسوية.

و للتخفيف من حدة هذا الانتقاد نقول بأن المصالحة في حد ذاتها ليست جهاز بمعنى أنها لا تملك سلطات قضائية، لذا لا يمكن اعتبارها كدرجة أولى لقضاء يهدف إلى حل النزاعات على أسس و بطرق قضائية. فاتفق الأطراف يبقى هو الهدف النهائي المنشود والمراد الوصول إليه.

(1) Ef.P. RENTER. Le Droit au secret et les institutions internationales A.F.D.I 1956 pp 46-65.

(2) HERMAN Gérald, La conciliation, nouvelle méthode de règlement des différends revue Arbitrage 1985 n°3 p343

(3) نفس المرجع السابق

و مها يكن فإن الطابع الغير إلزامي لتقرير لجنة المصالحة تم تبنيه من قبل عدة اتفاقيات وتساويات مصالحة.

و هذا ما يستشف من المادة 15 فقرة 1 من العقد العام للتحكيم المبرم في 26/سبتمبر/1928 و الذي ينص على أنه " في نهاية أشغالها، يكون على اللجنة مهمة حل المسائل محل النزاع، و لأجل ذلك جمع كل المعلومات اللازمة و الضرورية، عن طريق التحقيق أو غير ذلك، والاجتهاد من أجل المصالحة بين الأطراف. و يمكنها بعد دراسة القضية، عرض مضامين التسوية التي تراها ملائمة على الأطراف مع إعطائهم آجالاً للرد عليها".

و تتابع الفقرة من نفس المادة "في نهاية أشغالها، تعد اللجنة محضراً، يدون فيه حسب الحالات، إما أن الأطراف قبلوا تسوية النزاع وشروط التسوية إذا وجدت، أو أن الأطراف لم يتوصلوا إلى أي اتفاق".

و نفس الأمر بالنسبة للمادة 07 من ملحق معاهدة قانون البحار لسنة 1982 التي تنص على أن "تقدم اللجنة تقريراً، تشير فيه إلى كل اتفاق توصل إليه الأطراف، و في حالة عدم وجود اتفاق، تشير إلى الوقائع والنقاط القانونية المتعلقة بالنزاع، و كذا كل اقتراح ترى أنه ضروري للتسوية الودية للخلاف".

وفي حالة رفض الأطراف لتقرير اللجنة، على هذه الأخيرة الامتناع على نشر التقرير وتسريب المعلومات المتعلقة بالقضية، وذلك تفادياً للتحجج بها واستعمالها في إجراءات لاحقة، وأملا في عودة أطراف النزاع إلى محاولة مصالحة جديدة.

وتشمل السرية كل الكتابات، والتصريحات، إذ لا يجب أن تخرج و لا تتسرب خارج عمل اللجنة. فعند نهاية أشغال هذه اللجنة تحاط بكامل السرية، إلا إذا قرر الأطراف خلاف ذلك.

ومن المبادئ المعمول بها في إطار سرية المصالحة، عدم التحجج بتقرير اللجنة واستعماله أمام الهيئات القضائية أو التحكيمية في وقت لاحق إذا فشلت عملية المصالحة.

ومثال ذلك الاتفاق المبرم بين بريطانيا و سويسرا في 07/جويلية/1965 في (المادة 13 الفقرة 5) والتي بموجبها لا يمكن التحجج بأي اقتراح مقدم خلال أشغال إجراء المصالحة، سواء من قبل الأطراف المتعاقدة أو من قبل اللجنة، في حالة فشل عملية المصالحة. (1)

وكذلك، فإن قبول أي طرف للخلاصة أو التوصية أو مشروع التسوية المنجز من قبل اللجنة لا يؤدي حتماً إلى إدخال أية اعتبارات قانونية أو اعتبارات واقعية والتي على أساسها يمكن أن تؤسس تلك الخلاصة أو التوصية أو مشروع التسوية.

(1) - الإتفاق المبرم بين بريطانيا و سويسرا في 07/07/1965.

و الملاحظ أن غالبية الاتفاقيات أو معظمها تؤسس بنفس القواعد، وهو ما ذهبت عليه المعاهدة الأوروبية لسنة 1957 حول التسوية السلمية للنزاعات والنظام المبرم سنة 1961 من قبل معهد القانون الدولي.

و مبدأ السرية ليس بالمبدأ المطلق، إذ أن إجراءات المصالحة تضمن حرية الأطراف كاملة خاصة فيما يتعلق بنشر تقرير اللجنة. وتذهب بعض الاتفاقيات الأوروبية إلى الإعلان، أنه للأطراف تقرير، وبصفة مشتركة إذ كان من الإلزام نشر تقرير اللجنة بصفة فورية .

وإذا كانت التراخيص جائزة على هذا المبدأ و مسموح بها بشروط، غير أن اختراقه، خاصة من قبل الصحافة، يمكن أن تتجز عنه عواقب و خيمة. واختراق سرية أعمال اللجنة المغربية-الفرنسية في قضية تحويل الطائرة التي كانت تنقل قياديين حزب جبهة التحرير الوطني تعتبر خير مثال على ذلك ففي هذه القضية قامت الأسبوعية الفرنسية "ليكسبريس L'Espresso" باختراق مبدأ لسرية وذلك بنشرها لخالصات تقرير اللجنة، فقررت هذه الأخيرة تأجيل أعمالها على الفور، وبعد استقالة عضوين من أعضائها فشلت اللجنة في أعمالها

(د) - سلطات لجان المصالحة:

مبدئياً و عملاً بقرار (Résolution) معهد القانون الدولي لسنة 1961، كل نزاع و بغض النظر عن طبيعته، يمكن إحالته على لجان مصالحة. و منه فإن دور المحافظين هو تسوية الخلافات حول المصالح، إذ لا يتمثل هذا الدور في حل النزاعات بتطبيق القواعد القانونية.

و إجراء المصالحة يتميز بطبيعة سياسية و ليست قضائية، و تقرير اللجنة ليس له قيمة إلزامية، وبالتالي لا يفرض على الأطراف، على عكس الحكم التحكيمي أو قرار هيئة قضائية دولية.

و لتعويض هذا الفراغ المتمثل في الطابع غير الإلزامي لتقرير اللجنة، فإن عملية المصالحة تظهر في معظم الاتفاقيات، كإجراء يسبق اللجوء إلى الجهات القضائية أو التحكيمية. وبتعبير آخر فإن الأطراف ليست ملزمة بتقرير اللجنة لسبب أو لآخر (مثل فشل الإجراء، رفض و إلغاء تقرير اللجنة من قبل الأطراف، استقالة الأعضاء...).

و بالمقارنة مع المحادثات فإنه من مزايا المصالحة، أنه من السهل تبرير أي اقتراح من اقتراحات تسوية النزاع المقدمة من قبل أطراف خارج القضية، على تلك المقدمة من أية جهة في النزاع، ومن ذلك نرى بأن دور القائم بالصلح لا يقتصر على القيام بمساعي بين الأطراف بل له دور أهم من ذلك بما أنه يجتهد في البحث عن أرضية اتفاق و يقدم اقتراحات قد تجد لها قبولا من قبل جهات النزاع.

ولقد نصت عدة معاهدات واتفاقيات على ميكانزمات عملية المصالحة التي يعمل بها نادرا على المستوى الدولي، فنجد في هذا المجال المادة 18 من العقد العام للتحكيم، ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية لسنة 1963، عقد بوقوتا لسنة 1948، معاهدة فيينا لسنة 1969، و معاهدة هيئة الأمم المتحدة حول قانون البحار لسنة 1982...).

ومن أمثلة القضايا المطروحة في هذا الميدان، قضية تهريب الخمر بين بلجيكا ولكسمبورغ سنة 1934 و التي عرضت على اللجنة المقررة بموجب اتفاق ثنائي مبرم في 17/أكتوبر/1927. توصل الطرفان في إطار هذه القضية إلى إبرام معاهدة لتسوية للنزاع يوم 23/ماي/1935 وفقا لاقتراحات المعروضة على الطرفين من قبل اللجنة.

ونذكر أيضا القضية التي جمعت فرنسا و سيام [تيلاندا حاليا] بخصوص تسوية الخلاف الحدودي الخاص بأراضي اللاوس و كمبوديا 1941. حيث عرض هذا النزاع على لجنة فرنسية سيامية اجتمعت سنة 1947، ورفضت في بداية الأمر الحكومة السيامية قبل أن تعود لتقبل بها.

و أنشئت لجنة مصالحة بموجب اتفاق بين إسلندا و النرويج بتاريخ (28/ماي/1980) حول تحديد الجرف القاري في جزيرة (جان ماين Jan Mayen) و أدت المفاوضات المبنية على تقرير اللجنة على إبرام اتفاق بين البلدين.

5- المفاوضات :

أ- تعريف المفاوضات:

في قضية (مافروماتيس التي نظرت فيها محكمة العدل الدولية الدائمة بتاريخ 30/أوت/1924) أعطي رأي كمحاولة لتعريف المفاوضات جاء كما يلي: " المفاوضات، في الميدان الدولي و في مفهوم القانون الدولي تعتبر الوسيلة القانونية و المنظمة الإدارية، التي وبموجبها يمكن للحكومات في إطار استعمالها لسلطاتها القانونية، مواصلة علاقاتها المتبادلة و تتحدث و تحل خلافاتها"⁽¹⁾ (Arrêté n° 2 Serie A.Rec 15)

كما يعرف الدكتور حرشاني فرحات ⁽²⁾ المفاوضات، بأنها: " تحليل لخلاف من قبل دولتين أو أكثر أطراف في النزاع، من أجل حله عن طريق اتصالات مباشرة " .

و يرى كذلك أن اللجوء إلى القوة، يعتبر الوسيلة القديمة لحل النزاعات، و أنها طريقة مرنة و بسيطة و مباشرة بين الأطراف، لا يفتح المجال فيها للإفصاح عن النيات بل يسهل عملية التنازلات عن طريق القوة.

و من وجهة نظر أخرى فإن المفاوضات تخضع لإرادة الأطراف، وتفرض نوعا من علاقات القوة التي ينجر عنها ضغوطات و إكراهات غير شرعية.

و كما سبق الذكر فإن المفاوضات يمكن أن تكون ثنائية أو متعددة الأطراف، سرية أو علنية. ففي الحالة الأخيرة أي علنية المفاوضات تترجم في الدبلوماسية البرلمانية على عكس الدبلوماسية السرية أو دبلوماسية الكواليس.

و يكمن سر نجاح المفاوضات، في سريتها و تواصلها، مما يصعب من إمكانية وضع نظرية للمحادثات، على الرغم من اعتبارها مرحلة هامة لكل محاولة لحل الخلافات، فهي إجراء عادي و طبيعي في ميدان العلاقات الدولية.

ب- القيمة القانونية الإلزامية للمحادثات:

في قضية (مافروماتيس) اعتبرت محكمة العدل الدولية الدائمة ⁽³⁾ أنه "قبل أن يكون أي نزاع، موضوعا لدعوى قضائية، يجب أن يكون موضوعه قد حدد عن طريق محادثات دبلوماسية" و يبقى الأمر غامضا، إذ أنه لم يحدد بصراحة الإلزامية الأطراف لحل الخلافات مسبقا عن طريق المفاوضات.

⁽¹⁾ -ARRET N 2 .Série A Rec. 15. du 30/08/1924.

⁽²⁾ - د. حرشاني فرحات: الحل السلمي للخلافات الدولية- مركز الدراسات و البحوث و النشر 1992 ص45

⁽³⁾ - نفس المرجع ص47

و الواقع أن إلزامية المفاوضات يجب أن تترجم كإلزام تصرف، و ليس كإلزام نتيجة. ومعنى ذلك أنه يفرض في الأطراف لجوءهم المسبق للمحادثات مهما كانت نتائجها، قبل اللجوء إلى أية وسيلة لحل الخلافات.

و لقد أكدت على ذلك محكمة العدل الدولية عند نظرها في عدة قضايا، حيث ألزمت على الأطراف المتنازعة اللجوء إليها، على مباشرة محادثات مسبقة، تتسم بالجدية، و حسن النية، و ذلك محاولة منها لحل النزاع القائم (قضية بحر الشمال سنة 1969، قضية الاختصاص في ميدان الصيد سنة 1947).

وكما ذهبت إليه المحكمة الدائمة الدولية للعدل (CPJI) في قضية النقل عبر السكك الحديدية بين (ليتوانيا و بولونيا سنة 1931)، فإن ضرورة تنظيم محادثات ليست فقط مسألة شكلية، و لا تمثل إلزاما بالتفاوض فقط، بل يجب مواصلة تلك المفاوضات و المحدثات إلى أبعد حد ممكن قصد الوصول إلى اتفاقيات لحل الأزمة و النزاع.

و يرى الباحثون و المحللون القانونيون، اعتمادا على الاتفاقيات و المعاهدات المتضمنة لشروط المفاوضات المسبقة في حالة نزاع، وكذلك اعتمادا على ما ذهب إليه العمل الدولي في هذا المجال، يرون أن ضرورة المفاوضات هي التزام عام ذو طابع عرفي.

في هذا الإطار يرى Charles de Visseler إن المفاوضات هي مبدأ من المبادئ العامة للقانون العرفي.

و يدعى كاتب آخر (AMI) أن المفاوضات مبدأ من القانون العرفي و ترتكز على المادة 13 للفقرة 1 من عهد عصبة الأمم، و يذهب إلى أن المفاوضات هي شرط لقبول الدعوى أمام محكمة العدل الدولية..

ويعتبر المحللون القانونيون للدول الشرقية، المفاوضات الدبلوماسية على أنها نوع سابق لأي حل آخر.

و في الحقيقة أن هذه النظرية التي تعتمد على اتفاقيتي لاهاي لسنتي 1899 و 1907 نقلت هنا نظرية استفاد طرق الطعن الداخلية على المستوى الدولي، و تظهر أهمية ذلك في الحالة التي يعيد فيها القاضي أو المحكم، القضية أمام الأطراف من أجل إقامة محادثات سعيًا منها إلى حل النزاع قبل اللجوء إلى التحكيم أو القضاء.

و يعارض كتاب آخرون صفة الإلزام للمحادثات المسبقة (و منهم: G.Abi Saad, Bourquin, Jessup, Waldock⁽¹⁾). وفي قضية الجرف القاري لبحر إيجة بين تركيا و اليونان في 1978/12/19، رأت محكمة العدل الدولية أن ضرورة المفاوضات و إلزاميتها لا يمكن أن تكون إلا باتفاق صريح للأطراف.

(1)- Cf.P.Reuter, de l'Obligation de négocier-Melanges Morelli 1975. Page 711

و نفس الأمر ذهبت إليه المحكمة الدولية الدائمة للعدل مسابفا، في القضية المتعلقة ببعض المصالح الألمانية في بولونيا (Haute Silésie Polonaise) (ألمانية ضد بولونيا قرار 25 أوت 1925).

و كإضافة إلى هذا الطرح الأخير، يمكننا ذكر المادة 33 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة. التي تطرقت إلى مسائل التفسير سنة 1946 بمناسبة النزاع القائم بين إيران و الإتحاد السوفياتي.

فالإشكال القائم كان معرفة ما إذا كانت المادة 33 هذه تترجم و تتضمن المادة 13 الفقرة 1 من ميثاق عصبة الأمم والتي تنص " على أنه إذا قام بين أعضاء المجتمع خلاف، و إذا لم يحل هذا الخلاف بشكل مرضي عن الطريق الدبلوماسي، تعرض المسألة كلية على حل تحكيمي أو قضائي". فبمناسبة النزاع القائم بين إيران و الإتحاد السوفياتي، لم يمكن لإيران أفضلية إيجاد الحل عن طريق المفاوضات المباشرة بين البلدين.

و تعترف بعض الاتفاقيات بالطابع الاختياري للمحادثة الدبلوماسية، و هذا ما يستقرا من المادة 36 من ميثاق الأمم المتحدة التي يعترف لمجلس الأمن بحرية اختيار الوسائل الأكثر ملائمة للحل السلمي للنزاعات دون تمييز أو إقصاء.

هذا ما درجت عليه نصوص ميثاق منظمة الدول الأمريكية و منظمة الوحدة الإفريقية و كذا المادة 19 من بروتوكول القاهرة لسنة 1964 المنشئ للجنة المصالحة و التحكيم.

و المعروف عمليا في الأمم المتحدة، أن مجلس الأمن و الجمعية العامة يعملان على الطلب من أطراف النزاع الجلوس إلى طاولة المفاوضات لإيجاد الحل المناسب للخلاف.

هذا ما نص عليه قرار الجمعية العامة بتاريخ 1974/11/1 "بمناسبة قضية قبرص أو مسألة جبل طارق بن زياد بين المملكة المتحدة و إسبانيا. إذ أن الجمعية العامة عبرت بتاريخ 1974/12/14 عن أملها في أن تعيد حكومتا المملكة المتحدة و إسبانيا، و دون تأخير فتح المفاوضات الهادفة إلى إيجاد حل نهائي لهذه الأزمة (...). عملا بروح ميثاق الأمم المتحدة".

ومما سبق نلخص إلى القول أنه لا يوجد قطعا إلزام عام و عرفي يجبر الدولة على التفاوض مسبقا، قبل عرض النزاع على إجراءات الحل الأخرى. و على أية حال، فإذا كانت المفاوضات لا تشكل شرطا لإدراج عريضة النزاع، فإنها تسمح بتحديد هذا الخلاف و نوعه في الزمان و المكان.⁽¹⁾

(1) - (محكمة العدل الدولية في قضية امتيازات مافروماتس C.P.J.I. Affaire des Concessions Mavrommatis قرار 1924/11/30 - محكمة العدل الدولي في قضية المرور على الأراضي الهندية بين الهند و البرتغال، قرار 1975/11/26).

ج-تطبيق المفاوضات :

قبل القرن التاسع عشر(19) كان الملك و العميد و المكلف بالدبلوماسية الملكية و ذلك إبان القرن الخامس عشر(15) و كانت تساعده هيئة جديدة متمثلة في: السفير المعتمد لدى المملكات الأخرى، و ذلك في حالة نشوب خلاف غير مباشر، أي أنه كان يتولى عملية المفاوضات عن طريق الوسطاء.

و مع ظهور الأنظمة الدستورية، انتقلت سلطة التفاوض من صلاحيات الملك إلى صلاحيات الحاكم أو الحكومة. و ابتداء من القرن التاسع عشر (19) أصبح اختصاص التفاوض من صلاحيات عضو من أعضاء الحكومة ألا و هو: الوزير المكلف بالشؤون الخارجية الذي تزايدت صلاحياته بحكم طبيعة النظام السياسي، و كذلك أهمية المفاوضات.

من جهة أخرى بدأت المفاوضات الدبلوماسية تأخذ طابع الامتداد إلى أطراف خارجة نوعا ما عن الموضوع محل الخلاف.

هذا النظام وضع إبان القرن التاسع عشر و عرف تطورا كبيرا في القرن العشرين خاصة مع تزايد الملتقيات و المؤتمرات و كذا المنظمات الدولية، و أخذ هذا التطور اتجاهين اثنين:

■ الاتجاه الأول: مفاوضات في إطار المؤتمرات الدولية:

و للإشارة فإن أول المؤتمرات ظهر خلال القرن التاسع عشر، و كان أشهرها مؤتمر فيينا لسنة 1815 الذي ساند تقوية النظام الملكي على حساب التوجهات الثورية لتلك الفترة.

بدأت حركية المؤتمرات تتوسع بعد سنة 1945 (نهاية الحرب العالمية الثانية) إذ بدأت المؤتمرات الدولية تعقد و تنظم لحل الخلافات و الأزمات ذات الأهمية مثل استقلال فينتام الشمالية(مؤتمر جنيف 1954) أو مسألة لاوس (جنيف 1962).

و كان للمفاوضات الدبلوماسية الموسعة دور في ظهور قطبين اثنين يسيطر عليهما الولايات المتحدة الأمريكية و الإتحاد السوفياتي. هاتان الدولتان تتدخلان في عدة قضايا و خلافات لا تعنيهما مباشرة، بل كانت لها أهمية في كون أنها تدخل في إستراتيجية دولية على مستوى أعلى.

و مثال ذلك ما يتعلق بالنزاع العربي الإسرائيلي الذي لا يجد له حلا إلا في إطار مؤتمر دولي أو جهوي ترعاه الولايات المتحدة و روسيا.

و تظهر هذه المفاوضات الدبلوماسية الموسعة، في إطار المؤتمرات الدولية، أن الدول أطراف النزاع لا تتمتع بكامل الحرية، و لا إرادة تحديد نوعية، و لا حتى مبدأ حل نزاعاتها، فهي كثيرة الخضوع إلى أحد موازين القوى الفاعلة و الضاغطة على المستوى الدولي، خاصة مع ظهور القضية الثنائية الشرقية و الغربية.

و مع التطور السريع لوسائل الاتصال و المواصلات، أصبحت المفاوضات حكرا على رؤساء الدول مع تزايد المفاوضات على أعلى المستويات.

▪ الاتجاه الثاني: المفاوضات في إطار المنظمات الدولية:

منذ عقد عصبة الأمم، و ميثاق هيئة الأمم المتحدة و الميثاق الجهوية، أصبحت المفاوضات تدور بين أطراف النزاع في إطار هذه المنظمات (النزاع الإيراني السوفياتي لسنة 1946-النزاع البريطاني الأرجنتيني حول جزر الملويين سنة 1982).

-و السؤال المطروح هو: هل تعتبر هذه المفاوضات مفاوضات دبلوماسية حقا بمعنى الكلمة؟.

بمناسبة نظرها لقضية إيران ضد الإتحاد السوفياتي أكدت محكمة العدل الدولية أن المفاوضات داخل جهاز (جمعية-ملتقى...) أو منظمة دولية أو جهوية، أو داخل إحدى المؤسسات المختصة، هي مفاوضات دبلوماسية.

نفس التفسير أعطته المحكمة بمناسبة قضايا الجنوب الغربي لإفريقيا (1) إذ اعتبرت أن المفاوضات ضمن أجهزة منظمة الأمم المتحدة أثناء المصادقة على القرارات هي مفاوضات دبلوماسية.

و لا يتعلق الأمر، أثناء المفاوضات الدبلوماسية، بوجود و جهات نظر كما يرى بعض الكتاب، بل المسألة أبعد من ذلك في الأهمية، خاصة إذا تعلق الأمر بمعاهدة تنص من بين ما تنص، على ضرورة حل النزاع عن طريق المفاوضات قبل اللجوء إلى أية وسيلة أخرى من وسائل حل الخلافات و النزاعات.

و على كل فقد كان للمفاوضات دور هام في حل عدة خلافات حادة نذكر منها:

◀ حل أزمة الصواريخ بكوبا في أكتوبر 1962 عن طريق المفاوضات بين الرئيسين الأمريكي جون كندي و السوفياتي كروتشاف.

◀ و وقف التدخل الأمريكي في الفيتنام بعد المصادقة على اتفاقيات باريس في 1973/01/27.

◀ المفاوضات التي جمعت الرئيس الأمريكي نيكسون Nixon و السوفياتي ليونيد بريجنيف Léonid BREJNEV من 22 إلى 30 ماي 1972. و الوصول إلى أول الاتفاقيات حول الحد من التسلح الاستراتيجي في 1972/05/26 (سالت 1 SALT 1).

◀ حل النزاع القائم بين الولايات المتحدة الأمريكية و بناما حول قنال بناما، و ذلك بالتوصل إلى اتفاقيات واشنطن في 1977/09/07.

(1) قرارات سنة 1962 و 1966

أما فيما يخص المدة التي تسير فيها المفاوضات، فإن النصوص و الأعراف الدولية لم تضع أية قاعدة محددة. إذ أن ذلك يتعارض مع طبيعة هذه الطريقة السلسة في الحل السلمي للنزاعات، و لذلك استبعدت نظرية أو حتى فكرة تحديد شروط الأجل في ميدان المفاوضات.

و مع ذلك فإن محكمة لاهاي تبنت موقفا صريحا، و ذلك باعتبارها أن المفاوضات الدبلوماسية لا يمكن أن تدوم إلى ما لا نهاية و أنها تنتهي إما بالنجاح أو الانسداد و الفشل.

ومنه يجب الحديث عن آجال معقولة تمثل حلا وسطا بين تحديد أو الحد من المفاوضات بأجل معين (لأن الأمر يتعلق بخطر النزاع، و قابلية الأطراف للمفاوضات...) و بين أوضاع لا يمكن إصلاحها، أو إلى تغيير الأوضاع على أرض الواقع خاصة إذا كانت هناك سوء نية أحد الأطراف: و مثال ذلك قضية فلسطين و مشكلة المستوطنات اليهودية على الأراضي المحتلة محل النزاع.

المطلب الثاني: الحل السياسي بواسطة منظمة دولية:

إن تطور المنظمات الدولية أدى إلى ظهور إجراءات جديدة تتميز بكونها لا تركز على اتفاق ثنائي، بل على مبادرة و قرار أحادي صادر عن المنظمة.

ففيما يتعلق بما يسمى باللقاءات الدبلوماسية⁽¹⁾ نشير في هذا الموضوع إلى أهمية الدور الذي تلعبه منظمة مثل هيئة الأمم المتحدة، كمكان للقاءات و المشاورات، لكن دور المنظمة لا يتوقف عند هذا الحد، فالميثاق يتضمن و ينص على عدة آليات و ميكانيزمات تستطيع عن طريقها مختلف الأجهزة السياسية للمنظمة⁽²⁾ التدخل من أجل تحقيق تسوية للنزاعات الدولية.

كما أن العقود المنشئة لأهم المنظمات الدولية، تتضمن أحكاما عامة مماثلة تحدد كيفيات تدخل أجهزتها السياسية من أجل الوقاية أو إيجاد حلول لنزاعات من الممكن أن تنشأ بين الدول الأعضاء، و نذكر فيما يلي أهم الأمثلة التي تتعلق بهذه الميكانزمات.

(1) زيادة على الدبلوماسية المتمثلة في أشخاص احترافيين مثل الدبلوماسيين و القناصل ظهر على الساحة الدولية شخصيات جديدة لم تكن تتدخل في السابق في حل الخلافات و ذلك راجع إلى تطور العلاقات الدولية في جميع الميادين التي هي في حاجة إلى دبلوماسية جديدة و أشخاص هذه الأخيرة متعددون قد تجمعهم اللقاءات و المؤتمرات الدولية أو بمناسبة ظروف و مستجدات معينة هم سبيل المثال: رؤساء الدول و الحكومات. -أعضاء الحكومات. - الخبراء و التقنيين -الشخصيات المعنية لمهام محددة-مبعوث الدول لدى مؤتمرات أو لقاءات دبلوماسية.

(2) مثال ذلك مجلس الأمن الدولي، المنظمة العالمية للتجارة... الخ

أ- تدخل هيئة الأمم المتحدة:

إن الدراسات المعمقة لمختلف أجهزة وعمل هيئة الأمم المتحدة⁽¹⁾ يؤدي بنا إلى تفصيل الميكانزمات المقررة من قبل ميثاق الأمم المتحدة لتسوية النزاعات عن طريق تدخل الأجهزة السياسية التابعة للمنظمة، و يتعلق الأمر في هذه الحالة ، طبعاً، بالنشاط السياسي للمنظمة، انطلاقاً من كون أن هدفها الأول هو "الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين".

و الأجهزة المختصة في هذا الميدان هي، مجلس الأمن، و في بعض الحالات و القضايا، الأمين العام الأممي، و نشير هنا إلى أن تدخل هذه الأجهزة لا يتم إلا في النزاعات الخطيرة، ذات الطابع السياسي و التي من شأنها تهديد السلم و الأمن الدوليين.

إن الاتفاق المسبق لأطراف النزاع ليس مطلوباً ولا يمثل شرطاً، لتحريك مختلف الإجراءات التي تساهم فيها أهم أجهزة الهيئة الأممية، و على عكس إجراءات التسوية الدبلوماسية و السياسية المدروسة مقدماً، يمكن إثارتها مجدداً من قبل دولة خارجة عن النزاع و التي تقرر إثارة المشكل من جديد، أو من قبل منظمة دولية.

و الحل المتوصل إليه لا يتعدى مستوى القرار الفارغ من أية قوة إلزامية، غير أنه، وعلى النقيض من ذلك، و في بعض الحالات، تدخل في صلاحيات مجلس الأمن اتخاذ إجراءات إلزامية، إذا تعلق الأمر بنزاعات و خلافات متولدة عن تهديد للسلم و الأمن الدوليين أو في حالات العدوان⁽²⁾.

و الملاحظ أن نشر تقارير جلسات الأعمال التي تأخذ بالدراسة أي نزاع من قبل الأجهزة السياسية لمنظمة الأمم المتحدة، يميز بصفة جذرية هذه الإجراءات الجماعية من الطرق التقليدية، المذكورة آنفاً، و التي تتميز بمحدودية بعدها و المطبوعة بالسرية. غير أنه لا يمكن أبداً التقليل من أهمية التأثير الذي يمثله الرأي العام الدولي و الدبلوماسي المتعدد الأطراف، و التي تعتبره المنظمات الدولية إطاراً لها. فهي ذات دور فعال في عملية تطوير هذه الإجراءات في كثير من النزاعات الدولية.

ب- تدخل منظمات دولية أخرى:

مثل ما هو الأمر في ميثاق هيئة الأمم المتحدة و عقد عصبة الأمم من قبله، تضمنت جميع العقود المنشئة لأكبر المنظمات الدولية، إجراءات خاصة بالدول الذي يمكن أن تلعبه كل منظمة في تسوية النزاعات الدولية، و يشمل الأمر كذلك مختلف الأجهزة المختصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، و كذلك المنظمات الدولية الجهوية.

(1) أنظر دراستنا لاحقاً.

(2) أنظر سلطات مجلس الأمن

فالمؤسسات المختصة و المنظمات الدولية ذات الصلاحيات و الاختصاصات المحدودة، و الصبغة العالمية التابعة لهيئة الأمم المتحدة، غالبا ما تتميز بصلاحيات تسمح بتسهيل تسوية النزاعات القائمة بين الأطراف، في إطار صلاحيات و اختصاصات المنظمة.

و مثال صلاحيات المنظمات الدولية الجهوية، البحث عن الحلول المختلفة للنزاعات التي تخص الدول الأعضاء، بحكم اختصاص المنظمة، و الذي مبدئيا هو محدد بالمنطقة الجغرافية التي ينتمي إليها الأطراف، ففي جميع المنظمات (منظمة الوحدة الإفريقية، منظمة الدول الأمريكية، جامعة الدول العربية خاصة) ينص عقد إنشائها على إجراءات في هذا الإطار، موضحا في بعض الأحيان على أن هذه الإجراءات تكون سابقة على اللجوء لهيئة الأمم المتحدة .

و هذا ما يتطابق و إجراءات ميثاق هيئة الأمم المتحدة لأن المادة 52 فقرة 2 تترك مجالا، و بصراحة، لإمكانية التحرك على مستوى جهوي من أجل تسوية النزاعات القائمة و التي من شأنها المساس بالأمن و السلم الدوليين.

و الملاحظ هنا نوعان من الإجراءات المكتملة بعضها لبعض، و التي من شأن تطبيقها المتتابع، ضمان الوصول إلى نتائج جدية، غير أن ذلك يبقى نظريا أكثر منه عملي مبدئيا.

و المنتبغ للأحداث الدولية، يلاحظ أن هناك دولا من نفس المنطقة الجغرافية و التي من المفروض أن تعرض خلافاتها على المنظمة التي لا تنتمي إليها، و تتعدى ذلك و تتوجه إلى منظمات مكونة من دول أخرى و غريبة عنها. و تجدر الإشارة هنا إلى أنه غالبا ما يتم اللجوء إلى الأجهزة السياسية للمنظمات كتفضيل على الأجهزة القضائية لنفس المنظمة (و هذا نقاديا للمساس بسيادة الدول من قبل الأجهزة القضائية).

وفي حالة فشل تلك الإجراءات الدبلوماسية، يبقى على الدول، إمكانية اللجوء إلى إجراءات لتسوية النزاعات عن طريق اللجوء إلى القضاء.

المطلب الثالث: مفاوضات السلام و إشكالية المشاركة الفلسطينية :

مفاوضات السلام تحديدا، هي العملية التفاوضية الثنائية و المتعددة الأطراف الجارية حاليا بين العرب، بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية، و إسرائيل، و ذلك في إطار مؤتمر السلام الذي انطلقت أشغاله رسميا بمدريد (إسبانيا) في 31/أكتوبر/1991، قصد الوصول إلى حل شامل و عادل يرضي كل الأطراف.

و إن تفحص و ضع وفد منظمة التحرير الفلسطينية للمشاركة في هذه المفاوضات بين الأطراف المشاركة الأخرى، يجابه بالتأكيد، المختصين في القانون الدولي والعلاقات الدولية بأسئلة غريبة، فقد سمح لإسرائيل بالتدخل في كل شيء يعني المؤتمر، وعلى سبيل المثال قضية التمثيل الفلسطيني، فقد أرادته أن يكون مشتركا أردنيا فلسطينيا، و أن يكون

فلسطينيو القدس الشرقية ممثلين فيه. و أن لا ينتمي أعضاؤه لمنظمة التحرير الفلسطينية، وأن تستبعد هذه الأخيرة عن أية مباحثات حول أزمة الشرق الأوسط، فكان ما أرادت.

وتتيح لنا رسالة الضمانات التي قدمتها الإدارة الأمريكية لإسرائيل، أو رسالة الدعوة لمؤتمر السلام، بصورة أكبر تفهم وضع منظمة التحرير في هذه المفاوضات، فقد أكدت على ثنائية المفاوضات، و عدم تدخل راعي المؤتمر، و حق إسرائيل في عدم الجلوس مع من لا ترغب الجلوس معه.¹

و بالاستناد على هذه الاعتبارات، يمكن استخلاص إنكار المنطق التمثيلي لمنظمة التحرير الفلسطينية، ليس من قبل المفاوضات الإسرائيلي فحسب، بل من قبل راعيا المؤتمر أيضا، الولايات المتحدة الأمريكية و الإتحاد السوفياتي سابقا روسيا لاحقا⁽²⁾ ، الذي سبق له الاعتراف بحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير.

لذا فمن الحكمة أن نتساءل عن التكيف القانوني للوفد الفلسطيني المشارك في المفاوضات؟ فمن الواضح أنه يصعب وضع خط فاصل بين الوفد الفلسطيني المشارك و بين منظمة التحرير لسببين رئيسيين:

(1) أنه ليس من حق طرف في مفاوضات لصنع السلام في المنطقة، اشتراط الدخول فيها بالجلوس أو عدم الجلوس مع من لا يرغب في الجلوس معه و لذلك فهذا الاشتراط يدخل في نطاق المواقف الإسرائيلية الرامية إلى تحصيل المفاوضات التمهيدية و تجميدها أو إفشالها، و لا داعي لاستنكار مواقفها خلال فترة المفاوضات التمهيدية التي سبقت انعقاد مؤتمر مدريد فالكل يذكر الصراع حول اسم المؤتمر، مؤتمر دولي أو مؤتمر إقليمي، أو مؤتمر السلام . و كذلك الصراع حول قرار مجلس الأمن 242 و تقرير المصير للشعب الفلسطيني، و حول القدس و الانسحاب، و الصراع الذي دار حول مشاركة الأمم المتحدة و المشاركة الأوروبية، إلى غير ذلك من الصراعات حول إطار العملية التفاوضية و أسسها و القوى المشاركة فيها.

(2) إن منظمة التحرير الفلسطينية هي الممثل الشرعي و الوحيد للشعب الفلسطيني باعتراف قرارات الشرعية الدولية نفسها، و بالتالي فهي المؤهلة قانونا للتعبير عن قضايا شعبها و عن هويته و مكانته الدولية.

من هنا، فنحن في ظل هذا الواقع القانوني، أمام منظمة تحرير تشارك في المفاوضات بوفدها المستقل، رغم عدم الاعتراف الرسمي بذلك. و لعل مما يعزز تلك النتيجة مشاركة أربعة شخصيات من تلك المنظمة في الجولة الخامسة من مفاوضات السلام الثنائية، و هم: نبيل شعت أقرب مستشاري الرئيس ياسر عرفات، تيسير عروزي، أكرم هاني و عزمي شعيب⁽³⁾

(1) أنظر - كتاب دراسات في القانون الدولي المعاصر - للدكتور عمر سعد الله ديوان المطبوعات الجامعية ص 65

(2) نجحت إسرائيل في تحجيم و تهميش دورها في المفاوضات، فحجرتها في حدود الدور الاستشاري.

(3) افتتحت تلك الجولة في 27/أفريل/1992 بواشنطن، و منحهم الإرادة الأمريكية تأشيرات الدخول لهذا الغرض

إن ظهور منظمة التحرير الفلسطينية كقوة فاعلة تمثيلية يفسره اشتراك و فدها في المفاوضات المتعددة الأطراف، فقد اشتركت في بعض اجتماعات اللجان الخمس (1) التي شكلها مؤتمر المفاوضات المتعددة الأطراف، الذي عقد في موسكو في بداية عام 1992، وهي لجنة التنمية الاقتصادية التي عقدت أشغالها في بروكسل، و لجنة اللاجئين التي عقدت أشغالها في أوتاوا بكندا في شهر مايو عام 1992.

و على أية حال، فإن مسار المفاوضات الثائية و المتعددة الأطراف حول السلام في الشرق الأوسط يحمل في صلبه الاعتراف بالمشاركة الفعلية لمنظمة التحرير الفلسطينية بوفد مستقل في تلك المفاوضات، و إن الاختلافات المتعلقة بتمثيلها، لا ترجع إلى سند من أحكام القانون الدولي، بل إلى اعتبارات سياسية ضيقة كتحاشي الاعتراف بهذه المنظمة، و بالتالي المطالبة بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره في العودة و إقامة الدولة المستقلة.

و أخيراً، فإن الاختلاف حول التمثيل في تلك المفاوضات لا يؤدي إلى نفي تواجد منظمة التحرير كقوة فاعلة في الساحة الفلسطينية لها تصور لها الخاص حول مفهوم السلام، و خلف الاستقرار الدائم في منطقة الشرق الأوسط و هو المفهوم القائم على مبدأ الأرض مقابل السلام، و لذلك يصبح التوصل إلى نتيجة ما في هذه المفاوضات، مرهون بالاعتراف الرسمي للأطراف المشاركة بالسمة المستقلة للوفد الفلسطيني و بتمثيله لمنظمة التحرير.

و يمكننا القول أن للمفاوضات دور إيجابي و فعال في إعداد ترتيبات للسلام و ذلك في مشاركة كل أطراف النزاع في مناقشة موضوع السلام باعتبار أنها تدخل في نزاع دولي إقليمي يمكن أن يهدد مصالح بعض الدول تهديدا مباشرا، و يواجه خطر امتداده إلى مجال أوسع، و من ثم فالمفاوضات هنا ترمي للحد من سوء الفهم و سوء التقدير، و كذلك لإرساء الأساس لحل المشاكل المتصلة بالنزاع كلما أمكن ذلك.

في هذا السياق، تعاون وفد منظمة التحرير الفلسطينية مع الخارجية المصرية عام 1989 من أجل فتح المفاوضات مع إسرائيل، و تجلى ذلك في الخطة التي و وضعها جيمس بيكر وزير الخارجية الأمريكي خلال تلك السنة.

وسنتعرض فيما يلي إلى نص تلك الخطة مع تعديلات وزير الخارجية الإسرائيلي موشي أرينز، وردة فعل جيمس بيكر عليها:

◀ تعلم الولايات المتحدة أن مصر وإسرائيل تعملان وبجهد كبير من أجل عملية السلام، و أن هناك اتفاقية قيام وفد إسرائيلي بالشروع في حوار مع وفد فلسطيني في القاهرة .

(1) فرضت قيود على الوفد الفلسطيني المفاوض في كل من طوكيو التي احتضنت أشغال لجنة المياه، وواشنطن التي احتضنت أشغال لجنة نزع السلاح، ومبرم تلك القيود، أن الموضوعات المعالجة في هذه اللجان لا تعني الوفد الفلسطيني.

و قد طلب أرينز استبدال الفقرة التي تحتها سطر، بعبارة (مواطنون عرب فلسطينيون من اليهود و السامرة و غزة) وكانت النوايا هي نقل الحوار من القاهرة، و كذلك منع اشتراك عرب من القدس الشرقية في الوفد الفلسطيني و من خارج المناطق، إلا أن بيكر رفض إحداث أي تغييرات في هذا السياق.

◀ تعلم الولايات المتحدة أنه ليس بوسع مصر أن تكون بديلا للفلسطينيين في كل مراحل الحوار، كما أن مصر تتشاور عن قرب مع كل من إسرائيل و الولايات المتحدة.

لم تطالب إسرائيل بأية تغييرات على هذا البند.

◀ تعلم الولايات المتحدة، بأن إسرائيل تحضر الحوار بعد أن يتم الاتفاق على قائمة الفلسطينيين تكون مرضية، و أن إسرائيل ستنشاور مع مصر و الولايات المتحدة.

أرينز من جانبه اقترح بأن يتم تغيير الجملة التي أسفلها خط (أن تعمل إسرائيل ومصر و الولايات المتحدة على إعداد قائمة الوفد الفلسطيني)، و بذلك يرفع الدور الإسرائيلي من الاستشارة إلى شريك فعال في إعداد قائمة الوفد الفلسطيني.

إلا أن بيكر رفض التغيير المقترح، و منح إسرائيل اختيارا في شطب الجملة الثانية، و على ما يظهر لإبقاء المجال مفتوحا حول مسألة الدور الإسرائيلي بالضبط.

◀ تعلم الولايات المتحدة أن حكومة إسرائيل ستأتي إلى الحوار على أساس مبادرة السلام الإسرائيلية في 14/ماي/1989 و تفهم الولايات المتحدة أيضا بأن الفلسطينيين يأتون إلى الحوار و هم مستعدون لنقاش الانتخابات و المفاوضات بما يتفق و سياق المبادرة الإسرائيلية ، و الفلسطينيون أحرار في إثارة مسائل متعلقة بوجهات نظرهم حول كيفية إنجاح الانتخابات و المفاوضات.

أرينز طالب من جانبه بإزالة عبارة (مفاوضات) الواردة في النص كواحدة من القيود التي اعتمدها اللجنة المركزية لحزب الليكود، و حدد بقوله: (جميع المفاوضات لن تتم ما لم يتوقف العنف في الأراضي المحتلة).

بيكر وافق على إدخال تعديل كلمة (مفاوضات) ب (العملية التفاوضية) من أجل تسهيل هذه العملية، اقترحت الولايات المتحدة الأمريكية أن يلتقي وزراء خارجية مصر و إسرائيل و الولايات المتحدة في واشنطن في غضون أسبوعين. لم يطالب أرينز بأية تغييرات على هذا البند (1)

(1) و في رسالته لوزير الخارجية الأمريكي جيمس بيكر، كتب وزير الخارجية الإسرائيلي بقوله: " إن هذه التغييرات ما هي إلا تعديلات ثانوية على النص، إلا أنها ضرورية لإسرائيل، كما أنها ضرورية لتجنب خلق انطباعات خاطئة... و أي اقتراح أو إشارة تفيد بأن نتلقي إسرائيل مع فلسطينيين يتم اختيارهم بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل (م.ت.ف) في تونس يتعارض بل و يتناقض مع روح المبادرة الإسرائيلية و بالمناسبة فإنني أوصي بالعودة إلى اقتراحكم الأصلي من أن الوفد الفلسطيني يجرى تحديده من قبل مصر و إسرائيل و الولايات المتحدة" المرجع مجلة الانتفاضة التي تصدرها الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ديسمبر 1989/ص54 و55.

باستعراض تلك الخطة يصبح من الواضح، أن أحد مجالات المفاوضات (1) مع حركات التحرير، هو التوصل إلى السلام والعدل اللذين يمثلان أهم أهداف القانون الدولي، وهذا التطور في التعامل مع تلك الحركات جاء لطبيعتها كهيئة عامة دولية شرعية تتحدث باسم شعوبها وتمثلهم. وغني عن القول أن الحاجة إلى السلام أمر حيوي بالنسبة للمنظمة التي يجري فيها كفاح حركات التحرير والمجتمع الدولي.

وبالمثل، يوفر لدينا الحوار الفلسطيني الأمريكي الذي جرى في سنة 1989 بتونس، فيما يتعلق بهذا المجال للمفاوضات مع حركات التحرير الوطنية، معلومات إضافية عن التطور الحاصل في هذا الشأن، ويؤكد على الانتشار الواسع لقيام تلك الحركات بمحاولات نشيطة وخلاقة لوضع إطار شامل للسلام اعتمادا على مركزها الدولي.

فقد تضمن الإعلان الصادر عن وزير الخارجية الأمريكية السيد شولتز بتاريخ 14/ديسمبر/1988، المتعلق بفتح حوار رسمي مع منظمة التحرير الفلسطينية الآتي: " أصدرت (م.ت.ف) اليوم بيانا قبلت فيه القرارين (242 و398) الصادرين عن مجلس الأمن الدولي، واعترفت فيه بحق إسرائيل في الوجود بسلام وأمن، وأعلنت عن تخليها عن الإرهاب وبالتالي: فإن الولايات المتحدة مستعدة لحوار جوهري مع ممثلين عنها. إنني أعين سفيرنا في تونس (روبرت بيلليتر) كقناة وحيدة مأذون لها لإقامة هذا الحوار. إن هدف الولايات المتحدة كان ولا يزال الوصول إلى سلام شامل في الشرق الأوسط."

وضمن هذا المنظار، اعتبر هذا التطور خطوة إضافية نحو فتح مفاوضات مباشرة، و التي تستطيع وحدها الوصول إلى مثل هذا السلام بين الأطراف فلا شيء هنا يمكن أن يفسر بأن ذلك ينطوي على قبول أو اعتراف الولايات المتحدة بدولة فلسطينية مستقلة، فموقف الولايات المتحدة يقوم على وضعية الضفة الغربية وغزة ولا يمكن أن تحدد بأعمال من جانب واحد أو من أحد الطرفين ولكن عبر عملية تفاوضية فقط. لذا فإن الولايات المتحدة، لا تعترف بإعلان دولة فلسطينية مستقلة، وإنه من المهم أيضا الإشارة إلى أن التزام الولايات المتحدة بأمن إسرائيل إلزام ثابت. (2) وفي الوقت ذاته صدر بيان عن الرئيس الأمريكي رونالد ريغن ردد نفس الأفكار السابقة بشأن الحوار المفتوح مع منظمة التحرير الفلسطينية، وذكر بصورة محددة اعتبار الحوار الجهوي مع ممثلين عن هذه المنظمة، إنما يمثل خطوة في عملية السلام.

(1) لاحظ الكاتب د/عمر سعد الله من خلال الخطة محاولة ثلاثي لفظ "مفاوضات" وأن الاعتبارات التي تقدم لتجنب ذلك سطحية وشكلية، فهي تقدم للحيلولة دون تحقيق الاعتراف الكامل بحركات التحرير الوطني، ولكن لا تكون أداة لاتخاذ قرارات في صدد المسائل المعروضة يمكن الاحتجاج بها.

(2) راجع نص الإعلان في نشرة وطالة الصحافة الفرنسية ليوم 14/12/1989، وفي الندوة الصحفية التي ألقاها الوزير الأمريكي للخارجية بالمناسبة قال إن الرئيس الأمريكي ونائبه جورج بوش موافقان على قرار إقامة اتصالات مع منظمة التحرير الفلسطينية.

لكن السؤال القائم هنا، هل يعادل مفهوم الحوار في هذا البيان مفهوم المفاوضات.

إن الحوار الذي انطلق بين الطرفين واستمر لبضعة أشهر، قام له ممثلين رسميون، ودرسوا من خلاله بصورة جادة ومتوازنة شتى القضايا المحيطة بالقضية الفلسطينية والسلم في الشرق الأوسط، وكانت لذلك دواعيه بالتأكيد من جهة نظر الطرفين، ومن ثم فالمفهومين متعادلين في هذا المقام.⁽¹⁾

ولهذا الاستنتاج ما يؤكد، فالحوار الذي انطلق بين طرفين المذكورين، هو تدبير رسمي لعملية السلام، وتوطيد للنظام القانوني الدولي برمته في ميدان تحقيق الاعتراف بحقوق الشعوب، وتناول المشاكل بصورة مباشرة وحلها بالاستناد إلى وثائق وقواعد قانونية فقد تم الاحتجاج صراحة ومرارا بحق الشعوب في تقرير مصيرها وبقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة المتصلة بالقضية الفلسطينية . ومن ثم نخلص إلى أن الحوار هنا كان من أجل إرساء الأساس لحل المشاكل المتعلقة بالسلم في الشرق الأوسط.

⁽¹⁾ يمكن الاحتجاج في أي وقت، بالتواريخ والأسماء والموضوعات العامة التي أثارها الولايات المتحدة الأمريكية في حوارها مع منظمة التحرير الفلسطينية بتونس.

المبحث الثاني : الطرق القضائية لتسوية النزاعات الدولية.

مقدمة:

لقد سبق وأن أشرنا إلى نص المادة 33 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة عند تطرقنا بالدراسة للوسائل الدبلوماسية والسياسية للتسوية السلمية للنزاعات. كما تلزم هذه المادة الدول على البحث عن الحلول لخلافاتها ليس فقط عن طريق احد الوسائل المذكورة، لكن كذلك عن طريق " التحكيم، والتسوية القضائية..."(1).

إنها إذن إجراءات قضائية لتسوية النزاعات(2)، والتي على خلاف الإجراءات السياسية والدبلوماسية المذكورة سابقا، المقصود منها وضع حد للنزاع الدولي على طريق قرار هيئة قضائية، أي عن طريق جهاز مخول له سلطة إصدار القرارات الإلزامية. يتعلق الأمر هنا إذن باللجوء إلى محكمة، وهو ما يمكن حدوثه في القانون الدولي إلا إذا اتفقت أطراف النزاع على ذلك، فأشخاص القانون الدولي حرة في عدم اللجوء إلى الهيئات القضائية المختصة، لكن إذا قبلت بمحض إرادتها فإنها تلتزم مسبقا بالانصياع إلى القرارات الصادرة.

ومقارنة ذلك بالقانون الداخلي، فإن أي شخص من أشخاصه ملزم باللجوء إلى محاكم الدولة المتواجد على قربها، دون البحث في إرادته من عدمها، ودون إمكانيته التملص من الاختصاص المكافئ لتلك المحاكم.

ومما سبق نخلص إلى القول أن هناك نوعان من الهيئات القضائية التي بإمكانها دراسة ونظر النزاعات بين الدول، النوع الأول الهيئات التحكيمية ، والنوع الثاني الهيئات القضائية

فهذه الهيئات تصدر قرارات تتمتع بقوة إلزامية لجميع أطراف النزاع، لكن كفاءات إنشائها، واللجوء إليها وسير أعمالها تختلف على عدة مستويات.

(1) المادة 33 ف1 منظمة الأمم المتحدة.

(2) مصطلحات:

- هيئة قضائية: جهاز له سلطة الحكم (إصدار قرارات لها قوة الإلزام)
- تسوية قضائية: إجراءات المراد منه وضع حد للخلاف عن طريق صادر عن هيئة قضائية دولية.
- تسوية قضائية: هي التي تكون ويتم أمام جهاز قضائي دائم. على عكس الجهاز التحكيمي الذي ينشأ للنظر في نزاع معين.

المطلب الأول: التحكيم الدولي:

لقد عرف التحكيم⁽¹⁾ مع التطور التاريخي للمجتمع الدولي، مسجلا وجوده عبر التغيرات الدولية وفي عدة مناسبات، كما يعتبر إجراء قضائيا لتسوية النزاعات بحكم أن لأحكامه وقراراته قوة الإلزام. ومع تجذره التاريخي الضارب في القدم عرف التحكم منذ نهاية القرن التاسع عشر (XIX) تطورا مهما، مؤسس على تراضي الأطراف وإرادتهم، مع إعطائهم دورا أساسيا ونشيطا أثناء الإجراءات.

أ - التطور التاريخي للتحكيم:

إذا كان المحكمين في العصور الوسطى يختارون من قبل الحكم، هم الإمبراطور أو القديس، فإن هذا الإجراء تغير جذريا في المجتمع الدولي الحديث لكون الدول تتمتع بالسيادة⁽²⁾.

1- التحكيم بواسطة لجنة.

ظهر في القرن التاسع عشر مشكل جديد للتحكيم وهو التحكيم عن طريق لجنة، إذا لم يصبح حل النزاعات بين الدول من اختصاص الحاكم أو أية شخصية، ولكن من اختصاص عدة محكمين يختارون باتفاق مشترك بين الأطراف.

والتاريخ المهم في هذا الإطار هو تاريخ الحكم الصادر سنة 1872 في قضية (ALABAMA) بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، من طرف محكمة مكونة من 5 أعضاء (عضو عن كل دولة والثلاثة الباقون من جنسية مختلفة).

والذي تم بموجبه منح تعويضات للولايات المتحدة الأمريكية وهو أول تحكم تم بين أكبر دولتين عن طريق هيئة تحكيمية جماعية.

والألباما (ALAMBA) هو باخرة مصنعة من قبل المصانع البحرية الإنجليزية للجنوبيين، أثناء الحرب الانفصالية الأمريكية. إذ تمكنت هذه الباخرة لوحدها من أسر 70 باخرة للشماليين.

(1) مصطلحات:

- التحكيم: إجراء لتسوية النزاعات الدولية من قبل الغير، مختارون من قبل الأطراف ومخولون بصلاحيات قرارات ملزمة على ضوء احترام القانون.

- الحكم: هو ذلك الشخص المعين من قبل أطراف لحل نزاع، بواسطة قرار ملزم، سواء لوحده أو بواسطة عضوا من أعضاء لجنة تحكيمية.

Le droit des relations internationales/ Simon DRYFUS .CUJAS 1992

(2) أنظر ص 26، و 45

لقد عاب الأمريكيون على إنجلترا تقصيرها في التزامها بالحياد، مقيمين بذلك مسؤولية بريطانيا ومطالبين إياها بالتعويض عن الأضرار التي لحقت البحرية الأمريكية.

من هنا اشتد عود الطابع القضائي للتحكم واندثر الطابع السياسي لهذا الإجراء الذي كان من الممكن أن يميز هذه القضية.

هيكله وتجهيز التحكيم:

إن اتساع السلطات التي هي بحوزة الأطراف، بمناسبة أي نزاع، لتحديد كفيات تسوية الخلاف عن طريق التحكيم. تؤدي إلى تلاءم هذا الإجراء مع جميع الحالات العالقة والمختلفة. هذا من بين الأسباب التي تترجم التطور السريع لهذا الإجراء من إجراءات تسوية النزاعات ابتداء من نهاية القرن التاسع عشر. ولما تزامن ذلك مع المحاولات الأولى لتنظيم المجتمع الدولي ومع جهودات تقنين القانون الدولي، كان من الطبيعي أن يظهر التحكيم من بين المشاكل الأساسية التي درستها ملتقى لاهاي للتقنين سنة 1899.

ولقد بذلت عدة جهود من أجل هيكله وتجهيز، أو على الأقل تعميم وتنظيم اللجوء إلى التحكيم، وجعله إجراء لتسوية النزاعات الذي تجد الدول نفسها ملزمة على اللجوء إليه، لكن هذه الجهود التي هدفت إلى التحكيم الإلزامي يبقي مع ذلك حلم العديد من القانونيين، إذ مازالت تبذل عدة جهودات مهمة في هذا الإطار.

2- المحكمة الدائمة للتحكيم:

لقد أنشئت المحكمة الدائمة للتحكيم، بموجب معاهدة التسوية السلمية للنزاعات الدولية، المبرمة بمناسبة ملتقى لاهاي لسنة 1899 والمعدلة من قبل الملتقى الثاني سنة 1907.

ويظهر من التسمية أنها فعلا محكمة ذات أسس وأجهزة، وفي الحقيقة فإن هذه المحكمة الدائمة ليست محكمة بالمعنى الصحيح، بل مجرد قائمة لشخصيات من جنسيات مختلفة (أربعة أعضاء عن كل دولة كأقصى تقدير)، قانونيين ولهم اختصاص وكفاءة معترف بها في مسائل القانون الدولي. يلجأ إليهم ويختارهم كحكام من قبل أطراف نزاع معين.

وكيفت هذه المحكمة بالمحكمة القصيرة العمر في إطار دائم، و محكمة التحكيم هذه ليست دائمة:

■ لا على مستوى عملها (إذ أنها لا تتعقد إلا في الفترة التي يدوم فيها النزاع الذي تنتظر فيه).

■ ولا على مستوى تكوينها وتركيبتها (إذ تختلف من نزاع إلى آخر وتخضع لإرادة الأطراف الذين يختارون، على قائمة دولية، المحكمين الذين يشكلون المحكمة).

والعنصر الوحيد في الديمومة هو "المكتب الدولي" الذي يستعمل ككتابة ضبط، والذي بموجب مقره في قصر السلام في لاهاي (المبنى الذي يضم كذلك مقر محكمة العدل الدولية).

ومنذ سنة 1902 تاريخ بداية عمل المحكمة الدائمة للتحكيم، لم تنظر إلا في 25 قضية ولم تشهد أي نشاط لها منذ سنة 1945، لكنها لا زالت تحافظ على أهميتها ويمكن اللجوء إليها في أي وقت بحكم سوابقها القضائية.

3- العقد العام للتحكيم:

دخل حيز التطبيق سنة 1929، وهو عبارة عن اتفاق عام درج الفقه على تعيينه كذلك، لكن التسمية الكاملة له هي "العقد العام لتسوية النزاعات الدولية". ويندرج ضمن المحاولات الإلزامية إلى إيجاد آليات تحكيم ملزمة، بمعنى آخر ميكانيزمات بموجبها تلتزم الدول مسبقا على عرض خلافاتها على التحكيم (والملاحظ أن هذه المحاولات لم تتجح إلا على المستوى الثنائي).

وتسوية النزاعات عن طريق التحكيم نص عليها عقد عصبة الأمم في مادته (13 الثالثة عشر). أما (بروتوكول جنيف) المبرم سنة 1924 فكان يرمي إلى تكملة تلك الأحكام المتميزة بالعمومية. لكنه لم يتوصل أبدا إلى الحصول على إمضاءات كافية، وفي سبتمبر من سنة 1929 تم تبنيه من قبل الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بـ23 (ثلاثة وعشرون) دولة مصادقة.

إذا ظلت هذه المعاهدة تراوح مكانها لفترة طويلة، فإن ذلك راجع بدون شك إلى البعد الذي تتميز به أهدافها. واضعة ميكانيزمات تسوية ملزمة ليس عن طريق المصالحة والتسوية القضائية فحسب، بل عن طريق التحكيم، مغيرة بعد ذلك الطبيعة القضائية البحتة لإجراءات التحكيم، بتوسيعه ليشمل النزاعات ذات الطبيعة السياسية. الأمر الذي يخالف تماما طبيعة المجتمع الدولي لتلك الفترة وحتى المجتمع الدولي الحديث. فإذا كانت الدول تتفادى عرض نزاعاتها على إجراءات التحكيم الملزم في الميدان القضائي، فإنه من البديهي أن لا تكون مهينة لذلك بمناسبة النزاعات ذات الطابع السياسي.

4- عينة قواعد الإجراءات التحكيمي:

تم تبني هذا النص سنة 1955 من قبل لجنة القانون الدولي لمنظمة الأمم المتحدة تبعا لتقرير السيد (جورج سل Georges Scelle) العضو الفرنسي في اللجنة. وفي الأصل وضع المشروع ليستعمل كقاعدة لتقنين معاهدة جماعية ذات بعد عام. غير أنه تبين أن القواعد المقترحة من قبل المقرر، فاقت كل ما كان من الممكن أن تقبله الدول، وعمليا لم

يتلقى مشروع التقنين هذا فرص الحصول على الإمضاءات الكافية لنجاحه وذلك نظرا لكونه كان يحد من حركة ونشاط الأطراف، مشجعا فعالية إجراءات التحكيم وغير مبالي بسيادة الدول.

وعند عرض هذا النص على الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، قررت هذه الأخيرة جعله مجرد "عينة قواعد" وليس معاهدة، ولم يصبح بذلك نصا ذا طابع إلزامي، على عكس ما تمناه السيد (جورج سل Georges Scelle) الذي رأى بأن على القانون أن يصبح أكثر مما هو عليه، فالنص لم يعد إلا عينة مقترحة على الدول، يشمل كذلك مجموعة القواعد العرفية في مجال التسوية عن طريق التحكيم

وبعيدا عن نظام تحكيمي إلزامي وذي بعد عام، نصت عدة نصوص على الاتفاق المبدئي بين الدول للجوء إلى التحكيم في إطار اتفاقيات ومعاهدات جهوية وفقا لشروط محدودة. وهو ما تضمنه (عقد بوقوتا BOGOTA) لسنة 1948 المتبنى على هامش العقد المنشئ لمنظمة الدول الأمريكية⁽¹⁾. أما في أوروبا فإن المبادرة المهمة في هذا المجال فتدخل في إطار المجلس الأوروبي⁽²⁾ بالمعاهدة الأوروبية للتسوية السلمية للنزاعات المبرمة في 29/أفريل/1957 والتي دخلت حيز التنفيذ في 30/أفريل/1958، والتي نصت بالإضافة على إجراءات التسوية السلمية للنزاعات، على إجراءات التحكيم، فالقرارات الصادرة في هذا الإطار تعتبر ملزمة، كالإزامية الأطراف بها. ويحق للأطراف من جهة أخرى الطعن أمام لجنة وزراء المجلس الأوروبي في حالة الإخلال بالالتزامات من قبل أية دولة عضوة.

(1) ص328، عقد بوقوتا. سيمون دريفيس. المرجع السابق.
(2) أنشئ المجلس الأوروبي بموجب اتفاقية لندن المؤرخة في 05/ماي/1949، ضم في بدايته إنشاء عشرة دول (بلجيكا، الدانمرك، فرنسا، إيرلندا، إيطاليا، لكسمبورغ، هولندا، النرويج، المملكة المتحدة البريطانية والسويد) ويضم حاليا 24 دولة.
Simone DREYFUS. Droit des Relations Internationales
page350

ب : الأساس القانوني للإجراء التحكيمي:

لسير وعمل أي إجراء تحكيمي، يجب مبدئياً على أطراف النزاع الموافقة المسبقة على عرض النزاع على جهاز تحكيمي، والاتفاق على كيفية هذا الإجراء، إنه إذن تراضي الأطراف الذي يمثل الأساس القانوني وشرط الإجراء التحكيمي، والذي يهمننا في هذه الدراسة هو تحديد كيفية تعبير الأطراف عن إرادتهم في اللجوء إلى التحكيم، وكيف يتم اللجوء إلى الهيئات التحكيمية.

1- تعبير الأطراف عن إرادتهم في اللجوء إلى التحكيم:

إن إرادة اللجوء إلى التحكيم يعبر عنها دائماً عن طريق عمل اتفاقي. هذا التعبير عن الإرادات الذي هو عبارة عن نقطة الانطلاق. يمكن أن يتم ويظهر تحت عدة صور وكيفيات مختلفة، فإما قد يتعلق الأمر بنزاع محتمل ظهوره مستقبلاً، أو بنزاع موجود و قائم من قبل.

أ) - نظرية النزاع المحتمل: الشرط التحكيمي أو الاتفاق التحكيمي (1):

إن المعمول به دولياً، هو توقع الدول المسبق لإمكانية ظهور خلافات لاحقة في المستقبل بينها، لذلك تقر في هذه الحالات إمكانية اللجوء إلى التحكيم. ويتعلق الأمر هنا إذن، وبإرادة الأطراف، بحالة تحكيم إلزامي أو إجباري، بحكم أنها تلتزم مسبقاً بالانصياع لذلك إذا تحقق شرط ظهور النزاع.

وعبارة "إرادتهم في اللجوء إلى التحكيم" تأتي مبدئياً، قبل ظهور النزاع ويمكن أن تأخذ شكلين.

- إما في شكل اتفاق تحكيمي: في هذه الحالة يبرم الأطراف اتفاقاً يهدف خصوصاً إلى تنظيم اللجوء إلى التحكيم مستقبلاً وبصفة عامة لحل كل النزاعات أو البعض من تلك الخلافات التي من الممكن أن تنشأ بين الدول.

واتفاق كهذا لا يعبر فقط عن اتفاق على مبدأ إجراء التسوية، ولكن بموافقة الأطراف، على تحديد كيفية عمل وسير الاتفاق. مثال ذلك الاتفاق التحكيمي المبرم سنة 1902 بين الأرجنتين والشيلي، والذي عين كحكم الحكومة البريطانية التي أوجدت اتفاقاً تحكيميا قبله الطرفان سنة 1971⁽²⁾.

(1) عبارة الشرط التحكيمي تدل وتشير إلى الأحكام التي يتضمنها اتفاق ينص على اللجوء إلى التحكيم. وقد نجدها تستعمل حتى في الأحكام التي تنص على اللجوء إلى هيئات دولية تحكيمية أو قضائية والأجدر هنا في الحالة الأخيرة التحدث عن الشروط القضائية، أنظر الاختصاص المتنازع لمحكمة العدل الدولية لاحقاً.

(2) (Document 15) الملحق: اتفاق التحكيم المبرم في لندن 22/جويلية/1971 بين الأرجنتين والشيلي (النزاع المتعلق بقتال بيقل (Canal de Beagle). سيمون دريفيس . المرجع السابق .

أو في شكل شرط اتفاقي: في هذه الحالة، وبمناسبة التحضير لأية اتفاقية تدرج الدول حكما تطلق عليه تسمية "الشرط الاتفاقي"، يحدد في حالة ظهور خلاف حول تطبيق الاتفاق، كليات اللجوء إلى التحكيم.

فيعد هذا الشرط محدودا بالمقارنة بالاتفاق التحكيمي، غير أنه وبنفس الكيفية تحدد كليات تطبيق أي إجراء آتي، ومثال ذلك نذكر المادة 29 من اتفاق مقر اليونسكو⁽¹⁾، أو المادة 66 من معاهدة القانون الاتفاقيات، واللذان تمثلان شرطان إتفاقيان.

إذن في حالة ظهور النزاع الذي احتملته الأطراف، لا مفر من تفعيل عملية التحكيم الذي اتفق الأطراف على مبدئه وقاموا أنفسهم بتحديدده.

ب)- نظرية النزاع الموجود: الشرط التحكيمي:

على عكس النظرية السابقة، فإنه في هذه الحالة يعبر عن إرادة الأطراف في حل النزاع بعرضه على التحكيم، بصفة لاحقة، أي بعد ظهور الخلاف وتبلوره، وبروز كل بوادر النزاع. وعند عدم التمكن من التوصل إلى حل النزاع بصفة ودية، يتفق الأطراف على تحريك إجراء تحكيمي.

لأجل ذلك تبرم اتفاقا يخص بصراحة موضوع النزاع القائم بينها، وينص بموجبه على اللجوء إلى التحكيم. هذا ما اصطلح على تسميته بالشرط التحكيمي⁽²⁾ الذي يختلف مضمونه حسب الحالات وحسب إرادة الأطراف.

ويمكن أن يتضمن هذا الاتفاق كل الأحكام والإجراءات التي تراها الدول ملائمة بهدف تحديد كليات سير إجراءات التحكيم، لكن الأهم في ذلك كله، يجب أن يتضمن الاتفاق ذكر المسألة التي سينكب عليها المحكمين بالدراسة، أي تحديد موضوع النزاع. هذه الإشارة بطبيعة الحال واجبة وضرورية لتحريك الإجراء. ويجب أن تظهر جليا في الشرط التحكيمي، الذي يعتبر نقطة انطلاق الإجراء التحكيمي وهو لازم اللجوء إلى المحكمين.

(1) أنشئت اليونسكو بمناسبة مؤتمر لندن التي حضرت فيه 44 دولة في 16/نوفمبر/1944.

(2) تعريف: الشرط التحكيمي هو اتفاق تتفق بموجبه دولتان أو أكثر على عرض النزاع القائم بينها، على قرار وحكم هيئة تحكيمية (Document 14) 481.

(ج) - مضمون التزام الأطراف:

مهما كانت الوسيلة التي تربط الأطراف وتشكل قاعدة الإجراء التحكيمي، فبكل سيادة تلجأ الدول الأطراف في النزاع إلى تحديد مضمون الاتفاق الذي يربطها، فلها كل الصلاحيات لاختيار الهيئة التي تنظر في النزاع، فلا يتعلق الأمر في هذه الحالة بالتنبؤ بوقوعه: إذ لا وجود لمجال للحديث عن موضوعه. أما إذا كانت الدول أمام شرط تحكيمي فالنزاع بين الأطراف ظاهر ومعروف، فما يبقى عليها إلا تشكيل و تعيين المسألة أو المسائل التي يجب البحث فيها.

وفي جميع الحالات فإن سيادة الدولة لا تحدها ولا تمسها أية قاعدة عامة. فمضمون التزام الأطراف لا يتوقف إلا على إرادتهم وعلى طبيعة النزاع في حد ذاته.

2- اللجوء إلى الجهاز التحكيمي:

من أجل اللجوء إلى الجهاز التحكيمي الذي كان وليد قرار سيادي وسري يستعمل الأطراف وبالضرورة عملاً قانونياً اتفاقياً يترجم موافقتهم وإرادتهم في ذلك. إنه الاتفاق التحكيمي. هذا الاتفاق المتضمن في جميع الحالات لموضوع النزاع، يسجل افتتاح الإجراءات.

لكن يجب الإشارة إلى أنه هناك في الواقع نوعان من هذا الاتفاق و هذا العمل الاتفاقي يؤدي دوراً مغايراً ومختلفاً، في حالتين:

- حالة يكون فيها الاتفاق التحكيمي هو أول اتفاق مبرم بين الأطراف بعد نشوب النزاع وبمناسبة هذا الأخير. في هذه الحالة يتضمن الشرط جميع الأحكام الضرورية لسير إجراءات التحكيم. والشرط التحكيمي الفرنسي - البريطاني⁽¹⁾ هو مثالنا في ذلك. إذ بموجبه تم: تعيين المحكمين، كيفية سير الإجراءات والحكم، تمويل الإجراء، دخول الشرط التحكيمي حيز التطبيق، وبطبيعة الحال مضمون نصوص الاتفاق وبالتالي اختصاص المحكمة.
- حالة يكون فيها الاتفاق التحكيمي معمول به تطبيقاً لاتفاقية سابقة (معاهدة تحكيم أو شرط تحكيمي).

وفي هذه الحالة، قد لا يتضمن الاتفاق التحكيمي إلا تعريف الخلاف وكذلك الأحكام والقواعد الضرورية من أجل استكمال الإطار المحددة من قبل الأطراف ترقباً لنزاع محتمل. ومثل ذلك الاتفاق بين الأرجنتين والشيلي في قضية قنال بيجل Canal BEAGLE .

(1) أنظر ص (487)، سيمون دريفيس المرجع السابق.

ثالثاً : دور الأطراف في إجراءات التحكيم:

إن الحديث عن دور الأطراف أثناء سير إجراءات التحكيم يمكن وصفه مع الأخذ بعين الاعتبار المبادرات التي يمكن أن تأتي بها الأطراف من جهة، وكذا الالتزامات التي تقع على عاتقهم جراء ذلك من جهة ثانية.

(1) مبادرات الأطراف:

إن أهمية جانب المبادرة المخصص للأطراف قبل افتتاح الإجراء، يعتبر من أهم الخصائص التي يتميز بها التحكيم. وهذا ما يميز هذا الإجراء عن التسوية القضائية بحكم احترامه لسيادة الدول. فهي تقرر بكل حرية وبالاتفاق بينهما، ليس فقط اللجوء إلى التحكيم، ولكن أيضاً تحديد واختيار الجهاز التحكيمي فلها أن تحدد مهامه، كما لها أيضاً حرية تحديد كيفية هذا الإجراء وساعة البدء فيه وانطلاقه.

(أ) - اختيار الجهاز التحكيمي:

للدول في مجال التحكيم كامل الحرية في الاختيار. فباستطاعتها إما اللجوء إلى المحكمة الدائمة للتحكيم، وإما إنشاء لجنة تحكيمية دون الاستعانة أو العمل على ضوء هيئة أخرى موجودة مسبقاً. فبعد تحديد الإطار العام للتحكيم، فمن صلاحيات الأطراف تدقيق تشكيلية الجهاز التحكيمي الذي تنشئه بالمناسبة، للنظر في النزاع والمدة التي يستغرقها. ولأجل ذلك فإنه يجب على الأطراف بالضرورة :

❖ من البداية تحديد عدد المحكمين وشروط اختيارهم، وعملاً بقاعدة عرفية عامة معمول بها على مستوى التحكيم الدولي. فإن تعداد المحكمين يكون فردياً. فغالباً ما يقوم كل طرف بتعيين عضو أو عضوين من المحكمين من اختياره، وبعد تعيين المحكمين من قبل الأطراف، يقوم هؤلاء باختيار الثالث (أو الخامس) يطلق عليه تسمية المحكم الغير أو المحكم غير عادي (Sur- Arbitre) ومثال ذلك شرط المادة 29 من اتفاقية مقر اليونسكو.

ففي الاتفاق العام للتحكيم لسنة 1902، الذي أدى إلى اتفاق في قضية Canal BEAGLE قنال بيغل، اتفق الأطراف على عرض نزاعهم على المحكمين المختارين، باسم ملكة إنجلترا، من قبل الحكومة البريطانية، وأشار إلى هذا الاختيار في الاتفاق.

وهناك أحكام واحتياطات تتخذ لحل المشاكل والصعوبات التي من الممكن أن تظهر بمناسبة هذا الاختيار فإذا امتنع الأطراف عن التحرك، أو إذا لم يستطيع المحكمين المختارون الاتفاق على اختيار الحكم الأخير، فإنه مقرر على العموم أن تقوم سلطة أو شخصية أجنبية خارجية عن النزاع (رئيس محكمة العدل الدولية مثلاً) بتعيين المحكم أو المحكمين لإتمام تعداد الجهاز.

❖ البدء في هذا الاختيار في الاتفاق الذي يفتح بداية الإجراء (وهذا عند عدم التمكن من القيام بذلك من قبل، أي قبل ظهور الخلاف)، وهو ما ذهب إليه الاتفاق الفرنسي - البريطاني . والذي يتضمن قائمة الشخصيات المعنية كمحكمين ⁽¹⁾. إذ نلاحظ أنها تضمنت خمسة أسماء: حكم معين من قبل كل طرف، بالإضافة إلى ثلاثة آخرين من جنسيات مختلفة، يتكفل واحد منهم بالرئاسة.

❖ ونلاحظ أن الاتفاق المبرم بمناسبة قضية قنال بيقل أنه يمثل تطبيقاً لاتفاق مبرم 69 سنة من قبل.

(ب) - تحديد مهمة الجهاز التحكيمي:

إن من صلاحيات الأطراف تبيان حدود اختصاص الجهاز التحكيمي وتحديد مهامه، وهو ما يستشف من مقدمة المسألة المراد حلها، والتي تكون بالضرورة مضمنة في الاتفاق الذي يفتح الإجراء، وبما أن الدول تعتبر واضعة الجهاز التحكيمي الذي تقبل طواعية اللجوء إليه، فإن للدول الحق في تحديد الدور الذي ترغب في أن يقوم به.

ويرتبط المحكمون بمضمون الاتفاق التحكيمي، الذي بواسطته يحدد الأطراف مهامهم، التي يجب عليهم الالتزام بها، فواجبهم هو النظر في المسألة التي عرضت عليهم لا غير، وذلك تحت طائلة بطلان حكمهم، أي ليس من حقهم النظر في غير ما اختيروا لأجله.

(ج) - تحديد كفاءات الإجراء:

في اتفاق الأطراف حول الإجراءات، يستطيع الأطراف أيضاً الإشارة إلى نوع الإجراءات التي ترغب أن تستعمل في دراسة المسألة. فبإنشاء الأطراف لجنة التحكيم تبقى لها كل الصلاحيات في تحديد مراحل الإجراءات وكفاءات سيرها من تواريخ وأجال، وكذا طبيعة الوثائق المقدمة من الأطراف، وأيضاً سير وعمل الإجراء الكتابي والشفوي إلى القانون المطبق وكل تفاصيل أخرى ترى أنها ضرورية.

الاتفاق (أو الشرط التحكيمي أو اتفاق التحكيم) يكون في هذا المجال، على الأقل أكثر دقة، فعلى الحكم واجب احترام هذه النصوص، أما فيما عدا ذلك، فهم أحرار في التصرف في الإجراء ⁽²⁾.

(1) المادة الأولى من الاتفاق البريطاني الفرنسي حول التحكيم.

(2) أنظر الملحق: الاتفاق الفرنسي - البريطاني، سيمون دريفيس المرجع السابق .

د) سريان الإجراء التحكيمي:

عند نشوب النزاع، وبعد اتفاق الأطراف، يصبح لهذه الأخيرة سلطة تحريك الإجراء. لذلك يجب إبرام اتفاق خاص: هو الاتفاق التحكيمي (فكهممة ثانية موكلة لهذا التصرف، المتمثل خاصة في ذكر وتحديد موضوع النزاع، مع تحريك الإجراء في الإطار ووفق المعايير المحددة)⁽¹⁾.

ونشير هنا إلى أنه على العكس من التسوية القضائية، التي تتم أمام هيئة دائمة ومشكلة مسبقاً، فإن الإجراء التحكيمي لا يمكن تحريكه بصفة أحادية من قبل أحد أطراف النزاع.

2) -التزامات الأطراف:

إن سلطة الإرادة المعترف بها في مجال التحكيم تتولد منها بالضرورة نتائج تتمثل في الالتزامات. وهذا الموقف يمكن أن يترجم بمعادلة "الاتفاق هو قانون الأطراف" أو ما اصطلح عليه في القانون بـ "العقد شريعة المتعاقدين".

فأثناء سير الإجراءات، يجب على الأطراف الخضوع للقواعد التي وضعتها بنفسها، والتي يجب أن يلتزم بها الأطراف من باب أولى، يجب عليها إذن احترام معايير وكيفيات الإجراء المحدد، والالتزام بتعليمات المحكمين الذي يحركون هذا الإجراء.

أما عند نهاية الإجراء، فالأطراف ملزمون باحترام محتوى قرار الحكام وتطبيقه، فبتقريرهم اللجوء إلى التحكيم، كإجراء قضائي لتسوية النزاعات، والمنتج حتماً لحكم وقرار تحكيمي ملزم، فالأطراف ملزمة باحترامه، وفي الواقع فإنها المرحلة الوحيدة من الإجراء التي تفلت من الأطراف فهم مرتبطون بالحكم الذي يصدره الحكام المعينون من قبلهم والمكلفون بفض النزاع القائم بينهم، فالحكم التحكيمي له قوة الإلزام بالنسبة للأطراف.

ونذكر هنا مثلاً حيثيات لنزاع عرض على فريق التحكيم و تمت تسويته: وهو النزاع حول عملية رسم الحدود بين مصر وإسرائيل في منطقة طابا، حول خليج العقبة إذ نظرت في القضية محكمة تحكيمية خاصة مكونة من خمسة أعضاء (الرئيس من جنسية سويدية، حكيم من فرنسا، وبطبيعة الحال حكم من جنسية مصرية و آخر إسرائيلي). وفصلت في النزاع بعد إجراءات دامت سنتين. و تم تنفيذ الحكم التحكيمي الصادر بتاريخ 29/سبتمبر/1988، بإبرام اتفاقيات بين سنتين 1988 و1989، بين البلدين من أجل تسوية

(1) أنظر الملحق: الاتفاق بين الشيلي والأرجنتين، المبرم تطبيقاً لاتفاق تحكيمي" مسبق الشروح المذكورة سابق. نفس المرجع.

دقائق الأمور. وفي شهر مارس سنة 1989 ثم تسليم منطقة طابا إلى مصر، التي حكمت لصالحها المحكمة بأغلبية 04 أصوات ضد واحد، كان صوت المحكم الإسرائيلي⁽¹⁾.

أما الجهاز التحكيمي، فإنه ينتهي بمجرد انتهاء الإجراءات التي أوجد من أجلها، وعندما يتعلق الأمر بالمحكمة الدائمة للتحكيم، فإن التشكيل المكون لها يحل ولا يبقى له وجود، فالهيئات التحكيمية ليس لها أي طابع دائم.

واللجوء إلى التحكيم، سواء كان له أو لم يكن له طابع الإلزام، كان ولا يزال وسيلة ذات أهمية للتسوية القضائية للنزاعات، تلجأ إليها الدول مفضلة التحكيم على التسوية القضائية. وذلك بسبب ليونة وسرية الإجراءات التحكيمية وخاصة أن التحكيم هو الإجراء القضائي الوحيد الذي يحترم سيادة الدول.

وشهد موضوع النزاعات الدولية اجتياز مرحلة أخرى في مجال إجراءات تسوية النزاعات الدولية، وهذا بإنشاء أول هيئات قضائية دولية دائمة حقيقية في القرن العشرين. والتي على عكس اللجان التحكيمية، فإن وجودها وعملها لا يخضع لإدارة الأطراف، فالأمر لا يتعلق بجهات قضائية ظرفية، بل بمحاكم دولية دائمة.

(1) سيمون دريفيس، المرجع السابق.

المطلب الثاني: محكمة التحكيم كجهاز قضائي لتسوية النزاعات الدولية:

تعد التسوية القضائية للنزاعات الدولية ثاني إجراء أو وسيلة قضائية للتسوية، تؤدي كما هو الحال بالنسبة للتحكيم، إلى قرارات ملزمة والشيء الذي يميز هذا الإجراء عن التحكيم، هو أن إطاره يتمثل في الهيئات والمنظمات القضائية ذات الطابع الدائم والثابت، مسيرة عن طريق نصوص قانونية تتصف بالعموم ومحضرة من قبل، دون أن تختص بنزاع معين.

ونتناول في دراستنا هذه، الإطار المؤسسي للتسوية القضائية، ثم نتطرق إلى ممارسة الاختصاص التنازعي للمحكمة، مركزين على إرادة الأطراف والأساس القانوني للاختصاص التنازعي، ثم نتطرق إلى دور الأطراف أثناء المرافعة أمام المحكمة.

أولاً: الإطار المؤسسي للتسوية القضائية : محكمة العدل الدولية:

إن دراسة التسوية القضائية لنزاعات تتعلق أساساً بالدور الذي يقوم به الجهاز الأساسي القضائي الدولي، والمرتبط على التوالي بعصبة الأمم المتحدة، والذي يتخذ كمقر له مدينة لاهاي بهولندا كان يسمى بمحكمة العدل الدولية الدائمة (C.P.J.I). ومنذ نشأة هيئة الأمم المتحدة سنة 1946 أصبح يطلق على هذا الجهاز تسمية محكمة العدل الدولية (C.I.J).

1) خصائص محكمة العدل الدولية:

● أ - هيئة قضائية دولية دائمة:

إن إنشاء محكمة العدل الدولية من قبل عصبة الأمم، اعتبر أول خطوة في طريق وضع العدالة في إطار مؤسسي، وسميت كذلك من أجل إظهار بأن الأمر يتعلق بأول هيئة قضائية دولية بآتم معنى الكلمة أي أنها هيئة دائمة.

لما تم تغيير عصبة الأمم بهيئة الأمم المتحدة سنة 1946، ظهر من الضروري أيضاً تعويض المحكمة القديمة بأخرى جديدة: (محكمة العدل الدولية)، وتلخص الأمر في أقلمة مؤسسة موجودة عوض إنشاء هيئة جديدة.

أما القواعد التي تسيروها فهي المتضمنة قانون خاص متطابق تقريباً مع المحكمة الدائمة، والذي على أساسه وضع القانون الجديد لمحكمة العدل الدولية، وهو ما توضحه المادة 92 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

والشيء الجديد، هو وضعية محكمة العدل الدولية بالنسبة لهيئة الأمم المتحدة، والتي ترتبط بها ارتباطا وثيقا على عكس ما كانت عليه المحكمة الدائمة بالنسبة لعصبة الأمم. فمحكمة العدل الدولية هي "الجهاز القضائي الأساسي للأمم المتحدة" ونظامها ملحق بميثاق الهيئة ويعتبر جزءا منه⁽¹⁾.

• ب - محكمة ذات اختصاص مزدوج:

إن محكمة العدل الدولية، باعتبارها جهازا أساسيا من أجهزة هيئة الأمم المتحدة، تتمتع، وذلك طبقا لنصوص ميثاق الهيئة، بدور مزدوج واختصاص مزدوج، فيما يتعلق بالمشاكل المطروحة بخصوص النزاعات بين الدول، من جهة ونشاط وعمل المنظمات الدولية من جهة أخرى.

• ج - الاختصاص التنازعي لمحكمة العدل الدولية:

إن المحكمة بحكم أنها تنتمي إلى منظمة دولية عالمية وهي هيئة الأمم المتحدة، تمثل في الوقت الراهن الإطار الأساسي للتسوية القضائية للنزاعات الدولية. ويتعلق الأمر هنا في دورها في حل الخلافات المعروضة عليها من قبل الدول، أي ممارسة الاختصاص التنازعي للمحكمة، والدور المطالبة به في إطار المنازعات بين الدول. وفي هذا الشأن تصدر المحكمة قرارات، تسمى أحكاما، وهذا بطلب من الدول أشخاص القانون الدولي فقط، ماعدا أشخاص القانون الداخلي⁽²⁾ وكذلك المنظمات الدولية.

• د - الطابع الاستشاري لمحكمة العدل الدولية:

لا يمكن للمنظمات الدولية اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، إلا في إطار اختصاصها الاستشاري. وهذا الاختصاص لا يمارس إلا تجاه المنظمات والأجهزة التابعة لنظام هيئة الأمم المتحدة، مما يترجم ويفسر طابع الجهاز القضائي الأساسي للهيئة الذي يمنحه الميثاق للمحكمة.

(1) المادة 92 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

(2) أنظر آليات الحماية الدبلوماسية التي بموجبها تتبنى دولة تنظيم مواطنها (الفصل الثاني من هذه الدراسة)

ثانيا: ممارسة الاختصاص التنازعي للمحكمة:

بما أن الأمر يتعلق ويخص منازعات دولية بين دول ذات سيادة، فإن الموافقة الصريحة هي التقديم الضروري لكل إجراء من إجراءات التسوية. لذلك من الأجدر بنا البحث في هذا المبدأ، قبل التطرق إلى كيفية التصريح وقبول اختصاص المحكمة، التي بإمكانها التدخل قبل أو بعد نشوب النزاع.

-الأساس القانوني للاختصاص التنازعي: موافقة الأطراف:

على مستوى القانون الدولي تجهل تماما الآليات والأليات القضائية الملزمة المعمول بها في القانون الداخلي، أين توجد محاكم، لا يمكن ولا يستطيع أشخاص القانون التملص والتهرب من اختصاصها لتسوية نزاعاتها.

ولما كانت المسألة تخص نزاعات بين دول ذات سيادة، فلا يوجد أي إجراء أو طريقة لحل النزاعات تفرض على الدول. ولكن تستطيع هيئة قضائية البت في مسألة دولية، إذ يجب بادئ ذي بدء، أن يتفق الأطراف على عرض النزاع عليها، والمساهمة في المرافعة، وبالتالي قبول القرار الفاصل الصادر عنها، وهو ما رأيناه في التحكيم.

فأساس، اختصاص محكمة العدل الدولية، هو موافقة أطراف النزاع، فالدول المعنية بالنزاع، يجب عليها قبول اختصاص المحكمة، وإلا أعلنت المحكمة عدم اختصاصها ويجب التذكير أنه لا يمكن إلا للدول التقاضي أمام المحكمة في ميدان المنازعات.

1- القبول المسبق للاختصاص التنازعي للمحكمة: حالة النزاع المحتمل:

يمكن لقبول الأطراف لاختصاص المحكمة أن يتم مسبقا، دون التأكيد أو تعيين نزاع أو خلاف معين، وهذا وفقا لطريقتين (يمكن تقربها من الآليات المستعملة في التحكيم)، إما بواسطة تصرف أحادي الطرف أو بواسطة معاهدة

أ-القبول بواسطة إعلان أحادي الطرف: المادة 36 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة

لقد تراجع واضعو القانون الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة عن إنشاء هيئة قضائية دولية تتمتع بالاختصاص الملزم لجميع الدول. ولم تتم أية محاولة في هذا الاتجاه نظرا لاعتبار ذلك مساسا خطيرا بسيادة الدول. وتم الاكتفاء، بما اعتبر تقدما ملحوظا في مجال تسوية النزاعات الدولية، أي هيئة قضائية دولية ذات طابع دائم.

ولإضفاء طابع الإلزام على اختصاص المحكمة تم إيجاد نظام جديد، على الأقل في بعض الحالات: إنه مضمون المادة 36 فقرة 2 من القانون الأساسي للمحكمة الدائمة والمنقول دون تغيير في القانون الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

وهذا النص لا يمس بسيادة الدول، التي تبقى سيادة التزامها. في الوقت الذي ينشئ فيه لآلية جهاز قضائي ملزم. فهو يسمح للدول بالارتباط بالمحكمة وذلك بقبول اختصاصها مسبقا وبكل سيادة، قبل نشوب أي خلاف أو نزاع. وهذا ما يطلق عليه "بالشرط الاختياري" أو القابلية الاختيارية لسلطة قضائية ملزمة". وهذا ما تنص عليه المادة 36 فقرة 2 من القانون الأساسي للمحكمة .

والانتماء إلى هيئة الأمم المتحدة والعضوية فيها، يعني بأن الدولة التزمت بميثاقها، ومنه بالقانون الأساسي لمحكمة العدل الدولية الذي يعد بمثابة جزء لا يتجزأ من ميثاق هيئة الأمم المتحدة. غير أن هذا لا يعني بأن الدولة خاضعة، بصفة آلية، لاختصاص المحكمة، في الوقت الذي تؤكد فيه المادة 36 فقرة 2 أن القانون الأساسي للمحكمة لا يفرض على الدول الأعضاء صفة "المتقاضي" أمام المحكمة، هذا النص يمنح للدول إمكانية، ويعترف لهم بخاصية: تتمثل في التصريح، بإعلان أحادي الطرف، عن إرادتهم السيادية في قبول اختصاص المحكمة. وبهذه الطريقة يصبح الاختصاص إلزاميا، في المستقبل وفي الحدود التي تحددها الدولة بنفسها، دون تمكنها من التملص من ذلك.

ومن أجل الالتزام بقبول اختصاص محكمة العدل الدولية، توجه الدولة إعلانا إلى الأمين العام الأممي، الذي يحيله إلى المحكمة، وبطبيعة الحال، فإن الدولة حرة في تحرير مضمون التزامها، فبإمكانها قبول اختصاص المحكمة دون تحفظات، كما يمكنها تضمين إعلانها مختلف التحفظات من أجل فصل بعض النزاعات وعدم عرضها على اختصاص المحكمة⁽¹⁾.

والإعلانات المذكورة في الملحق، تزودنا بعدة أمثلة منها:

- الاعتراف باختصاص موسع (سويسرا، نيجيريا مثلا) دون تحفظات.
- تحفظات حول "الاختصاص الوطني" والتي تستبعد المسائل التي حسب المحكمة فإن القانون الدولي يعيدها إلى الاختصاص الداخلي للدولة (غانا، فرنسا سنة 1966).
- تحفظ حول الاختصاص الوطني، والمسمى "بالآلي" وفيه تقرر الدولة طبيعة النزاع، وليست المحكمة (المكسيك، فرنسا سنة 1949)⁽²⁾.
- تحفظات مختلفة، متعلقة مثلا، بتاريخ النزاع (هولندا)، بالمسائل المتعلقة بالدفاع الوطني (فرنسا)، حول النزاعات مع بعض الدول (ناميبيا).

(1) Simon DREYFUS : Droit des relations Internationales. Éléments de droit International public. 4^eEd. 1992 page 479. Éditions Cujas.

Document 13 من الملحق ص 478. المرجع السابق
(2) أنظر الملحق حول التحفظات الأوتوماتيكية. المرجع السابق.

فالدول الموقعة على هذا الإعلان ، تكون قد التزمت (في حدود الشروط الموضوعية والشكلية التي وضعتها بنفسها) بقبول أن تعرض دولة أخرى على المحكمة، نزاعا قد يجمعها مستقبلا. وبذلك أصبح اختصاص المحكمة ملزما لهذه الدولة، طبقا لتلك الشروط.

والدول الموقعة على الأحكام والنصوص الاختيارية 52 دولة حاليا من بينها عشرون دولة أنشئت بعد سنة 1945. وفي هذا الإطار يجب توضيح مدى مفهوم عبارة "ملزم" في هذا المجال. فالطابع الإلزامي من عدمه للاختصاص لا يتعلق إلا باللجوء إلى المحكمة فالدولة التي قبلت اختصاصها لا يمكن لها الاعتراض ومنع دولة أخرى من اختيار اختصاص المحكمة أيضا، وعرض نزاعها عليها.

ولا يجب الخلط هنا مع الطابع الإلزامي لأحكام المحكمة. فهي ملزمة في جميع الحالات، دون أن يتطلب ذلك أية خطوة من جانب الدول، التي ليس باستطاعتها رد الأحكام أو التملص منها.

كما يجب الإشارة إلى أنه مع البدء في النظر في قضية معينة ، يبقى من الممكن إثارة استثناءات أولية، ويكون ذلك بالمشاركة في المرافعة مع تقديم الحجج التي تثبت بأن القضية ليست من اختصاص المحكمة.

ب - القبول بواسطة معاهدة أو اتفاقية: شرط التقاضي:

إن القبول المسبق لاختصاص المحكمة، يمكن أن ينتج عن معاهدة، ويكون ذلك في حالتين اثنتين:

• الحالة الأولى:

عندما تكون الدولة المتنازعة أبرمت اتفاقا ثنائيا، أو تظهر من بين أطراف في اتفاق جماعي، يكون مضمونه أو هدفه إعطاء الاختصاص للمحكمة، ومثال ذلك العقد العام للتحكيم.

• الحالة الثانية:

عند إبرام الدول المتنازعة، اتفاقا يكون مضمونه موضوعا آخر، و يتضمن شرط الاختصاص الذي بموجبه تلتزم بعرض أي نزاع من شأنه أن يقوم حول تطبيق هذا الاتفاق. وهذا الإجراء المشابه لشروط التحكيم ، كثير الاستعمال.

ومعاهدات فيينا حول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ألحقت بشأنها بروتوكولات توقيع اختياري حول تسوية النزاعات عن طريق التحكيم وكذلك محكمة العدل الدولية. وتشكل المادة 66 من معاهدة فيينا حول قانون الاتفاقيات شرطا للتقاضي ينص على اللجوء للمحكمة عن طريق عريضة موجهة لمحكمة العدل الدولية.

وبذلك تكون الدول قد التزمت اتجاه المحكمة، مثلها مثل الدول الموقعة على الإعلانات المذكورة أعلاه: ففي كلتا الحالتين تقبل الدول مسبقا باختصاص المحكمة حول أي نزاع محتمل، لكن مدى الالتزام يختلف، لأن شرط التقاضي لا يمس ولا يخص إلا النزاعات المتعلقة بالمعاهدة التي تتضمنه.

والموقف الفرنسي، في هذا الإطار يصلح كمثال على ذلك مع أخذ العبر واستخلاص النتائج، فعلى الرغم من ارتباط فرنسا بإعلان قبول اختصاص المحكمة، وعلى العكس من الالتزامات المتولدة، فإن الحكومة الفرنسية أنكرت على المحكمة في قضية التجارب النووية، سنة 1974: ورفضت الاشتراك في المرافعة في القضية ككل. وذلك تعبيراً منها وإظهاراً لعدم الإختصاص هذا. على الرغم من أنه كان بإمكان الحكومة الفرنسية القيام بذلك بواسطة استثناء أولي.

غير أن المحكمة تابعت دراستها و نظرها في القضية، مع التأشير على "إجراءات تحفظية" طالبت بها كل من (أستراليا وزيلندا الجديدة) بتسجيل توقيف التجارب إلى غاية صدور قرار المحكمة. و كنتيجة لذلك قطعت الحكومة الفرنسية كل علاقة بالمحكمة، وذلك بحسب إعلانها بقبول الإختصاص، (و الذي كان يتضمن، مع ذلك، عدة تحفظات. من بينها تحفظ يتعلق بالمسألة النووية نفسها، وكذلك عدة مسائل تتعلق بالدفاع الوطني). وفي نفس الوقت تم الإعلان عن قرار توقيف التجارب النووية.

وبذلك العمل، تكون الحكومة الفرنسية قد قطعت علاقتها مع أطول عرف سائد في القضاء الدولي، ومع ذلك فإن فرنسا لم تبتعد كلية عن التزاماتها تجاه المحكمة لأنها تبقى دائماً طرفاً في عدة معاهدات تتضمن شرط التقاضي في هذه الهيئة القضائية الدولية. ومنذ ذلك الوقت، لم يتغير موقف الحكومات الفرنسية المتعاقبة، إذ أنها لم تعد تربط علاقتها مع المحكمة، وهذا تقديراً منها بأنه من الأفضل الاحتفاظ بحرية اختيار الجهات القضائية لحل النزاعات، نظراً للطابع التقني للنزاعات الدولية⁽¹⁾.

(2) - القبول اللاحق للاختصاص المتنازعي للمحكمة: حالة النزاع الموجود

كما هو الشأن في مادة التحكيم، يوجد في إطار محكمة العدل الدولية، طرق ووسائل تسمح بقبول اختصاص المحكمة من قبل الأطراف بعد نشوب النزاع، ففي هذه الحالة فإن الأمر يتعلق بدولتين متنازعتين تتفقان على اللجوء إلى المحكمة، على الرغم من عدم وجود أي اتفاق سابق بينهما، أو بين إحدهما وبين هذه الهيئة القضائية، فحل هذا النزاع القائم بينهما، يجب على الدولتين أن تعبران صراحة عن إرادتهما في الخضوع إلى اختصاص المحكمة، والتعبير عن هذه الإرادة يجب أن يكون صادراً عن الطرفين معاً.

(1) المادة 36فقرة 2 من القانون الأساسي للمحكمة.

والإجراء المتبع في هذه الحالة هو "الاتفاق"، القريب شكلا ومضمونا من الإجراء الذي يحرك إجراءات التحكيم. فالأطراف تبرم عقدا يسمى "اتفاقا" (على عكس "الشرط التحكيمي"). تقرر بموجبه اللجوء إلى المحكمة وتعيين المسائل التي ستعرض عليها مع تحويلها كامل الاختصاص، بخصوص هذا النزاع، فهي بذلك تكون قد حركت الإجراء التنازعي.

(أ) - دور الأطراف في الإجراء التنازعي أمام محكمة العدل الدولية:

على غرار الإجراءات المتبعة في عملية التحكيم، وجب علينا التركيز، في دور الأطراف، على هامش المبادرة المعترف بها لهم، وفي المقابل الالتزامات التي تقع على عاتقهم.

1 - مبادرات الأطراف:

بما أنها تبقى محدودة أكثر منها في مادة التحكيم، فإن مبادرة الأطراف لا يمكن أن تلعب دورا إلا عند افتتاح الإجراء، فهي التي يمكنها تحريك الإجراء، لكن بطرق وكيفيات ذات تأثير محدود جدا.

■ تحريك الأطراف للإجراء:

لما كان الإجراء القضائي الدولي يركز على إرادة الأطراف، فإن تحريكه لا يتم إلا من جانب تلك الأطراف. فالدول المتنازعة هي التي من حقها اللجوء إلى المحكمة وتحريك الدعوى أمامها على أساس حرية التصرف و الإرادة.

فطبقا للمادة 40 من القانون الخاص بالمحكمة، توجد طريقتان للجوء إلى المحكمة أي كيفيتان لتحريك دعوى التسوية القضائية مطابقتان لمختلف طرق اختصاص المحكمة المذكورة سابقا، و هاتان الكيفيتان نذكرهما في حالتين:

- في حالة القبول المسبق للاختصاص، أي اللجوء إلى المحكمة عن طريق عقد أحادي الجانب.
- و في حالة القبول اللاحق للاختصاص، أي اللجوء إلى المحكمة عن طريق معاهدة أو اتفاق .

أولا: اللجوء إلى المحكمة عن طريق عقد أحادي الجانب: الدعوى الافتتاحية للمرافعة:

و يتمثل هذا الإجراء في قيام أحد أطراف النزاع بإيداع وثيقة لدى كتابة ضبط المحكمة يطلق عليها اسم "دعوى افتتاحية للمرافعة" و التي تتضمن بالضرورة سرد المسألة أو المسائل المراد الفصل فيها.

بذلك تقوم الدولة المدعية باللجوء إلى المحكمة عن طريق عمل أحادي الجانب، الأمر الذي لا يصبح ممكنا إلا في حالة القبول المسبق للاختصاص، أي في الحالة التي تصبح فيها

موافقة الدولة المدعى عليها غير مطلوبة من أجل اللجوء إلى المحكمة للنظر في النزاع، وذلك راجع للقبول المسبق و الصريح من قبل هذه الأخيرة.

و بإلقائنا نظرة على تحليل القضايا التي فصلت فيها المحكمة، يظهر لنا أن الأساس الذي يقوم عليه اختصاص المحكمة و كذا المبرر الأساسي لهذا الاختصاص يمثل في أن واحد، في اتفاقيات أو شروط الهيئات القضائية و كذلك إعلانات قبول الاختصاص.

-أمثلة عن الاختصاص المؤسس على الأعمال الاتفاقية:

- قضية برشلونة تراكشيون - Barcelona Traction (1964 و 1969) (اتفاقية مصالحة وتسوية قضائية و تحكيم بين بلجيكا و إسبانيا).
- قضية الحادثة الجوية بين الولايات المتحدة الأمريكية و إيران - U.S.A & IRAN (1989) (معاهدة شيكاغو و منتريال حول النقل الجوي).
- قضية الموظفين الدبلوماسيين للولايات المتحدة الأمريكية (1979) (معاهدة فينا 1961 و 1963، إتفاقية الصداقة 1955 و المادة 36 فقرة 1 من القانون الأساسي للمحكمة).

-أمثلة عن الإختصاص المؤسس عن إعلانات القبول

- قضية التجارب النووية (1974) (كانت فرنسا، كمثلتيها من أستراليا و زيلندا الجديدة، موقعة على "الشرط الاختياري"، و استطاعت هاتان الدولتان سنة 1972، من رفع دعوى ضد فرنسا عن طريق عريضة مقدمة لمحكمة العدل الدولية.
- قضية الاقتراضات النرويجية (1957)، رفعت فرنسا قضية ضد النرويج علما وأن الدولتان يربطهما إعلان قبول اختصاص المحكمة.
- أما في قضية المرور عن طريق (قران بلت - Grand Belt) المعروضة على المحكمة في 17/ماي/1991 عن طريق عريضة مقدمة من قبل فنلندا ضد الدنمارك. فإن اختصاص المحكمة مؤسس على إعلانين مقدمين على التوالي في سنتي 1956 و 1958.

(2): اللجوء إلى المحكمة عن طريق معاهدة: اتفاق تحكيم:

عندما ينشب خلاف بين دولتين لم تقبل مسبقا اختصاص المحكمة (عن طريق إعلان أو شرط تحكيم) يصبح اللجوء إلى المحكمة عن طريق جانب واحد غير ممكن، و يجب أن يكون هذا القبول-الضروري بالنسبة للمحكمة للبت في القضية- بعد نشوب و ظهور الخلاف. و يتعلق الأمر إذن بمبادرة مشتركة بين الطرفين اللذين يعربان و يفصحان صراحة

عن قبولهما باختصاص المحكمة. إنه "اتفاق التحكيم" الذي هو عبارة عن اتفاق ثنائي مبرم بين دولتين و الذي مؤداه عرض المسألة و النزاع على المحكمة⁽¹⁾

فبحكم اتفاق مبرم مع ليبيا، لجأت الحكومة التونسية إلى عرض النزاع القائم بين الدولتين على المحكمة و المتعلق بتحديد الجرف القاري (في ديسمبر 1978)، وذلك في غياب قبول مسبق لإختصاص محكمة العدل الدولية.

و نفس الإجراء سمح للمحكمة بالنظر في قضية (خليج الماين - Golfe de Maine) بين الولايات المتحدة و كندا سنة 1981، و كذلك في النزاع الحدودي بين بوركينا فاسو و المالي سنة 1983.

تحديد الأطراف المهمة المخولة للمحكمة:

مهما كان نوع الإجراء المستعمل، سواء تعلق الأمر بعريضة أو اتفاق تحكيم، فإن هذه الوثيقة يجب أن تتضمن بالضرورة إيضاح وقائع النزاع، بمعنى ذكر المسائل القانونية التي تبت فيها المحكمة. فانطلاقاً من هذا التوضيح والذكر، تستطيع الحكمة البت أولاً في اختصاصها، ثم تنظر في موضوع النزاع. فتحدد أبعاد الخلاف وتوضيحه، تحصر المهمة المخولة للمحكمة.

فمبادرة الأطراف تحرك الدعوى القضائية، وتفرض على المحكمة مهمة، لا يمكن لها تعدي حدودها، فإلى هنا نلاحظ أن هناك تشابه وتوافق مع التحكيم. غير أنه خلافاً للتحكيم لا يؤثر الأطراف على سير الدعوى ولا على عمل المحكمة. بما أن الأمر يتعلق بمحكمة دائمة منشأة مسبقاً، تطبق قواعد موضوعة مسبقاً أيضاً، ذات تشكيل ومناهج عمل معروفة من قبل الدول التي تقبل بذلك و على كل ما هو موجود. وتجدر الإشارة في هذا المجال إلى أنه مهما تشابهت المصطلحات والإجراءات، فإن التقارب بين التسوية القضائية والتحكيم يبقى محدوداً جداً.

استطاعة الأطراف التأثير على تشكيل المحكمة:

إن ذلك التأثير يبقى محدوداً للغاية، فهو يمس إجراءين اثنين منصوص عليهما في النظام الأساسي للمحكمة وهما، تشكيل الغرف وتعيين قضاة مؤقتين للنظر في المسائل المطروحة (Juges Adhoc)⁽²⁾.

وتعيين القضاة المؤقتين لا يكون ممكناً إلا إذا لم يكن هناك بين أعضاء المحكمة، قضاة من جنسية أحد الأطراف أو كلاهما. وهؤلاء القضاة لهم نفس الصفة وينتمون إلى المحكمة شأنهم في ذلك شأن القضاة الدائمون. غير أن مدة وظيفتهم محددة حتى نهاية القضية التي

(1) إنه "الاتفاق الخاص" المذكور في المادة 36 فقرة 2 من القانون الأساسي للمحكمة، و الذي يعفيه نظام الشرط الاختياري بصفة دقيقة.

(2) أنظر تشكيل محكمة العدل الدولية .

عينوا للبت فيها. وما عدا هذين الاستثناءين، فإن تشكيل المحكمة يفرض على الأطراف، الذين ليس لهم من دور بعد أن تبدأ المحكمة في النظر في القضية إلا الخضوع لقراراتها.

(ب) - الالتزامات التي تقع على عاتق الأطراف:

عندما تقبل الأطراف اختصاص هيئة قضائية دولية، فإنها في هذه الحالة تكون أمام التزام قبول جميع قواعدها، سواء أثناء سير المرافعة والنظر في القضية، أو عند نهاية القضية والفصل فيها.

1- التزامات الأطراف أثناء النظر في القضية:

إن المحكمة هي سيدة الموقف وصاحبة المرافعة والإجراءات، إذ أنها في إطار قانونها الخاص وكذلك الداخلي، تحدد سير تلك الإجراءات (من أجل لإيداع الوثائق، وكيفيات المقاضاة...) وللأطراف أن تقوم بتعيين ممثلين عنها مع الإلتزام بأوامر وقرارات المحكمة (القرارات العارضة الصادرة أثناء سير المرافعة من أجل تحديد الآجال، التأشير على الإجراءات التحفظية الخ...). كما يجب على الأطراف أيضا إتباع التعليمات الصادرة عن المحكمة والمشاركة بصفة إيجابية في مختلف مراحل الإجراء.

وتقوم المحكمة بوضع إجراءاتها وفقا لنظامها الداخلي، الذي يحدد وينص على جميع الكيفيات والطرق الواجبة الإلتباع من قبل الدول المتقاضية. فالإجراء يتضمن عادة، مرحلة كتابية، تليها مرحلة شفوية مع سلسلتين من المرافعة العلنية، تمكن كلا الطرفين من الرد على حجج الطرف الآخر. وتتم المداولة في جلسة سرية، كما يتم النطق بالحكم في جلسة علنية.

وبصفة عامة، فإن الإلتزام الأول الذي يقع على عاتق الدولة هو المشاركة في الإجراء، حتى وإن احتجت على اختصاص المحكمة بالنظر في القضية المعروضة، وذلك على الرغم من قبولها المعلن باختصاصها، إذ يبقى من الممكن دائما الاعتراض على اختصاص المحكمة في قضية معينة وذلك بتقديم الحجج الخاصة بذلك. والدولة التي تتبنى مثل هذا الموقف تستعمل إجراء "الإستثناءات الأولية" لعدم الاختصاص، التي توقف السير العادي للقضية وتؤدي بالمحكمة، في قرار أول، إلى النظر فقط في اختصاصها.

ومثال ذلك نجد أن المحكمة قد أجازت التأسيس القانوني لاستثناء عدم الاختصاص المقدم من النزويج في قضية الافتراضات النزويجية، وعلى النقيض من ذلك فإن فرنسا قد امتنعت عن المرافعة بعدم الاختصاص في قضية التجارب النووية.

وتمثل الأطراف أمام المحكمة من قبل "دفاع" أو دبلوماسي". إذ ليست هناك نقابة للمحامين بالمحكمة فالدول تعين أي ممثل عنها من الأشخاص الذين تختارهم بغض النظر عن الجنسية.

وعمليا فإن الممثل أو الوكيل الذي يمثل عادة الدول أمام المحكمة طيلة مدة النظر في القضية، فإنه يكون شخصية من الدولة ذاتها، وفي بعض الحالات قد يتعلق الأمر بالسفير الممثل للدولة في لاهاي. أما الدفاع وممثليه فإنه يشكل عموما، من فرق ذات أصول وجنسيات مختلفة. ومثال ذلك نجد في قضية برشلونة تراكشيون - Barcelona Traction (1964-1969) أساتذة في القانون من بريطانيا، إيطاليا وسويسرا وكذلك من إسبانيا، يرافعون في حق الدولة الإسبانية من جهة، ومن جهة أخرى نجد أساتذة بريطانيون، فرنسيون وإيطاليون وطبعا بلجيكيون يرافعون في حق بلجيكا.

2- إلتزامات الأطراف عقب النظر في القضية:

إن أي إجراء تنازعي أمام المحكمة، يؤدي حتما إلى إصدار قرار، يتمتع بالقوة الإلزامية على أطراف النزاع، قرار يعد النتاج الطبيعي لأية هيئة قضائية. والتزامات الأطراف في هذه المرحلة، تتلخص في احترام وتطبيق القرار، الذي يعتبر نهائيا وغير قابل للطعن. ويفرض على الأطراف الذين قبلوا اختصاص المحكمة، وبالتالي التزموا بتطبيق ذلك القرار الصادر عن المحكمة.

وينص ميثاق هيئة الأمم المتحدة أيضا، في مادته 94 فقرة 02 على إجراء (لم يطبق حتى وقتنا الحالي) إذ بواسطته يمكن اللجوء لمجلس الأمن قصد التدخل في الحالة التي لا تلتزم فيها إحدى الدول الأطراف في النزاع، بالتزاماتها الناتجة عن قرار المحكمة.

مختلف الهيئات القضائية الدولية الدائمة:

تعد محكمة العدل الدولية أهم الهيئات القضائية الدولية، وذلك بالنظر إلى المكانة التي تحتلها داخل هيئة الأمم المتحدة، وكذلك بالاختصاص العام المعترف به لها:

- تجاه كل الدول التي تقبل اختصاصها.
- وعلى كل النزاعات ذات الطابع القانوني، المعروضة عليها.

غير أن المحكمة ليست الهيئة القضائية الوحيدة، إذ هناك عدد آخر من الهيئات تقل أهمية عنها، أو محدودة الاختصاص بالمقارنة بها، غير أن لها نفس الخصائص، خاصة من حيث التشكيل، فهي تتشكل من قضاة وتصدر قرارات ذات قوة إلزامية. لكن الشيء الذي يجب الإشارة إليه هو عدم وجود تسلسل هرمي في المحاكم على المستوى الدولي مقارنة بذلك الموجود في القانون الداخلي.

ويمكننا ترتيب الهيئات القضائية الدولية بحسب مدى اختصاصها، الذي يمكن أن يكون:

- **عاما:** وهو الحال بالنسبة لمحكمة العدل الدولية الدائمة، ومحكمة العدل الدولية الحالية.

- **محدودا:** وذلك على مستوى الامتداد الجغرافي وكذلك فيما يتعلق بالمحتوى، وأمثلة الاختصاص المكاني تتمثل في الهيئات القضائية الدولية الجهوية المنشأة في إفريقيا، أمريكا وكذلك أوروبا. أما الأمثلة عن محدودية الاختصاص في ميدان تقني أو آخر محدد، تتمثل في المحاكم الإدارية الدولية لهيئة الأمم المتحدة و منظمة العمل الدولية⁽¹⁾. وكذلك المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أو محكمة العدل للسوق الأوروبية.

فالعامل المشترك بين هذه الهيئات هو أنها هيئات قضائية دولية، مختصة في مادة القانون الدولي، للفصل في النزاعات التي عرضتها الدول عليها و قبلت باختصاصها فيها، وفي بعض الحالات يلجأ إليها أشخاص القانون الداخلي من أشخاص طبيعيين وأشخاص معنويين.

ج-قرار المحكمة:

يصدر قرار المحكمة بأغلبية أصوات القضاة الحاضرين. و في حالة تساوي الأصوات، يرجح صوت رئيس المحكمة (عملا بالمادة 55 من القانون الأساسي للمحكمة). وهذا ما كان يعمل به في زمن محكمة العدل الدولية الدائمة، في قضية "لوتس-Lotus" بين فرنسا وتركيا. أو قضية جنوب غرب إفريقيا سنة 1966 التي نظرت فيها محكمة العدل الدولية.

وتنقسم قرارات محكمة العدل الدولية إلى ثلاثة أقسام:

- القسم الأول: مخصص للعناصر التي تسمح بمعرفة وتشخيص القضية: تعيين أطراف النزاع ، تشكيل المحكمة، تحليل الوقائع وسرد حجج كل طرف.
- القسم الثاني: يتعلق بعرض الدوافع. أي عرض الأسباب المؤسسة لقرار المحكمة. إذ يجب أن يكون قرار المحكمة، طبقا لأحكام المادة 56، مسببا.
- القسم الثالث: يشكل القرار الذي بواسطته تفصل المحكمة في النزاع.

وطبقا لما درج عليه القضاء البريطاني والأمريكي، يتبع القرار بآراء شخصية ومنفصلة عن المحكمة. والرأي هذا يكون صادرا عن قاضي أو مجموعة من القضاة يعارضون قرار المحكمة. أما الرأي الشخصي فهو ذلك الرأي الصادر عن القاضي و يذهب في نفس الاتجاه الذي تنتهجه المحكمة ولكن على أساس تخمين مختلف، إذ يمكنه في نفس الإطار الإفصاح عن التحفظات حول نقطة أو عدة نقاط خاصة.

(1) F.Wolf, le Tribunal Administratif de L'O.I.T (Origine et évolution), études et documents du d'état 1969.

والآراء الشخصية والآراء المنفصلة أو المنشقة من شأنها إضعاف قوة قرار المحكمة، غير أنها تساهم في تشكيل الفقه والقضاء الدوليين وبصفة فعالة في تشكيل وتطوير القانون الدولي.

وقرار المحكمة يتميز بالزاميته، غير أنه لا يتمتع إلا بالسلطة والقوة المتعلقة بالشئ المقضي فيه، ولا يلزم إلا أطراف النزاع وفي القضية التي صدر فيها (المادة 59 من القانون الأساسي للمحكمة). غير أنه في قضية الكامبيرون الشمالية لسنة 1963⁽¹⁾، أكدت المحكمة أنه "في حالة حكم معلن، يحدد قاعدة قانونية دولية أو تفسير اتفاق ساري المفعول، يبقى الحكم الصادر مطبقا في المستقبل". و لما كانت الحالة لا تخص إلا أطراف النزاع فقط، فإنه لأحكام المحكمة قيمة تتمثل في كونها تشكل سابقة قضائية للمحكمة.

وطبقا للمادة 60 من القانون الأساسي للمحكمة، فإن أحكام المحكمة تعتبر نهائية ولا تتضمن أية طريقة من طرق الطعن.

أما المادة 61 فتتص على أن مراجعة حكم المحكمة لا يكون ممكنا أمام المحكمة إلا بسبب اكتشاف واقعة من شأنها تشكيل تأثير قطعي، و الذي قبل النطق بالحكم، كانت غير معروفة لدى المحكمة و لدى الطرف الذي طلب المراجعة. هذه الإمكانية طلبتها لأول مرة تونس عقب حكم المحكمة في 24/فبراير/1982 الفاصل في نزاع بينها وبين ليبيا في قضية الجرف القاري الملاصق للبلدين.

بعد نظرها في الطلب، أعلنت المحكمة رفضها له و ذلك بقرار صادر بتاريخ 10/ديسمبر/1985⁽²⁾، كما يمكن لأي طرف طلب تفسير أي قرار صادر عن المحكمة في حالة أية شبهات أو صعوبات قد تعرقل عملية تنفيذ الالتزامات اللاحقة.

أما فيما يتعلق بتنفيذ الحكم، فإن المادة 94 فقرة 1 من ميثاق الهيئة تنص أن "كل عضو في هيئة الأمم، يلتزم بالامتثال لقرار محكمة العدل الدولية، في كل نزاع يكون طرفا فيه" و الملاحظ في هذا المجال أن قرارات المحكمة أعلى شأنًا و أسمى من القرارات أو الأحكام التحكيمية التي لا تتمتع بالحماية المنصوص عليها في المادة 94 فقرة 1 هذا من جهة.

و من جهة ثانية و طبقا للمادة 94 فقرة 02، إذا أخل طرف في النزاع بالالتزامات المفروضة عليه تبعا للقرار الصادر عن المحكمة، فإنه يمكن للطرف الثاني اللجوء إلى مجلس الأمن الذي يصدر توصيات أو يقرر إجراءات لتنفيذ القرار. أي تفعيل، إذا اقتضت الضرورة، العقوبات المقررة في الفصل السابع VII من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

و يرى بعض كتاب القانون الدولي و من بينهم الأستاذ شارل روسو أن هذا النص، وعلى غرار القضاء الداخلي، يعتبر بمثابة مدخل للتنفيذ الإجمالي لقرارات محكمة العدل الدولية. وهذه الأحكام لم تطبق لحد الساعة، على الرغم من أنها كانت مقررة من قبل

(1) cij Rec 1963.page 37.

(2) CIJ rec 1985.page 192.

المملكة المتحدة في قضية (Anglo-iranien Oil Co) و كذلك من قبل الولايات المتحدة في قضية الموظفين الدبلوماسيين الأمريكيين في طهران. و الملاحظ أن قرارات المحكمة قد تضعف قوتها الإلزامية بسبب التداخل بين السياسة و القانون، أي التداخل بين كل ما هو قانوني و ما هو سياسي إذ أن أي قرار قد يصدر ضد أي عضو من الأعضاء الدائمين لمجلس الأمن أو ضد أحد من حلفائه السياسيين، قد يجد صعوبات شديدة في التنفيذ طبقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الهيئة (المتضمن لإجراءات ردعية في حالة تهديد ضد السلم و الأمن الدوليين). و هذا بسبب حق النقض الذي يملكه أعضاء مجلس الأمن، الذي من شأنه إجهاض قرار التنفيذ بالقوة.

و هو ما سلكته الولايات المتحدة الأمريكية، التي لم تمتثل لقرار المحكمة الصادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ 27/جوان/1986 بمناسبة القضية التي جمعتها بنيكاراغوا⁽¹⁾. إذ قامت الولايات المتحدة باستعمال حق الفيتو لثلاث مرات أمام مجلس الأمن سنة 1986، وذلك عندما تعلق الأمر بتطبيق المادة 94 فقرة 02 من ميثاق الهيئة. الأمر الذي دفع بالجمعية العامة في 03/نوفمبر/1986 إلى التصويت على توصية، تطلب من خلالها من الولايات المتحدة الأمريكية إحترام القرار الصادر أربعة أشهر من قبل⁽²⁾.

ويرى الدكتور فرحات حرشاني بأن الأمور قد تغيرت، أو قد تتغير بعد حرب الخليج. وسقوط الشيوعية وتفكك الاتحاد السوفياتي، ومع النظام الدولي الجديد المؤسس على احترام القانون، يمكن أن يكون هناك ميول نحو أكبر قدر من فعالية القانون الدولي مع تطبيق أحسن للعقوبات المقررة في حالة اختراق لقواعده، و في حالة عدم تنفيذ قرارات محكمة العدل الدولية⁽³⁾.

(1) CF.M.EISEMANN AFDI. Page 153.J.VERHOEVEN, Le droit, le juge et la Violence. RGDIP. 198. PAGE 1159.

(2) صودق على التوصية بـ 94 صوتاً نعم، مقابل 03 أصوات ضد التوصية (الولايات المتحدة، السلفادور وإسرائيل) و 49 امتناعاً.

Cf. BOLLECKER Stem, Chronique de la CIJ. CLUNET 1988, Page 1176

(3) Dr. HORCHANI Farhat, le règlement pacifique des différends internationaux, centre d'Etudes et de Recherches et de publications.

الفصل الثالث: دور الهيئات و المنظمات الدولية في حل النزاعات الدولية و رعاية السلام و الأمن الدوليين

المبحث الأول : هيئة الأمم المتحدة راعية السلام و الأمن الدوليين

مقدمة:

على أنقاد ما خلفته الحرب، بدأت تراسيم مجتمع دولي جديد تطفو على الساحة الدولية، مجتمع تؤكد خصائصه التوجيهات الموضوعية و المستنتجة بعيد الحرب العالمية الأولى، خاصة ما يتعلق بانتقال موازين السلطة إلى قوى عظمى جديدة.

و بدأت الدول الأوروبية، الغالبة منها و المغلوبة في تضميد جراحها، فبعد خمس سنوات من الحرب و مخالفتها، ضعف ساد أوروبا و لم تعد تطمح في استعادة هيمنتها على العلم. إذ انتقلت السلطة الفعلية بعد سنة 1945 إلى خارج أوروبا، بعد تقسيم القوى في العلم و إيجاد توازن دولي جديد.

بعد إنشائها سنة 1945، حافظ الحلفاء على المبادرة و خصوصا لأنفسهم الأماكن المفضلة و القوية في هيكل، هيئة الأمم المتحدة، لذلك أصبحوا الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن يتميزون "بحق النقض Droit de Veto".

و شهدت هذه المرحلة بروز قوتين عظميتين على الساحة الدولية، الولايات المتحدة و الإتحاد السوفياتي و اللتان تمثلان قوة حقيقية في العلاقات الدولية، هذان الحليفان الذين يمثلان قطبي القوة العالمية لم يتأخرا في أن يصبحا خصمان حقيقيين. إذ أصبحت الحرب الباردة التي تدور بينها تهيمن على المجتمع الدولي بعيد الحرب العالمية الثانية مغالطة بذلك كل الميكانزمات و التوقعات. و النقطة المشتركة الوحيدة التي كانت تجمعها هي عملها على الحرص على حركة التحرر عبر العالم.

أما الشيء الذي يميز النصف الثاني من القرن XX فهو التجمعات التي بدأت تنظمها الدول عبر العالم. و تاريخيا نحصي نوعان من التجمعات، تترجم بادئ بدء إرادة قوة الدول العظمى، و جهود الدول الأخرى لوضع توازن منطقي و تأثير على المجدات. و كانت هيئة الأمم المتحدة تمثل الإطار الأمثل و الوحيد لهذه المواجهة و إبتداءا من سنة 1946.

المطلب الأول : دور هيئة الأمم المتحدة في الحفاظ على السلم:

ظهرت عدة أسباب سياسية و ببيكولوجية، كضرورة ملحة لإنشاء هيئة دولية جديدة، عوض إعادة الثقة في هيئة عصبة الأمم، و كان ذلك في خضم الحرب العالمية الثانية، حين قرر الحلفاء استيعاب دروس الماضي و هيئة ظروف ما بعد الحرب.

أ – الحرب العالمية الثانية و مخلفاتها:

بدأت بوادر نزاع محتمل تطفو على الساحة الدولية، مع بداية الأزمة الاقتصادية لسنة 1928، و تدهور الوضعية الاقتصادية و السياسية التي نجمت عنها و بالموازنة مع الأزمة ظهرت عدم عصبة الأمم على:

◀ وضع حد لتصاعد ظاهرة الأنظمة الفاشية و النازية، التي أدت إلى ضرورة إيجاد تنظيم دولي جديد.

◀ منع و القضاء على الحروب التي انتشرت، خرقا لكل المبادئ المسطرة و الموضوعة سنة 1919 (1): ففي سنة 1935 قامت حرب إثيوبيا التي شنتها إيطاليا الفاشية: ففي سنة 1938 ثارت حرب أهلية في إسبانيا-والتي أصبحت دولية بفعل اختلاف بعض أطراف الحرب العالمية الثانية، فالإتحاد السوفياتي أيد الحكومة الشرعية للجمهورية الإسبانية، أما ألمانيا و إيطاليا فإنظمتا إلى جانب الجنرال (فرانكو)، بينما ديمقراطيات أوروبا الغربية، إنجلترا و فرنسا فالتزمتا بالحياد عملا بمبدأ عدم التدخل.

و على الرغم من فقدتها الهيمنة العالمية، بقيت أوروبا مصدر الأحداث و تقلبات الأوضاع. وابتداءا من الحرب الأهلية الإنسانية، انغمس المجتمع الدولي في العنف و الدمار الذي اشتد بسرعة. و انحصرت أطراف هذه الدوامة الحربية في:

▪ ألمانيا النازية (90 مليون نسمة) حليفة إيطاليا الفاشية، نظامان دكتاتوريان قويان، أكثر نشاطا من الأنظمة الديمقراطية التي بقيت مقسمة و مترددة أمام التطور السريع للأحداث.

▪ النمسا، تشيكوسلوفاكيا و بولونيا التي كانت محط أطماع الألمان الذين أسقطوا الدولة بعد الأخرى.

▪ الإتحاد السوفياتي، و الذي بعد خروجه من عزلته، تقرب و كخطوة أولى من الألمان بإبرامه لمعاهدة 1939 لتقسيم بولونيا، و الحصول على حرية التصرف فلندا و الدول الإسكندنافية.

▪ الأنظمة الديمقراطية لأوروبا الغربية و على رأسها فرنسا و إنجلترا، بقيت تبحث عن الحلول اللازمة للحفاظ على السلم بأي ثمن.

لكن ذلك لم يأتي بسهولة، إذ في شهر مارس 1938 ضمت ألمانيا مقاطعة انشلوس (Anschluss) للنمساويين، و شهر سبتمبر من نفس السنة بدأ مصير تشيكوسلوفاكيا في طي الحساب. فبعد مؤتمر (ميونيخ Munich) استسلمت فرنسا و إنجلترا لضغوطات الألمان، أملين في التحالف و معتمدين على الوعود بغية إنقاذ السلام. إذ بداية من شهر مارس من سنة 1939 احتل الألمان تشيكوسلوفاكيا و ضموها إليهم كمحمية.

و جاءت ساعة الحرب بهيمنة الدكتاتورية على أوروبا، في فاتح سبتمبر 1939 تغزو بولونيا و تعلن فرنسا و إنجلترا الحرب ضد ألمانيا، و في الثامن و العشرين من نفس الشهر يتفق الألمان و السوفيات على تقسيم بولونيا.

في شهر ماي 1940، تغزو الجيوش الألمانية كامل التراب أوروبا الغربية حتى حدود بحر المانش، دون تمكنها من الوصول إلى إنجلترا التي واصلت المقاومة و صمدت لوحدها إلى غاية 1941.

ففي السابع ديسمبر من سنة 1941، تخرج الولايات المتحدة من حيادها و تدخل الحرب، بعد تحطيم الترسانة الحربية الأمريكية في معركة (بير هاربور Pearl Harbour) بها واد من قبل اليابان، قبل ذلك و في جوان من نفس السنة ارتكب الألمان خطأ فادحا في تسييرهم الخطة الحربية، وذلك بفتحهم جبهة جديدة في الشرق غزو للاتحاد السوفياتي.

و هكذا مست الحرب جميع أنحاء المعمورة في إفريقيا و آسيا و على غرار أوروبا، التي لم تكن وحدها لتحمل ويلات الحرب اليومية، و أصبحت الحرب عالمية بأتم معنى الكلمة. وابتداء من سنة 1942، بدأت انزالات الحلفاء تتوالى لتغطية و تحرير شمال إفريقيا، ثم فرنسا. و لم يتم هزم ألمانيا إلا في الثامن ماي من سنة 1945، و القضاء على اليابان إلا بعد التفجيرات النووية لهيروشيما و ناكازاكي في 15 أوت 1945.

و كان حصاد خمس سنوات من الحرب بعد بمئات الأضعاف مما عرفتها البشرية من قبل، فقد عرف المجتمع الدولي 60 مليوناً من القتلى و 35 مليوناً من الجرحى بالإضافة إلى تدمير المئات من المدن، ناهيك عن المخلفات الاجتماعية و الاقتصادية اختفى نظام ما قبل سنة 1939 إلى غير رجعة.

ب-التغيرات التي طرأت على المجتمع الدولي:.

كثنتان متناظران ظهرتتا و تطورتتا إبان الحرب الباردة، حول الولايات المتحدة و الإتحاد السوفياتي تكونت الكتلة الغربية و الكتلة الاشتراكية على التوالي. مجموعتان من الدول تتضارب و تتنافس عن طريق الانتخاب و الانتخاب المضاد داخل مجمع هيئة الأمم المتحدة و لمدة طويلة. ظهر ذلك جليا، و لمدة عشرين سنة عندما أبقّت الولايات المتحدة الصين الشيوعية خارج هيئة خارج هيئة الأمم المتحدة.

و مع مرور الزمن تقلص تأثير هذه القوة بتعدد الدول و اختلافها و ظهور ما يسمى بالعلم الثالث. حينذاك ظهرت تجمعات دولية ذات تنافس و تأثير و مدة تواجد متفاوتة و متغيرة، إذ يمكننا أن نسجل أنه منذ سنة 1958 ظهرت مجموعة دول عدم الانحياز كرد فعل ضد الثائية القطبية في العالم و هيمنة الولايات المتحدة و الإتحاد السوفياتي.

كما ظهرت داخل هيئة الأمم المتحدة تجمعات أثرت تأثيرا بالغا على ميكانزمات وسير المنظمة، مترجمة التقسيم الجغرافي و بصفة أوسع التقسيم السياسي فظهرت المجموعة الإلتو أمريكية- المجموعة الأفروآسيوية- مجموعة آسيا الشرقية- مجموعة أوروبا الغربية و غيرها.

بعض هذا التجمعات ظرفي، يتمشى وإتحاد المواقف بمناسبة مشاكل معينة، وبعضها يتقوى و يدوم، و يلعب الدور الأساسي والرئيسي في ميدان العلاقات الدولية: و هو الحل بالنسبة "لمجموعة 77" التي تجمع الدول السائرة في طريق النمو، و ذلك منذ سنة 1964.⁽¹⁾

هذه التغيرات في الوسط الدولي، كانت لها بطبيعة الحال و نتيجة حتمية تغيرات كبيرة في العلاقات الدولية، إذ شهد الثلث الأخير من القرن العشرين مجتمعا دوليا جديدا ترسم خطوطه و توضع خصائصه في خصم الأحداث المتسارعة.

من أجل القيام بتقويم جيد و جدي لنشاط أية منظمة دولية، و بالخصوص هيئة الأمم المتحدة و الإمكانيات التي وضعت و سخرت من أجل بلوغ تلك الأهداف من جهة ثانية، لدراسة ذلك خصصنا هذا المبحث من دراستنا لهذا الموضوع .

(1) حالة تعداد أعضائها 118 تمثل قوة ضغط مهمة.

المطلب الثاني : المهام المنوطة بالهيئة و وسائل نشاطها :

لقد ارتكز مؤتمر [سان فرانسيسكو] سنة 1945 على موضوع السلام كأساس لأي بناء دولي . و هذا ما نصت عليه المادة الأولى لميثاق الهيئة في بدايتها بنصها ما يلي : " إن أهداف هيئة الأمم هي ما يلي :

أ- المحافظة على السلام و الأمن الدوليين :

و هذا هو المنطق الأساسي لنشاط و مهام المنظمة التي يرتكز دورها على تهيئة و إيجاد ظروف السلم في العالم و عدم ادخار أي جهد من أجل المحافظة عليه ، و إذ اقتضت الضرورة التدخل لاستنبايه .

- تهيئة و إيجاد ظروف السلم :

عن قراءتنا و دراستنا لنص المادة الأولى لميثاق الهيئة تحت عنوان " أهداف و مبادئ " نستكشف الدور المنوط بالهيئة و مختلف أوجهه و من ذلك نجد :

- تطوير العلاقات الودية بين الدول (1) ذلك هو الدور الأول لهيئة الأمم المتحدة الذي يسهل العلاقات و يشجع العمل الدبلوماسي المشترك ، ويساهم كملتقى للمحدثات و اللقاءات السرية و الدائمة . كما تعتبر الهيئة مركز تضافر جهود الأمم المتحدة لتحقيق أهدافها المشتركة(2) .

- تحقيق التعاون الدولي بفضل حل المشاكل المتعددة ذات الطابع الاقتصادي ، الإجتماعي ، الثقافي و الإنساني و هذا هو الهدف الثاني الذي يميز الطابع العام لاختصاصات المنظمة .

لأجل ذلك أحدثت عدة أجهزة مختصة و أخرى داخلية ، تتقاسم مختلف ميادين النشاط من أجل القيام بهذه المهمة . و هذا ما يبين الإهتمام المتزايد و الكبير بالأهمية القصوى لمختلف المشاكل ، خاصة الإقتصادية منها و التي يرتكز عليها بلوغ الهدف الأول للمنظمة و هو السلم و هذا بتطوير احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للجميع . إذ أن تحسين الظروف المادية و المعنوية لحياة الفرد أصبحت في منظور الهيئة ضرورة أساسية و هامة .

(1) - المادة الأولى من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

(2) - نفس المرجع السابق .

- المحافظة على السلم و استتبابه :

في هذا الصدد يجب العودة إلى الفقرة الأولى من المادة الأولى من ميثاق الهيئة ، من أجل الحصول على الهدف النهائي للمنظمة " الحفاظ على السلم " و هذا الهدف يجب الوصول إليه عن طريق طرق سلمية .

يتعلق الأمر إذن في ميدان السلم بالوقاية وكذلك العلاج . فمن مفهوم نص المادة يتعلق الأمر بإجراءات جماعية فعالة تتخذ من أجل تنفيذ المهمة المزدوجة الوقاية و إبعاد التهديدات عن السلم و كذلك القضاء على أي قطيعة تصيب السلم .¹

و تثار مسألة تناسب الوسائل مع الأهداف ، فهل وضعت تحت تصرف هيئة الأمم المتحدة جميع الوسائل المناسبة للأهداف المسطرة و الآمال المرجوة ؟.

للإجابة على هذا التساؤل نتطرق بالتحليل لهذه الوسائل العملية و إلى تفعيلها و تنشيطها على أرض الواقع.

ب - وسائل عمل و نشاط هيئة الأمم المتحدة .

تتوفر هيئة الأمم المتحدة ، حسب ميثاقها و كذلك حسب ميثاقها و كذلك حسب ما هو موجود في الواقع على وسائل عملية مختلفة منها : الموارد المادية و البشرية و كذلك قوة اتخاذ القرار ، والتي يجب علينا توضيح حدودها على النصوص ، و مقارنتها بالواقع .

1 - الموارد المالية للهيئة :

طبقا لأحكام المادتين 17 و 19 من ميثاق الهيئة ، فإن للجمعية العامة السلطة في وضع الميزانية و مهام تحديد نسبة مشاركة و مساهمة كل دولة عضوة في الهيئة . إذ أن المساهمة في الميزانية واجبة على كل الأعضاء ، و مخالفتها تعرض الدولة إلى العقوبات المقررة حسب نصوص المنظمة .

لما سبق نخلص إلى أن موارد الهيئة تأتي مباشرة من مساهمات الدول الأعضاء وفقا للتمويل العادي للمنظمات الدولية².

¹ - المادة 1 فقرة 3 من ميثاق الهيئة.

² - للتذكير فإن ميزانية الهيئة تحضر لتغطية مدة سنتين ، غير أنها تراجع سنويا . و بلغت ميزانية المنظمة سنة 1989/88 : 31 . 772 مليون دولار مقابل 1587.15 سنة 85/84 و 540.47 مليون دولار سنة 75/74 - 108.47 سنة 1965 - 46.40 سنة 1955 و 19.39 مليون دولار سنة 1946 أول سنة عمل المنظمة . بينما بلغ إجمالي الميزانية سنة 1991 ، 2134.07 مليون دولار مقابل 2386 مليون دولار لسنة 1993 . بالإضافة إلى المساهمات الإلزامية فإن بعض العائدات الإدارية تمول من قبل بعض الدول الأعضاء في شكل مصاريف محددة .

ب - الموارد البشرية للهيئة :¹

إن هيئة الأمم المتحدة كمنظمة دولية تضم موظفين خاصين بها ، طبقا لأحكام المواد 100 و 101 لميثاق المنظمة ، ويترأس هرم الموظفين الأمين العام طبقا للمادة 101 لميثاق المنظمة و يخلق توظيف و تجديد العقود و الحياة العملية بعض الميزات و المؤهلات المتضاربة أحيانا كالإختيار حسب الكفاءات الشخصية ، أو التوزيع الجغرافي حسب الجنسيات ، و ذلك لتأمين التوازن بين موظفي الدول الأعضاء .

كما أنه لا يمكن في بعض الأحيان تفادي تدخل الدول ، للحصول منها على احترام المادة 100 ، و الطابع الدولي للمهام المنوطة لموظفي هيئة الأمم المتحدة .

- سلطة إصدار التوصيات :

إن نشاطات مختلف أجهزة هيئة الأمم المتحدة ، الناتجة عن القرارات المتخذة ، بعد الدراسة و المحادثات التي تخص مشكلا معيننا ، تؤدي إلى عملية التصويت التي تترجم موقف الدول الأعضاء. هذا التصويت هو عبارة عن توصية ، وللتذكير فإنه ليس لأجهزة الأمم المتحدة سلطة أي قرار على الدول ، ما عدا مجلس الأمن في بعض الحالات .

إن إمكانيات عمل هيئة الأمم المتحدة التي ينص عليها الميثاق بما في ذلك الفصل السادس بالحل السلمي للنزاعات ، محدودة للغاية ، إذ تطرح مسألة فاعلية نشاط الهيئة التي تعتمد على الدول الأعضاء في المنظمة . ومن جهة ثانية لها دور أثناء تطبيق تلك القرارات ، وهنا تجدر الإشارة إلى أنه غالبا لا تنتج تلك القرارات أية آثار ، خاصة إذا تعلق الأمر بمسائل هامة تخص الدول القوية .

ج - مجلس الأمن و السلطات المخولة له (2):

في مسائل الحفاظ على السلم ، التي تعد من أهم مهام هيئة الأمم المتحدة ، خاصة مجلس الأمن ، تمنح النصوص سلطات أوسع للهيئة ، و هذا ما تنص عليه المادة 25 بنصها على المنظمة قبول و تطبيق قرارات مجلس الأمن طبقا لميثاق الهيئة .

و نظرا للطابع الإلزامي العام الذي تلتزم به الدول ، فإن الفصل السابع من ميثاق المنظمة يخول لمجلس الأمن سلطة إكراه حقيقية ، و هذا انطلاقا من سلطته في اتخاذ قرارات الزامية و في حالات يهدد فيها السلم العالمي أو أية عملية إخلال بالأمن أو أي عمل عدواني أو اعتداء ، فتدخل مجلس الأمن في هذه الحالات ، يكون وفقا لإجراءات الحل السلمي للنزاعات المنصوص عليها في الفصل السادس للميثاق ، و التي لا تخول له إلا سلطة إصدار التوصيات .

¹ - المواد 100 و 101 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة

(2) - المادة 25 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة .

1 - محتوى الفصل السابع لميثاق الهيئة (1):

من أجل أخذ نظرة شاملة عن سلطات مجلس الأمن ، و التطورات التي أدت سنة 1990 إلى عملية أمنية جماعية نتجت عن اجتياح دولة الكويت من قبل العراق .وجب علينا تفصيل مضمون الفصل السابع من ميثاق الهيئة [المواد من 39 إلى 51] . فهذا الفصل من الميثاق ينطبق على عدة حالات ذات خطورة متفاوتة تعالج بإجراءات ذات أبعاد متفاوتة ، إذ لكل حالة حلول مناسبة و ملائمة لها.

و تتبعاً للمراحل التالية : نستقرئ المراحل التي يمر عليها مجلس الأمن :

1 - يعاين مجلس الأمن وجود تهديد ضد السلم ، أو إخلال بالأمن أو وقوع اعتداء . يقوم مجلس الأمن في هذه الحالة ، وقبل أي إجراء بدعوة الأطراف المعنية على الإلتزام بالإجراءات الظرفية و الأنية المؤقتة التي يرى ضرورة اتباعها لمنع تأزم الأوضاع [المادتين 39 و 40] .

2 - يقوم مجلس الأمن بإصدار توصيات أو يتخذ قرارات ترفضها الأوضاع المعايينة .

3 - بإمكان مجلس الأمن اتخاذ قرارات لا تستلزم استعمال القوة [المادة 41] تتمثل خاصة في إجراءات حصار أو عقوبات اقتصادية أخرى ، أو بقطع العلاقات الدبلوماسية ، تلتزم بها الدول و تطبقها .

4 - كما يمكن لمجلس الأمن اللجوء إلى استعمال القوة بقيامه بأي عمل أو إجراء ضروري ، عن طريق استعمال القوة الجوية أو البرية ، و ذلك إذا تبين أن الإجراءات المقررة لنص المادة 41 لم تحترم أو غير مناسبة [المادة 42] .

أما المواد من 43 إلى 50 فتوضح كفاءات تحضير استعمال القوة الموضوعة تحت تصرف مجلس أمن من قبل الدول الأعضاء ، أما المادة 51 فتتنظم حق الدفاع الشرعي ، الفردي و الجماعي في حال ما إذا تعرض أحد أعضاء هيئة الأمم المتحدة إلى الاعتداء .

إن الإجراءات المنصوص عليها في الفصل السابع هذا ، نادرا ما وضعت حيز التطبيق . وهذا راجع لسبب منطقي ، و هو أن قرارات مجلس الأمن في هذا المجال تستوجب شروطا نادرا ما تحققت طيلة 46 سنة من وجود الهيئة ، و هو اتفاق القوى العظمى ، الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن ، على موقف واحد (2) .

غير أن التغيرات الجذرية و العميقة التي يشهدها المجتمع الدولي و التقارب الحاصل بين الكتلتين الشرقية و الغربية ، جعلت من إمكانية حصول هذا الاتفاق ، وبوجه خاص تفعيل الفصل السابع سنة 1990 .

(1) - الفصل السابع من ميثاق الهيئة /المواد من 39 إلى 51/.

(2) - و هذا تطبيقا لاستعمال حق النقض داخل مجلس الأمن خاصة من قبل الأعضاء الخمسة الدائمون.

2 - اللجوء إلى القوة إعمالاً بالفصل السابع :

إن القرارات المتخذة في إطار تدخل مجلس الأمن و لجوئه إلى استعمال القوة ، تختلف من حالة إلى أخرى و تظهر في مظاهر مختلفة في تدخل مجلس الأمن . ويمكن ملاحظة ذلك من خلال ما يلي :

أ) - إجراءات تابعة لعملية اللجوء إلى القوة العسكرية ، دون مرجع لنصوص ميثاق الهيئة ، اتخذت من قبل مجلس الأمن :

✓ في قضية الحرب الكورية سنة 1950 : صدر فرار عن مجلس الأمن يدعو الأعضاء إلى التضامن مع كوريا الجنوبية ، التي هوجمت من قبل كوريا الشمالية . و تضمن القرار المساهمة في إنشاء قوة عسكرية دولية بإرسال وحدات توضع تحت تصرف قيادة موحدة تحت إشراف الولايات المتحدة الأمريكية .

و للتذكير فإن التزام هيئة الأمم المتحدة هذا و وقوفها ضد كوريا الشمالية لم يكن ممكناً إلا بغياب الإتحاد السوفيتي الذي قاطع مجلس الأمن احتجاجاً على الوجود الصيني بفورموزا، هذا الغياب الذي اعتبر كامتناع أثناء عملية التصويت على القرار.

✓ في قضية الكونغو سنة 1960 : قامت بلجيكا بإرسال قوات عسكرية مكونة من مضليين قصد حماية مواطنيها بعد المشادات الدموية التي قامت في عيد استقلال الكونغو .

رأت الحكومة الكونغولية أن ما قامت به بلجيكا يعتبر تدخلاً و اعتداءً ، و رفعت القضية إلى مجلس الأمن . الذي طالب بسحب القوات البلجيكية معوضاً إياها بقوات أمنية مكلفة بمساعدة السلطات الكونغولية . غير أن هذه القوات تدخلت بقوة أثناء محاولة الانفصال التي قامت في مقاطعة [كاتانغا Katanga] ، الأمر الذي أثار حفيظة الحكومة الكونغولية التي اعتبرت ذلك تدخلاً في شؤونها الداخلية .

ب) - الإجراءات المتضمنة اللجوء إلى القوات العسكرية كعمل صريح بالفصل السابع من الميثاق.

اتخذت من قبل مجلس الأمن في شهر أوت من سنة 1990 بمناسبة الأزمة التي نتجت عن اجتياح العراق لدولة الكويت . و تولد ذلك عن العلاقات الجيدة التي رسخت بين الإتحاد السوفيتي و القوة الغربية . هذا الوضع سمح أخيراً باللجوء إلى ميكانيزمات أمنية جماعية ، كانت مجمدة لفترة طويلة (1) .

بمناسبة هذه القضية صدر القرار رقم 678 بعد المصادقة عليه في 1990/11/29 بتصويت 12 صوتاً مقابل 02 مع امتناع الصين . تطبيقاً للفصل السابع من ميثاق الهيئة .

(1) - استطاع مجلس الأمن أن يصدر قراراته لتشارك 36 دولة من أجل حمل العراق على تنفيذ جميع القرارات الصادرة عن مجلس الأمن و تحرير الكويت .

و أعطى هذا القرار مهلة للعراق ، كفرصة أخيرة للامتثال للقرارات السابقة الصادرة عن مجلس الأمن ، مما سمح بالانتقال إلى المرحلة اللاحقة المتمثلة في اللجوء إلى القوة في حال عدم انصياع العراق . إذ أن مجلس الأمن سمح للدول الأعضاء التي وقفت إلى جانب الكويت ، و في حالة ما إذا لم يطبق العراق هذا القرار ، في أجل أقصاه 15 جانفي 1991 القرارات الصادرة في إطار هذه القضية ، استعمال كل الطرق الضرورية . و بمفهوم آخر اللجوء إلى استعمال القوة العسكرية . و ذلك من أجل احترام و تطبيق القرار رقم 660 الصادر سنة 1990 و كذا كل القرارات اللاحقة من أجل إعادة السلم و الأمن الدوليين بالمنطقة .

و أمام عدم انصياع العراق و عدم تراجع عن موقفه ، انطلقت العمليات العسكرية بالمنطقة في 16/01/1991 من قبل القوات المتحالفة ، و التي لم تكن تحت سلطة هيئة الأمم المتحدة ، بل تحت إشراف قيادة مشتركة تقودها الولايات المتحدة الأمريكية .

و من بين الدول المشاركة نذكر : الولايات المتحدة ، بريطانيا ، فرنسا ، اسبانيا ، ايطاليا ، هولندا ، دول الخليج ، مصر ، المغرب . و كذلك ألمانيا التي ، ولأسباب دستورية لم تشارك إلا بمعدات عسكرية .

3 - تطبيق الفصل السابع دون اللجوء إلى القوة العسكرية :

لقد اتخذ مجلس الأمن عدة إجراءات لم تتضمن اللجوء إلى القوة ، وذلك في عدة مناسبات ، و هذا عملا بالفصل السابع أو بإحدى المواد المكونة له ، و نذكر في هذا المجال ثلاثة قضايا :

◀ بين سنتي 1966 و 1977 في قضية روسيا الجنوبية .

◀ سنة 1977 ، ضد جنوب إفريقيا .

◀ و ابتداء من شهر أوت 1990 ، ضد العراق .

أ - العمل بالفصل السابع لميثاق الهيئة :

لقد عمل مجلس الأمن و طبق الفصل السابع بصفة صريحة و كلية طيلة أزمة الخليج ، دون تحديد أية مادة من مواده ، مضطرا دائما عند كل قرار بجميع القرارات عليها سابقا . و تبعا لذلك قام على التوالي ، بإدانة اجتياح الكويت ، وأمر بوضع نهاية لهذا الاجتياح ، و اتخذ عدة إجراءات مناسبة لجميع الظروف ، وأخيرا اعتمد على إجراءات قمعية بلجونه إلى استعمال القوة العسكرية ضد العراق .

لقد كان أول مفتاح استعمال بمناسبة هذه الأزمة ، القرار رقم 661 لسنة 1990 و المتضمن عقوبات اقتصادية ضد العراق ، خصت العلاقات التجارية . إذ ألزمت كل الدول بالامتناع عن الاستيراد من العراق أو الكويت . مطبقة عملية الحصار الاقتصادي ، خاصة من الناحية البحرية ، و الهدف من ذلك هو الحصول على احترام العراق للقرار رقم 660 لسنة و إعادة السلطة الشرعية للحكومة الكويتية .

و لقد جاء تأكيد و تدعيم القرار رقم 660 في مضمون القرار رقم 670 الصادر بتاريخ 1990/09/25 و الناص صراحة على حصار بحري و جوي ، لأجل احترام العراق و امتثاله للقرارات السابقة .

إلى هذا الحد كان الأمر يتعلق بإجراءات ردعية دون اللجوء إلى القوة باسم هيئة الأمم المتحدة ، إذ أن هذه المرحلة لم تتأى إلا بالموافقة على القرار رقم 678 الصادر سنة 1990 و الذي دخل حيز التنفيذ في جانفي 1991 .⁽¹⁾

ب - العمل ببعض مواد الفصل السابع :

في حالات أخرى ، عمل مجلس الأمن صراحة ببعض مواد الفصل السابع :

✓ فمثلا المادتين 39 و 40 ، و المشار إليهما بموجب القرار رقم 660 ، و المصادق عليه من قبل المجلس في 1990/08/02 ، يوم اجتياح الكويت . هذا النص عاين بفعل اجتياح الكويت من قبل العراق ، انقطاعا للسلم والأمن ، و أنه يجب على العراق سحب كل قواته فورا و دون شروط .

✓ المادة 41 في قضية روديسيا الجنوبية بين سنتي 1966 و 1977 ، و طبقا للمادة 41 لميثاق الهيئة ، أعلن مجلس الأمن قطع العلاقات الدبلوماسية و كل العلاقات الاقتصادية و التجارية مع سلطات روديسيا - [التي كانت تمثل أقلية البيض الذين أعلنوا استقلالهم بعد تنحيتهم الأغلبية التي كانت تمثل السود في مدة الحكم] .

كل الدول امتثلت لهذا الموقف الصادر عن مجلس الأمن ، ماعدا جنوب إفريقيا و البرتغال و أصبحت روديسيا المستقلة سنة 1980 تحمل تسمية جديدة و هي زيمبابوي .

و في سنة 1977 صدر قرار طبقا للمادة 41 ، و كان ذلك ضد جنوب إفريقيا ، و هذا لأول مرة ، من أجل التنديد بالأعمال العنصرية و نظام الأبرتايد و كذا تهجمها ضد الدول المجاورة . هذا القرار وضع نوعا من الحصار ، و ذلك بالنظر إلى أنه قام بمنع أي تموين لجنوب إفريقيا بالسلاح ، و كذا أي تعاون في المجال النووي ، و اعتبر ذلك كعقوبات اقتصادية .⁽²⁾

✓ المادة 48 : لقد صدر القرار رقم 670 بتاريخ 1990/09/25 بمناسبة أزمة الخليج طبقا للمادة 48 ، من أجل التأكيد على إرادة احترام قرارات الهيئة .⁽³⁾

✓ المادة 50 : جاء مضمون القرار رقم 669 تطبيقا للمادة 50 ، و قد نص على إمكانية كل دولة عضوة أو غير عضوة بالهيئة ، استشارة مجلس الأمن فيما يخص حل المشاكل الاقتصادية الناتجة عن تطبيق و تنفيذ الإجراءات الوقائية المتخذة من قبل المجلس .⁽⁴⁾

✓

(1) - سيمون دريفيس المرجع السابق.

(2) - الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

(3) - المرجع السابق.

(4) - المرجع السابق.

و يذهب الدارسون للقانون الدولي ، إلى أنه و لمدة 45 سنة من نشأة الأمم المتحدة ، كانت السلطة الردعية المعترف بها لمجلس الأمن مجمدة و مشلولة . المثل الوحيد خلال هذه الفترة و التي جمعت فيه و لجئ فيه إلى القوة العسكرية كان في أزمة الكوريتين ، غير أن ذلك لم يتحقق بسبب استعمال الإتحاد السوفيتي لحق الفيتو . الأمر الذي أدى في سنة 1950 إلى مبادرة تهدف إلى نقل بعض الصلاحيات إلى الجمعية العامة بقرار عنوانه " الإتحاد من أجل الحفاظ على السلم " أو قرار اتشسون ACHESON " تسمية على أمين الدول الأمريكية الذي قدم الاقتراح بتاريخ 1950/11/03 .

غير أن الجمعية العامة لم تكن من صلاحياتها ، إلا إصدار التوصيات ، أما العمل الفعلي لهيئة الأمم المتحدة للحفاظ على السلم و الأمن الدوليين ، فبقي محدودا نظرا لعدم تطور العلاقات بين القوى الدولية العظمى . لذلك كان من الضروري البحث عن ميكانزمات تطبيقية فعالة .

د - عمليات حفظ السلام و التطبيقات المتولدة عنها :

نظرا للضغوط و تطورات الأحداث ، أحدث نظام تدخل جديد ، من أجل تطوير الآليات غير الكافية المنصوص عليها ضمن نصوص ميثاق الهيئة ، و أمام عدم فعالية تدخل الهيئة ، كانت توضع آليا ردعية بمناسبة كل حدث . و كان ذلك سنة 1948 بمناسبة الإعلان عن قيام الدولة الإسرائيلية . ثم سنة 1956 بمناسبة قضية قناة السويس . وتواصل ذلك في عدة قضايا من بعد . وسميت هذه التدخلات " بعمليات حفظ السلام " باستعمال " القوات الأممية " و التي أطلق عليها مصطلح " القبعات الزرق " .

و لقد صرح الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة السيد "بترس بطرس غالي" ، مبينا مفهوم هذه العمليات أثناء تقديم تقريره في سبتمبر 1990 ، قائلا :

{ إن الأمر الذي يعبر عن عملية حفظ السلام لهيئة الأمم المتحدة ، هو أنها أحدثت بموجب اتفاق الأطراف ، و أنها تركز على وضع موظفين عسكريين دوليين ، تحت قيادة منبثقة من نفس الموظفين ، يضاف إليهم عناصر مدنية ، ويعمل الكل تحت سلطة و مراقبة المنظمة ، من أجل وضع حد للعمليات العسكرية ، ووقاية و تسهيل الحل أو تطبيقه . و يشترط لذلك موافقة الأطراف . و عمليو كهذه تتميز صراحة على الإجراءات المتخذة طبقا للفصل السابع لميثاق الهيئة } .

يتكفل إذن الإشراف على عمليات "حفظ السلام" بمهام مختلفة ، تتوزع على ثلاثة أصناف:

◀ القوات الأممية كقوات عسكرية وسيطة .

◀ كما تسند لها مهام الملاحظة و المراقبة لأجل ضمان تطبيق قرارات هيئة الأمم المتحدة ، أو أي اتفاقيات مبرمة تحت رعايتها.

◀ كما يسهر المراقبون الأمميون على حسن سير العمليات الانتخابية ، تطبيقا لإنفاق مسبق بين الهيئة و الدولة العضوة بالمنظمة .

و الملاحظ أن مهام القوات الأممية و المراقبون الأمميون ، تشهد تنوعا وتطورا ملحوظا ، ما دام أن نشاطات الهيئة في توسع ، ومناسبات اللجوء إلى الهيئة أصبحت من الإجراءات السلسة و السهلة لحل الأزمات .

و قبل المرور إلى ذكر عمليات حفظ السلام التي سجلتها هيئة الأمم المتحدة ، و إلى خصائصها ، و يجب علينا تحليل النظام القانوني لهذه العمليات .

1 - النظام القانوني للقوات المكلفة بعمليات حفظ السلام :

إن للقوات الأممية القائمة بمختلف المهام ، نظاما قانونيا خاصا و هذا من حيث :

⦿ أن نشأتها و تكوينها يتم عن طريق مبادرة من الجمعية العامة أو مجلس الأمن . و إلى يومنا هذا تم إحصاء قوتين بقرار صادر عن الجمعية العامة :

الأولى : القوات الإستعجالية للأمم المتحدة (F.U.N. U)، و التي أنشئت بمناسبة أول جلسة استثنائية طارئة مخصصة لقضية قناة السويس سنة 1950 .

الثانية : (U.N.S.F) و هي قوات أممية أسندت لها مهام إريان الغربية بمناسبة الدورة العادية الثامنة عشر سنة 1962 .

أما باقي القوات الأممية و البعثات العسكرية فأنشئت بموجب قرارات صادرة عن مجلس الأمن الذي يترجم انسجام عمل الجمعية العامة مع نشاط مجلس الأمن في إطار سياسة دولية موحدة .

⦿ أن تشكيلها الفعلي يتم من قبل الدول الأعضاء :فهي تتكون من قوات تابعة للدول الأعضاء الخارجة عن أطراف النزاع ، والدول التي تساهم في تشكيل القوات عديدة ، حسب إمكانياتها و ظروف كل قضية . فإنها تشارك إما بقوات عسكرية أو بمعدات ، أو حتى بخدمات ، و في بعض الأحيان نجد دولا تساهم فقط بمساعدات مالية .

إن مهامها السلمية دائما ، تحدد من قبل هيئة الأمم المتحدة تبعا لكل حالة . هذه المهام تتمثل في التوسط بين الأطراف في غالب الأحيان . و في هذا الإطار أيضا يوجد ملاحظون مكلفون بمراقبة و معاينة وضيعيات و قضايا معينة ، مع السلطات المحلية و المساهمة في حل الإشكال

و تجب الإشارة هنا إلى أن القوات الأممية لا تعتبر جيشا دوليا بآتم معنى الكلمة ، باعتبار أن هذه القوات ليست لها مهام هجومية و لا يستعمل السلاح إل دفاعا هذا ما يميز أساسا عمليات حفظ السلام عن العمليات الردعية المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الهيئة .

للم إن انتشارها و بقاءها مرهون باتفاق الدول المتنازعة ، وهذه هي النقطة الثانية التي تختلف فيها عمليات حفظ السلام عن العمليات العسكرية المقررة من قبل الهيئة في إطار عمليات ردعية ، و التي تتعلق تدخلاتها بتنفيذ عقوبة ضد دول عضوة ، الأمر الذي لا مجال للبحث فيه عن موافقة تلك الدولة بطبيعة الحال .

إن تجديد م تمديد فترة بقاء هذه القوات يتم بقرار أممي صادر عن هيئة الأمم المتحدة ، لكن يتوقف ذلك بإخطار الأمين العام مسبقا بموافقة الدول الأعضاء على تمديد فترة تلك العمليات . فبغيا ب هذا الاتفاق ، فإنه ليس من صلاحيات الأمين العام إبقاء تلك القوات الأممية في عين المكان ، و هو ما قرره سنة 1967 الأمين الأممي ، السيد (يو تانت U THANT) بأمره بانسحاب القبعات الزرق من منطقة قناة السويس بعدما قررت ذلك الحكومة المصرية قبيل اندلاع حرب 1967 .

للم كما توضع القوات الأممية تحت سلطة الأمين العام الأممي ، كونه أعلى سلطة مقررة بالهيئة .

2 - مختلف القوات الأممية : (1)

أنشئت القوات الأممية بعد فشل الآليات المقررة من قبل الهيئة . و أخذ هذا الإجراء مكانة مهمة في نشاطات الهيئة منذ سنة 1948 تاريخ تكوين أول مجموعة من القرارات الأممية . وتعلق الأمر جهاز الأم المتحدة المكلف بمراقبة الهدنة . و هو جهاز كلف بمراقبة الهدنة في فلسطين و تقديم المساعدة للوسيط الأممي الكونت برنادوت . LE CONTE BERNADOTE . هذه القوة التي يفوق تعدادها 500 رجل ، كلفت بعد ذلك بمهام ملاحظة أخرى ، كما أنشئت منذ ذلك الوقت عدة بعثات أممية . وهذا الإجراء أصبح مستعملا في كل من أمريكا اللاتينية و الشرق الأوسط و حتى في إفريقيا .

و الشيء الذي تغير و تنوع ، هو المهام الموكلة لهذه القوات ، إذ لم تعد البعض منها عسكرية ولكن كلفت بمهام خاصة و محدودة . و لم يعد دور القوات الأممية ينحصر فقط في التدخل و الفصل بين المتنازعين و المتحاربين ، أو المساهمة في إعادة السلم ، كما فعلت أو حاولت القيام به القوات الاستعجالية للأمم المتحدة بين مصر و إسرائيل ، او قوات الأمم المتحدة المكلفة بالحفاظ على السلم بقبرص ، أو القوات الملاحظة بالكونغو .

كما أن هناك قوات مكلفة بمراقبة الأوضاع المتعلقة بمواجهات مسلحة مثل ONUST بفلسطين أو FNUOD على هضبة الجولان بين سوريا و إسرائيل أو GOMNII بعد نهاية الحرب بين العراق و إيران أو FINUI بلبنان .

و هناك مجموعات مكونة في مجموعها أو في جزء منها من مدنيين ، مكلفة بصفة خاصة بمراقبة العمليات الانتخابية مثل القوات الأممية المكلفة بمراقبة الانتخابات بهاييتي ONUVEH سنتي 1991/0990 و ONUVEN بنيكاراغاوا سنتي 1990/1989 و بعثة المينورسو MINURSO بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء بالصحراء الغربية .

(1) - سيمون دريفيس المرجع السابق .

و الملاحظ في السنين الأخيرة تضاعف مختلف القوات الأممية ، تحت أشكال و أنواع مختلفة تظهر مدى ليونة و فعالية الإجراء و إن كانت نتائجه غير متساوية أحيانا ، فعالبا ما أثبت جدواه بالنسبة للعملية السلمية ، و استعملت القوات الأممية هذه كإطار للتعاون الدولي الجديد تحت سلطة الأمين العام .

و سمحت التجربة الميدانية لهذه القوات بالظهور و البروز كوسيلة جديدة فعالة متأقلمة مع الواقع أكثر من الآليات التي قررها ميثاق الهيئة خدمة للأمن الجماعي .

و على الرغم من ذلك ، فإن هذه الوسيلة لم تكن لها نتائج ايجابية في بعض الحالات ، الأمر الذي أدى إلى ظهور مبادرات دولية أخرى ، لم تكن لها أية صلة بمنظمة الأمم المتحدة . و هو ما حصل سنة 1989 تاريخ التوقيع على اتفاق حكومي ، بطلب من لبنان ، أدى إلى إرسال قوة دولية ، مكونة من فصائل عسكرية أمريكية ، بريطانية ، فرنسية و إيطالية . كلفت هي الأخرى بمهام سلمية بلبنان ، و انسحبت هذه القوات بصفة تدريجية بحكم محدوديتها في الوقت {ثلاثة أسابيع} و انتهاء المهمة في انسحاب قوات منظمة التحرير الفلسطينية .

و نختم بالقول إلى أن حصيلة عمليات الحفاظ على السلم تبقى إيجابية للغاية ، و هذا مع اللجوء إلى هذه الوسيلة السلمية ، و كتقدير للمجهودات المبذولة و المساهمة الفعالة للقبعات الزرق في عمليات الحفاظ على السلم ، سلمت جائزة نوبل للسلام سنة 1988 ل "قرار الأمم المتحدة راعية السلام" .

للتذكير فإن التنظيم الموضوع من قبل الأمم المتحدة ، و المتمثل في القوات الأممية ، اعتبر كمعيار ، بمناسبة مختلف محاولات تسوية النزاعات الجهوية . فأتثناء حرب الخليج الناتجة عن الأزمة بين العراق و الكويت ، ظهرت فكرة إنشاء " قبعت زرق عربية " . كما أثيرت مسألة إرسال قوات أوربية للتدخل في خضم الجهود المبذولة من قبل المجموعة الأوربية ، محاولة لفك فتيل الأزمة في يوغوسلافيا في صائفة سنة 1990 .

المطلب الثالث: تقييم هيئة الأمم المتحدة منذ نشأتها :

إن الحديث عن الدور الذي لعبته الأمم المتحدة في مجال حل النزاعات المحلية و الإقليمية، يجب يقيم استنادا إلى معطيات موضوعية تأخذ الحسبان المرجعية التاريخية التي كمنت سببا في إنشائها كما تشمل أيضا الإنجازات التي حققتها في ميادين شتى ، هذا على الرغم من السلبيات التي ميزت نشاطها و التي جعلت منها فرعا من كتابة الدولة الأمريكية و وسيلة في يد القوى الكبرى الساعية إلى فرض سيطرتها على العالم الثالث بشكل خاص . فالمنظمة الأممية كانت تمثل في السابق أمل السلام و الحماية ي وجه هيمنة القوى الكبرى ، لكنها اليوم تخلت عن مبادئها و كذا عن المعاهدات التي كانت قاعدة لانطلاقها⁽¹⁾.

وهذا لم يحدث بصفة اعتباطية بل كان نتيجة لتطورات و تغيرات حدثت في مجال العلاقات الدولية و كان لها أثر كبير على كيان المنظمة العالمية . كما أفرز أوضاعا متشابكة تعاملت معها الأمم المتحدة بأساليب تميزت بالليونة تارة ، و بالسلبية تارة أخرى⁽²⁾.

و تقييم هيئة الأمم المتحدة خلال ستين سنة من عمرها ، يبقى مبهما ، إن لم يكن في بعض الأحيان سلبيا . لأن الوقائع أثبتت في عدة مناسبات أن المنظمة منقوصة جدا من وسائل عمل فعالة ، مع انعدام سلطة فرض و احترام القرارات الصادرة عنها .

لقد تضاعف عدد الدول المنتسبة للمنظمة إلى أكثر من ثلاث مرات ، هذا بعد أن كانت العضوية فيها محصورة على 51 دولة عند قيامها سنة 1945 . أما اليوم فهناك أكثر من 190 دولة تعيش تحت مظلتها . وهذا معناه أن هناك تغييرات جمة طرأت عليها بسبب اختفاء الظاهرة الاستعمارية في العالم اليوم و بشكل شبه تام . مما جعل الأمين العام الأممي السابق خافيير بيريز دي كويليار⁽³⁾ يصف عملية تصفية الإستعمار بأنها أعظم إنجازات المنظمة العالمية التاريخية على الإطلاق .

ولما كانت الهيئة ، كبقية المنظمات الدولية ، هيئة الدول الأعضاء ، لعدم تمتعها بسلطة أعلى من سلطات تلك الدول ، و أنها لا تقوم إلا بما يمليه عليها المجتمع الدولي ، ولا تتخذ قراراتها إلا بعد عملية التصويت داخل أجهزتها ، و لا يتمتع عملها بالفعالية إلا إذا قبل الأعضاء الامتثال إلى قراراتها ، فإن إمكانيات الرقابة و العقوبات ضد تصرفات الدول محدودة جدا .

و السؤال المطروح هو هل الحديث عن نجاح أم عن إخفاق هيئة الأمم المتحدة خلال الستين سنة من وجودها ؟ و بصياغتنا لهذا السؤال نلاحظ أنه إذا كان السؤال جافا فإن الجواب بالضرورة يصبح مبهما و متفرعا إلى قسمين :

(1) - تصريح الجنرال عمر البشير ، قائد الثورة السودانية لوكالة الأنباء الفرنسية 12/12/1992 العدد 644

(2) - اسماعيل معراف الغالية ، المرجع السابق ص 74

(3) - السيد جافيير بيريز دي كويليار ، شخصية دبلوماسية محنكة بالبيرو ، شغل منصب الأمين العام لمنظمة هيئة الأمم المتحدة للفترة الممتدة من 1981 إلى غاية 1991 . و قد اعتبرت هذه الفترة للمتخصصين في شؤون الأمم المتحدة بمثابة " مرحلة الرجاء و طلب التعاون من الدول الاستعمارية "

أ - القسم الأول: عندما نخلص إلى كون حصيلة الأمم المتحدة إيجابية .

لقد حققت منظمة الأمم المتحدة ما كانت تصبو إليه و هو العالمية و الشمولية ، فلأول مرة استطاعت منظمة دولية ذات اختصاص عام أن تجمع كل دول العالم ، بغض النظر عن بعض الاستثناءات مانحة إياها إطارا دائما للاجتماع و اللقاءات و المفاوضات و كذلك للعمل المشترك و السعي لتطوير و ترقية المجتمع الدولي .

فمنظمة الأمم المتحدة سهلت دخول دول العالم الثالث إلى الحياة الدولية⁽¹⁾ إذ كان لها بالغ الأثر في ذلك ، بقيامها بعملية واسعة لنبذ الإستعمار بطريقة سلمية في كثير من الدول ، و مساهمتها في حل آخر معضلات الإستعمار و مساعدة الدول المستقلة . و لقد أفرزت نهاية مرحلة الستينيات وضعا مميزا مفاده أن دور الأمم المتحدة في مسألة إنهاء الظاهرة الإستعمارية بالطرق السلمية قد قارب على الإنتهاء . لأن الملاحظ في تلك الفترة أن بعض الدول الإستعمارية ضلت متمسكة ببعض المستعمرات ، و هذا تكتيك تهدف من ورائه إلى إجهاض التغيير الذي حدث في هيكل المنظمة العالمية من جراء تضاعف عضويتها نتيجة دخول الدول الفتية الإستقلال . هذه الدول التي تشارك في تأسيس الأمم المتحدة و التي عانت من ويلات الإستعمار ، و نظرا للظروف الإقتصادية و الإجتماعية المتشابهة جعلتها تشكل كتلة إن صح الوصف ، من حيث عددها المتنامي داخل المنظمة ، والذي مكنها من إصدار قرارات داخل الجمعية العامة بالأغلبية البسيطة ثم المساهمة بأغلبية مؤثرة نوعا ما ، و ذلك في معظم أجهزة المنظمة .⁽²⁾

غير أن الإستقلال لم يكن المفتاح السحري الذي يمكن من حل المشاكل المستعصية في البلدان السائرة في طريق النمو . فهيئة الأمم المتحدة لم تتوقف عن المساهمة مع الهيئات المختصة في القيام بعدة أعمال في ميادين غير الميدان السياسي ، خدمة لضحايا الحرمان و التخلف . و مع ذلك فإنه ، و في الميادين الإنسانية و الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية ، وكذلك في ميدان الصحة العمومية و التغذية ، يبقى عمل المنظمة على الخصوص رهين سلطات الدول . و مع صعوبة المهام و كثرة العراقيل تبقى الجهود المبذولة من قبل الهيئة محدودة ، و غير ملائمة و أحيانا قليلة الأهمية . و على الرغم من ذلك تبقى منظمة الأمم المتحدة بكل نظامها ، حاملة لأحلام و آمال الشعوب ، و الجهاز الوحيد القادر على القيام بعمل بهذا الحجم .

و عملت منظمة الأمم المتحدة بنجاح على تسوية بعض الأزمات الدولية و هذا في الحالات التي لم تؤثر فيها هذه النزاعات على مصالح القوى العظمى . و الملاحظ في العشرية الأخيرة ، و مع تغيير الوضع العام الذي شهد انفراجا ملحوظا و تعاوننا بين الدول الكبرى ، أن الأمين العام الأممي استطاع لعب دور أساسي ، و ذلك بعد جهد جهيد ، لإيجاد تسوية لبعض المسائل العالقة.⁽³⁾

(1) - و هذا ما شهده العالم في ستينيات القرن الماضي بعد استقلال أغلبية الدول المنتمية خاصة للعالم الثالث

(2) - إذ أصبحت عملية التصويت في الجمعية العامة تتم بالأغلبية البسيطة عند إصدار القرارات .

(3) - من أمثلة ذلك حل الأزمة في كل من ناميبيا ، نيكاراغوا ، السلفادور و النزاع العراقي الإيراني .

فحرب الخليج أثبتت أن المنظمة تستطيع بنجاح إعطاء دفع لعمليات الردع في الإخلال بالسلم الدولي أو الاعتداء كما أن إمكانيات تدخل الهيئة تبدو معززة ، على الرغم من تبعيتها دائما لإرادة الدول .⁽¹⁾

ب - القسم الثاني: عندما نخلص إلى كون حصيلة عمل هيئة الأمم المتحدة سلبية .

لقد اعتبر عمل المنظمة و نشاطها على وقت غير بعيد ، غير مرضي ، إذ أصبح منحصرًا في عملية التصويت على التوصيات و في مسائل دون أن يتولد عن ذلك نتائج إيجابية . مع إصدار إعلانات مبدئية دون أثر قانوني حقيقي أو إتخاذ مواقف تابعة عن الديماغوجية و الإشهار ، أكثر من السعي في خدمة الصالح العام و السلم و الأمن الدوليين .

و مرجع ذلك إلى عدة عوامل مرتبطة بالضغوطات الدولية ، من حرب باردة ثم إلى التنافس القائم بين الدول العظمى إلى هياكل المنظمة في حد ذاتها ، و يتجسد ذلك في الموافقة الضرورية للأعضاء الدائمين لمجلس الأمن ، على كل عمل أو تدخل ، ترجيحًا على الجمعية العامة ، التي لا تتناسب الأغلبية فيها مع القوة الفعلية المطلوبة و كذلك الأسبقية والأولوية المعطاة ، من قبل الدول للاعتبارات السياسية على القانون الدولي ، والتسييس المفرط للمنظمات الدولية ، الأمر الذي يشكل أكبر خطر على السير الحسن لتلك المنظمات . بالإضافة إلى الصعوبات المالية المتولدة عن عدم احترام كثير من الدول لالتزاماتها تجاه منظمة الأمم المتحدة .

فتعددت و تزايدت نشاطات المنظمة ، فزادت معها الأزمة المالية المتولدة عن ارتفاع التكاليف وكذلك إجماع الدول الأعضاء التي لا تقوم بتسديد اشتراكاتها (3) . في هذا السياق ، نجد أن الدول العظمى تعطي لنا المثال السلبي و القدوة السيئة و خاصة الولايات المتحدة الأمريكية ، وذلك بتسجيلها لدين إجمالي قدر نهاية سنة 1991 ما قيمته 800 مليون دولار.⁽²⁾

إن الأزمة المالية تعتبر المشكل العويص و الخطير في آن واحد . بحكم عرقلته لنشاط الأمانة العامة للمنظمة

(1) - حتى إذا لم تشكل العمليات العسكرية في الكويت و العراق ، التفعيل المباشر للفصل السابع من ميثاق الهيئة ، فهذه العمليات التي نتجت عنها عدة مشاكل و صعوبات بالنسبة لدول أخرى و كذلك بالنسبة لشعوب المنطقة ، تواجهها المنظمة حاليًا .
(2) - في تقريره السنوي لعام 1991 أشار الأمين العام الأممي إلى أن هناك 49 دولة فقط سددت كامل اشتراكاتها السنوية للمنظمة .

المبحث الثاني : جامعة الدول العربية و دورها في حل القضايا العربية.(1)

مقدمة :

بعد تعرضنا بالدراسة و التحليل لدور هيئة الأمم المتحدة في مجال حل المنازعات الدولية بشتى الوسائل و الطرق ، نستعرض في هذا المبحث للدور الذي تقوم به جامعة الدول العربية كمنظمة إقليمية في بحث و حل القضايا العربية و الدولية . وقبل ذلك نستعرض بإيجاز إلى نبذة تاريخية عن هذه الجامعة .

كان وجود الجامعة العربية و نشاطها محل مناقشات في كثير من الأوساط . ومع ذلك فإن هذه المنظمة تستند إلى تضامن وثيق يربط بين الشعوب العربية . ويرجع التضامن بين الشعوب العربية إلى مجموعة من العوامل الموحدة .

و من المعلوم أن الدول العربية اصطدمت في مبدأ ظهورها بأعظم قوتين سياسيتين في ذلك الوقت هما قوة الفرس و قوة الروم ، وحالفها النصر في هذا الصدام . وضلت تلك الدولة تكون وحدة سياسية متماسكة خلال القرون الثلاثة الأولى لظهور الإسلام . ثم بدأ العرب يفقدون هذا المركز الرفيع منذ القرن العاشر الميلادي و بصفة خاصة منذ أواخر الخلافة الأموية . و في عهد الخلافة العباسية بدأت السلطة الفعلية تنتقل من الخلفاء إلى ممالئهم من الفرس ثم من الترك . هذا فضلا عن أن الوحدة السياسية للدولة العربية تفرقت عندما فر أحد أبناء الخليفة الأموي إلى الأندلس و كون هناك دولة أموية مركزها قرطبة و بايعه بالخلافة مسلمو الأندلس و شمال إفريقيا . وبعد ذلك قامت خلافة أخرى في شمال إفريقيا هي الخلافة الفاطمية .

و هكذا تعددت السلطات السياسية في المجتمع العربي و تقلص ضل الخلافة العباسية تدريجيا حتى تمكن المغول من القضاء عليها نهائيا في سنة 1258 م ، ومنه احتلال العراق و الشام . و زيادة على ذلك تعرضت البلاد العربية في هذه الفترة لمحنة أخرى هي الحروب الصليبية التي شنتها الدول الأوروبية المسيحية ضد المسلمين و التي انتهت بهزيمة الصليبيين . و استمرت الشعوب العربية ممزقة حتى الفتح العثماني في القرن السادس عشر ، و بذلك تحقق استيلاء العثمانيين على المجتمع العربي و انتقلت الخلافة الإسلامية إلى الدولة العثمانية

و استمر العرب تحت الحكم العثماني زهاء الثلاثة قرون متوالية . ولكن الفتح العثماني لم يستطع القضاء القومية العربية فاحتفظ المجتمع العربي بمقوماته الأساسية من لغة و دين و ثقافة ، وإن كان قد أصابه كثير من الركود نتيجة للحكم الأجنبي .

و لقد تعرضت الشعوب العربية في العهد العثماني لمطامع الدول الأوروبية ، فاحتلت فرنسا الجزائر سنة 1830 ، و فرضت حمايته على تونس في سنة 1831 ، و على المغرب

(1) - جامعة الدول العربية ستون سنة من الوجود . مجلة صادرة عن المركز الوطني لوثائق الصحافة و الإعلام . الجزائر مارس 2005

في سنة 1912 . و احتلت انجلترا مصر سنة 1882 كما احتلت إيطاليا ليبيا سنة 1911 . و بهذا خضع العرب في إفريقيا للسيطرة الأوروبية . و استمر خضوع العرب في آسيا للسيطرة العثمانية فيما عدا اليمن و بعض مناطق الخليج التي انتشر فيها النفوذ الإنجليزي .

و حينما نشبت الحرب العالمية الأولى سنة 1914 انحازت الدولة العثمانية إلى جانب ألمانيا ضد الحلفاء . فانتهم العرب في آسيا هذه الفرصة للفوز باستقلالهم و التخلص من الحكم العثماني . و كان الشعور القومي العربي يتزايد يوماً بعد يوم مما أدى إلى نشوء جمعيات سرية و علنية تسعى للاعتراف للعرب بكيانهم و ذاتيتهم . و لقد عمل الأتراك على قمع الحركة القومية العربية .

و في 1916 أعلن الأمير حسين شريف ، شريف مكة الثورة على الأتراك و تمكن من بسط نفوذه على جزيرة العرب . و زحفت القوات العربية إلى سوريا لتتبارح إلى جانب الحلفاء .

و لما انتهت الحرب العالمية الأولى بانتصار الحلفاء أصيبت القومية العربية بصدمة كبيرة . فقد قسمت البلاد العربية و فرضت عليها حدود تحكيمية . و وقعت غنيمة في يد الإستعمار الأوروبي رغم ما قدمه الحلفاء من وعود و ما بذله لهم العرب لهم من مساعدات فقد قرر مجلس الحلفاء الأعلى في سنة 1920 وضع سوريا و لبنان تحت الإنتداب الفرنسي و وضع العراق و فلسطين و شرق الأردن تحت الإنتداب البريطاني ، كما تم الاعتراف لليهود بحق تأسيس وطن قومي لهم في فلسطين . فلم يبق مستقلاً من البلاد العربية في آسيا سوى المملكة العربية السعودية و اليمن .⁽¹⁾

و تجدر الإشارة إلى أن مبدأ الجنسيات الذي استندت عليه البلاد العربية للمطالبة بالإستقلال ، كان الوسيلة التي نما بها الشعور القومي لكل بلد و أدى إلى انقسام الأمة العربية إلى عدد من الدول مساو لما كان هناك من أقاليم مستعمرة أو خاضعة للإنتداب أو الحماية ، و أصبح لكل منها حكومتها و سياستها الوطنية و مصالحها الخاصة التي تغار عليه .

عند اقتراب انتهاء الحرب العالمية الثانية ، أحس الحلفاء بانتصارهم على دول المحور فحاولت الدول الغربية المحتلة التخلي عن وعودها بمنح الإستقلال للدول العربية بالرغم من وقوف هذه الأخيرة معها و استنزاف ثرواتها في المجهود الحربي .

و كان الرأي العام العربي قد تهيأ لقيام وحدة عربية ، و بدأ يضغط عن طريق الأحزاب و الصحف في هذا الإتجاه ، فوجه مصطفى النحاس باشا رئيس وزراء مصر في يوليو 1944 الدعوة للحكومات العربية التي شاركت في المشاورات التمهيدية لإرسال مندوبيها للإشتراك في اللجنة التحضيرية للمؤتمر العربي العام التي ستتولى صياغة الإقتراحات المقدمة لتحقيق الوحدة العربية .

(1) - نفس المرجع السابق .

و اجتمعت تلك اللجنة في الإسكندرية في الفترة بين 25 سبتمبر و 07 أكتوبر 1944 ، بحضور مندوبين عن مصر ، سوريا ، شرق الأردن ، لبنان ، العراق ، السعودية ، اليمن ، و عرب فلسطين .

و على ضوء ذلك تم التوصل إلى بروتوكول الإسكندرية الذي صار أول وثيقة تخص الجامعة و الذي نص على المبادئ الآتية :

— قيام جامعة الدول العربية من الدول العربية المستقلة التي تقبل الإنضمام إليها و يكون لها مجلس تمثل فيه الدول المشتركة في الجامعة على قدم المساواة .

— مهمة مجلس الجامعة هي : مراعاة تنفيذ ما تبرمه الدول الأعضاء فيما بينها من اتفاقيات و عقد اجتماعات دورية لتوثيق الصلات بينها و التنسيق بين خططها السياسية تحقيقاً للتعاون فيما بينها و صيانة استقلالها و سيادتها من كل اعتداء بالوسائل السياسية الممكنة و النظر بصفة عامة في شؤون البلاد العربية .

— قرارات المجلس ملزمة لمن يقبلها فيما عدا الأحوال التي يقع فيها خلاف بين دولتين من أعضاء الجامعة و يلجأ الطرفان إلى المجلس لفض النزاع بينهما . ففي هذه الأحوال تكون قرارات المجلس ملزمة و نافذة .

— لا يجوز اللجوء إلى القوة لفض المنازعات بين دول الجامعة كما لا يجوز اتباع سياسة خارجية تضر بسياسة جامعة الدول العربية أو أية دولة من دولها .

— يجوز لكل دولة من الدول الأعضاء بالجامعة أن تعقد مع دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها اتفاقيات خاصة لا تتعارض مع نصوص هذه الأحكام و روحها .

— و أخيراً الإعراف بسيادة و استقلال الدول المنضمة إلى الجماعة بحدودها القائمة فعلاً .

و لما كان اجتماع الإسكندرية عبارة عن مؤتمر تحضيرى ، البيان الذي انبثق عنه عبارة عن بروتوكول إعدادي ، فإن الحكومات العربية التي شاركت في هذا الاجتماع و وقعت البروتوكول ، كلفت من بينها لجنة فرعية لصياغة مشروع نهائي في تنظيم المبادئ التي تقوم عليها الجامعة ، و هيكلها الإداري .

و قد قامت هذه اللجنة بما عهد إليها و قدمت هذا المشروع بشقيه السياسي و الإداري في غضون مدة قليلة لم تتجاوز الأسابيع الثلاثة . و في 22 مارس 1945 ، انعقد مؤتمر عربي عام اشترك فيه مندوبون رسميون عن الدول التي سبق لها أن وقعت على بروتوكول الإسكندرية من قبل ، و قد انضم إلى المجتمعين في هذا المؤتمر مندوبون عن المملكة السعودية و المملكة المتوكلية اليمنية .

و بعد أن ناقش المؤتمر المواد التي عرضت عليهم ، ادخلوا عليها بعض التعديلات التي رأوها ضرورية لنجاح المؤسسة القومية التي يريدون تأسيسها . و كان ذلك في قصر الزعفران بالقاهرة يوم الخميس 8 ربيع الثاني 1363 الموافق ل22 مارس 1945 . و كانت الساعة الرابعة بعد الظهر من ذلك اليوم ، بعد أن ألغوا كلمة " بروتوكول الإسكندرية " و وضعوا مكانها عنوانا آخر هو " ميثاق جامعة الدول العربية " .

تألف ميثاق الجامعة من ديباجة و عشرين مادة ، وثلاثة ملاحق خاصة ، الملحق الأول خاص بفلسطين و تضمن اختيار مجلس الجامعة مندوبا عنها "أي عن فلسطين " للمشاركة في أعماله لحين حصولها على الإستقلال . و الملحق الثاني خاص بالتعاون مع الدول غير المستقلة و بالتالي غير المشتركة في مجلس الجامعة . أما الملحق الثالث و الأخير فهو خاص بتعيين السيد عبد الرحمان عزام الوزير المفوض بوزارة الخارجية المصرية كأول أمين عام للجامعة لمدة عامين .

المطلب الأول: القضية الفلسطينية و النزاع العربي الإسرائيلي و تفعيل مبادرة السلام العربية :⁽¹⁾

أ - القضية الفلسطينية :

من بين الانشغالات الأساسية و الكبرى لجامعة الدول العربية ، تبقى القضية الفلسطينية تشكل محور اهتمام خاص ، إذ تتابع الجامعة مختلف التطورات الجارية بشأن هذه القضية و النزاع العربي الإسرائيلي على كافة المستويات العربية و الإقليمية و الدولية

ففي ظل تجاهل تام لأفاق و جهود التسوية السياسية تواصل سلطات الاحتلال الإسرائيلي تحديها للشرعية الدولية و ذلك باستمرارها في بناء حائط الفصل و عدم الاكتراث بقرار محكمة العدل الدولية و قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة القاضي باعتبار هذا الحائط مخالفا للقانون الدولي و يجب تفكيكه و وقف بنائه و تعويض الفلسطينيين الذين تمت مصادرة أملاكهم و أراضيهم لبناء هذا الجدار .

و أفضت الجهود الدبلوماسية التي قامت بها مصر إلى انعقاد مؤتمر قمة شرم الشيخ في 08/02/2005 بمبادرة من الرئيس المصري حسني مبارك و حضرها الملك الأردني عبد الله الثاني و رئيس السلطة الفلسطينية محمود عباس إلى جانب رئيس الحكومة الإسرائيلية .

و قد انتهت القمة إلى عدة نقاط شملت الوقف المتبادل لإطلاق النار و معالجة قضايا المبعدين و المطاردين و المعتقلين الفلسطينيين ، و تأمين الانسحاب الإسرائيلي من خمس مدن فلسطينية و التحرك التدريجي إلى حدود ما قبل 2000/09/28 ، و تشكيل أكثر من لجنة لمتابعة هذه القضايا .

(1) - قمة الجامعة العربية تونس مارس 2004 . الدورة 16 .

و قد جاءت هذه القمة فرصة لتحقيق تقدم إيجابي وفقا لخارطة الطريق و شعور الجميع أن الطرفين الفلسطيني و الإسرائيلي على قدم المساواة في الجدية .

و قد حرصت السلطة الفلسطينية على الوفاء بما أفضت إليه قمة شرم الشيخ فتمكنت من تحقيق موافقة الفصائل على التهدئة التي تتسجم مع مفهوم وقف إطلاق النار . و هو ما نص عليه قرار قمة تونس رقم 259 أب "1" . و ذلك بقيام مبعوثين مصريين رفيعي المستوى بزيارات متعددة للأراضي الفلسطينية و لإسرائيل قصد تقريب وجهات النظر تمهيدا لتنفيذ الانسحاب . كما قامت السلطة الفلسطينية بإحداث إصلاحات أساسية في المؤسسات الفلسطينية خاصة المؤسسات الأمنية لضمان السيطرة على الأوضاع الأمنية ، و عدم إعطاء إسرائيل ذريعة للتخلي عن التزاماتها .

أما بالنسبة لإسرائيل فقد أصدرت حكومتها بتاريخ 2005/02/18 قرارا تحت مسمى " خطة فك الارتباط المعدة لإخلاء مستوطنات و مناطق " . و جاء فيه أن الحكومة تقرر إخلاء المستوطنات في المجموعات الأربعة المحددة و ذلك ابتداء من تاريخ 2005/07/21 .

و على المستوى الدولي ، فشهدت هذه الفترة عدة مؤشرات صدرت عن الولايات المتحدة الأمريكية بشأن التزامها بتنشيط دورها لاستئناف العملية السلمية.⁽¹⁾ و قد لوحظ تقارب الموقف الأمريكي مع الموقف الأوروبي أثناء مناقشة القضية الفلسطينية في قمة بروكسل للحلف الأطلسي و أهمية تحريك عملية السلام في الشرق الأوسط ، و هو الدور الذي تحاول إسرائيل تعطيله .

و في إطار تنفيذ قرار قمة تونس 2004 بشأن تفعيل مبادرة السلام العربية ، وجهت رسائل إلى كل من الأمين العام للأمم المتحدة و الممثل الأعلى للسياسة الخارجية و الأمنية للإتحاد الأوروبي و رئاسة الإتحاد الأوروبي و وزيرة خارجية الولايات المتحدة الأمريكية و وزير خارجية روسيا الإتحادية و أعضاء اللجنة الرباعية ، اقترح فيها عقد اجتماع وزاري مشترك بين اللجنة الرباعية ، واللجنة الوزارية لمبادرة السلام العربية .

و تنفيذا لخطة التحرك الموضوعة بتاريخ 2004/09/14 لتفعيل المبادرة و خاصة الفقرة الخامسة التي تدعو إلى التحرك لدى حكومة إسرائيل و الشعب الإسرائيلي لقبول هذه المبادرة حماية لفرص السلام ، تم عقد ندوة " إستراتيجية التواصل مع فلسطيني 1948 " في شهر أفريل 2004 بالقاهرة بمصر .

و دائما على المستوى الدولي و لتحريك عملية السلام عقدت لجنة مبادرة السلام العربية اجتماعات مشتركة على هامش اجتماعات الأمم المتحدة في سبتمبر 2004 مع اللجنة الإفريقية المعنية بالقضية الفلسطينية .

(1) - خاصة ما جاء بالخطاب الذي ألقاه الرئيس الأمريكي جورج بوش حول حالة الإتحاد و تناول فيه أهمية وجود دولة فلسطينية مسالمة و مستقلة و حرة . و الخطاب الذي ألقاه في بروكسل في 2005/02/21 و الذي أشار فيه على تصميم الوم.أ على رؤية دولتين ديمقراطيتين فلسطين و إسرائيل تعيشان جنبا إلى جنب في سلام و أمن .

و يندرج اجتماع لندن الذي انعقد في 2005/03/01 في إطار مساعدة السلطة الوطنية الفلسطينية لإعادة بناء قدراتها الأمنية و المؤسسية و الإقتصادية . و قد شارك في الاجتماع وزراء خارجية الدول المانحة و الأمين العام للجامعة العربية و رئيس البنك الدولي . و قد وضع الاجتماع عدة آليات للإشراف على عملية الإصلاحات في المجال الأمني و مجال الحكم و الإدارة العامة وآلية للإشراف على الدعم المالي و استخداماته و في إطار متابعة الأمانة العامة لاستمرار الدعم المالي للسلطة الفلسطينية و الشعب الفلسطيني و بناء على التكاليف الصادر عن قمة تونس بموجب القرارين 260 و 270 المتعلقين بتوفير الدعم المالي لموازنة السلطة الفلسطينية ، بحث وزراء المالية العرب في اجتماع بمقر الأمانة بتاريخ 2004/06/22 سبل تنفيذ هذين القرارين .

ب – الجولان العربي السوري المحتل :

على الرغم من إعلان سورية استعدادها لاستئناف مفاوضات السلام بدون شروط ، غير أن إسرائيل ما زالت تماطل في الرد على هذه الدعوى . لذلك حرصت جامعة الدول العربية من خلال الاتصالات و المشاورات مع مختلف الأطراف الدولية على إبراز الموقف العربي المساند للمطلب السوري المتمثل في استعادة كامل الجولان العربي السوري المحتل إلى خط الرابع من حزيران 1967 ،وفقا لأسس عملية السلام و مرجعية محادثات مدريد و قرارات الشرعية الدولية التي تدعو إلى الانسحاب الكامل من الجولان ، و تأكيد رفض كل ما اتخذته السلطات الإسرائيلية من إجراءات تهدف إلى تغيير الوضع القانوني و الطبيعي و الديمغرافي للمنطقة .

في نفس الإطار قام الأمين العام للجامعة العربية ، بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة و رئيس مجلي الأمن الدولي بنص قراري مجلس الجامعة على مستوى القمة رقمي 261—263 — في دورته العادية 16 السادسة عشر /ماي 2004 بشأن رفض العقوبات الأمريكية أحادية الجانب المفروضة على الجمهورية العربية السورية ، و الطلب من الولايات المتحدة الأمريكية انتهاج لغة الحوار و الدبلوماسية كأسلوب لحل الخلافات و النزاعات بين الدول ، و تجنب زيادة تدهور الأوضاع و تبديد فرص السلام في منطقة الشرق الأوسط .⁽¹⁾

و لقد تضمن القرار الخاص بالجولان ما يلي :

✓ التأكيد مجددا أن استمرار احتلال الجولان العربي السوري يشكل تهديدا مستمرا للسلام و الأمن في المنطقة و نسفا لكل محاولات العودة إلى مفاوضات جادة تقود إلى سلام دائم و شامل .

(1) - التقرير الختامي للجنة المتابعة و التحرك حول تنفيذ قرارات قمة تونس . الدورة العادية 16. اجتماع مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة . الدورة 17 . مطبعة جامعة الدول العربية . مارس 2005.

✓ تأكيد الموقف العربي المتضامن كليا مع سورية و لبنان و الوقوف معهما في مواجهة الاعتداءات و التهديدات الإسرائيلية المستمرة ، و اعتبار أي اعتداء عليهما هو اعتداء على الأمة العربية .

✓ التمسك بقرارات الشرعية الدولية التي تقضي بعدم الإعراف بأي أوضاع تنجم عن النشاط الاستيطاني في الأراضي العربية المحتلة ، باعتباره إجراء غير مشروع لا يرتب حقا و لا ينشئ التزاما .

✓ إدانة سياسة الحكومة الإسرائيلية التي دمرت عملية السلام ، و أدت إلى تصعيد مستمر للتوتر في المنطقة .

كما قامت الأمانة العامة للجامعة العربية بتوجيه رسالتين في نفس المعنى إلى كل من رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر و المفوض السامي للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة عن ما يتعرض له المواطنون السوريون تحت الاحتلال في الجولان من ممارسات من قبل السلطات الإسرائيلية . كما تم إبلاغ القرار أيضا لمختلف المنظمات الدولية و الإقليمية .

ج - الاحتلال الإسرائيلي للأراضي اللبنانية :

أبرزت جهود الأمانة العامة على الساحة الدولية و في علاقاتها مع المنظمات الدولية و الإقليمية موقف الجامعة العربية حق لبنان في مقاومة التواجد الإسرائيلي بشتى الوسائل و الطرق المشروعة و ذلك وفقا لقرار مجلس الأمن رقم 425 لعام 1978 .

كما قامت الأمانة العامة بتعميم قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة [رقم 262 لشهر ماي 2004] ، بشأن التضامن مع لبنان و دعمه . كما وجهت رسائل إلى كل من الأمين العام للأمم المتحدة و رئيس مجلس الأمن و رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، و المفوض السامي لحقوق الإنسان ، بشأن مطالبة المجتمع الدولي و الهيئات الدولية و القضائية و السياسية بالضغط على إسرائيل لوقف انتهاكاتها لسيادة و حرمة الأراضي اللبنانية و تقديم التعويضات إلى لبنان نتيجة الاعتداءات المستمرة على أراضيه .⁽¹⁾

و أمام الهزة الكبيرة التي نجمت عن اغتيال رئيس الحكومة السابق رفيق الحريري ، و تدخل عناصر الأحداث الداخلية اللبنانية مع البعد الدولي الذي مثله قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1559 المؤرخ في 2004/09/03 بإيعاز من الولايات المتحدة الأمريكية و فرنسا و القاضي بانسحاب القوات السورية من لبنان ، نشطت الدبلوماسية العربية ثنائية و جماعية للمساعدة على احتواء تداعيات و تطورات الأحداث . مما أدى إلى إعلان الرئيس السوري بشار الأسد في خطابه بتاريخ 2005/02/05 أمام مجلس الشعب السوري عن انسحاب القوات السورية من لبنان .

(1) - نفس المرجع السابق .

و اعتبر ذلك نجاحا للمساعي الدولية خاصة منها العربية ، و عملية إيجابية نحو تنفيذ اتفاق الطائف الذي يلتقي و قرار مجلس الأمن 1559 ، و صيانة العلاقات السورية اللبنانية التي تستند إلى مقومات متميزة و مصالح مشتركة و تحكها أبعاد إستراتيجية حيوية .

المطلب الثاني : تطورات الوضع في العراق :

أ - دور الجامعة العربية في معالجة الأزمة العراقية :

في إطار مواصلة التحرك العربي لمساعدة العراق على معالجة الأزمة التي يعيشها و تحقيق ما يتطلع إليه من أجل استعادة سيادته الوطنية الكاملة و إنهاء الإحتلال ، و تنفيذاً لقرار رقم تونس 264 المؤرخ في 2004/05/23 . و قرار المجلس الوزاري في دورتيه [سبتمبر 2004 و مارس 2005] قامت الأمانة العامة بالتنسيق مع اللجنة الثلاثية على مستوى مجلس الرئاسة بالأنشطة التالية :

عقدت هذه اللجنة العربية المعنية ، والتي تضم كلا من مملكة البحرين و الجمهورية التونسية و الجمهورية الجزائرية ، و الأمين العام بمقر الأمانة العامة على مستوى المندوبين بتاريخ 2004/6/6 اجتماعاً برئاسة تونس [الرئاسة الدورية للجامعة] لمتابعة تطورات الوضع في العراق . قام على هذا الإجتماع الأمين العام للجامعة بتوجيه رسائل إلى وزراء خارجية الترويكا العربية بتاريخ 2004/6/9 أبلغوا فيها بخلاصة مداولات الإجتماع و ما طرح فيه من أفكار حول سبل التحرك لتنفيذ قرار القمة و أهمية مشاركة العراق في اجتماعات الترويكا .

وبناء على ذلك عقد وزراء الخارجية للترويكا و الأمين العام اجتماعات بتونس يومي 28 و 2004/07/29 برئاسة وزير الخارجية التونسي و بمشاركة وزير خارجية العراق حيث تم تدارس تطورات الوضع في العراق على ضوء ما جاء في كلمة الرئاسة ، و في تقرير الأمين العام للجامعة حول الخطوات المتخذة لتنفيذ قرار القمة بشأن العراق منذ صدوره بتونس في 2004/05/23 . و كذلك على ضوء العرض الذي قدمه وزير خارجية العراق و مداخلات رؤساء الوفود . وخلص الإجتماع إلى الإتفاق على رفع مقترحات إلى رؤساء القمة و مناقشتها في مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته العادية في سبتمبر 2004 .⁽¹⁾

(1) - نفس المرجع السابق .

تتضمن تلك المقترحات العناصر التالية :

✓ أخذ العلم بموقف الحكومة العراقية حول المقترحات التالية :

— إرسال قوات عربية و إسلامية إلى العراق للمساهمة في توفير الحماية لوجود الأمم المتحدة في العراق و تمكينها من إنجاز العملية السياسية بما في ذلك إقامة المؤسسات السياسية .

— مساعدة الحكومة العراقية المؤقتة في تنفيذ مهامها وفي مواجهة التحديات التي تواجهها و على رأسها مسلسل العنف و الدمار .

— تقديم الدول العربية للعراق المساعدة في مجال تدريب و تأهيل الإطارات العراقية في مختلف المجالات لما في ذلك تدريب الشرطة و القوات العسكرية ، و كذلك تقديم المعدات و الأجهزة لها .

— استئناف العلاقات الدبلوماسية بين العراق و الدول العربية .

— حث جميع الدول على احترام سيادة العراق و عدم التدخل في شؤونه الداخلية .

— التزام وسائل الإعلام العربية بالتغطية الموضوعية للتطورات في العراق و الإبتعاد عن أسلوب التحريض و تأجيج المشاعر و تعقيد الأوضاع .

✓ أطلع رئيس وفد العراق أعضاء الترويكا على اقتراح تشكيل لجنة اتصال بعدد من الدول و المنظمات الإقليمية المعنية و الأمم المتحدة .

✓ التأكيد على أهمية تواجد الجامعة على الساحة العراقية و تكثيف الحضور العربي في العراق بما في ذلك قيام الأمين العام للجامعة بزيارة العراق .

✓ تفعيل المساهمة العربية في مجال إعادة إعمار العراق و تعزيز دور منظمات و مؤسسات العمل العربي المشترك .

✓ أهمية انعقاد المؤتمر الوطني العراقي مع ضمان أوسع مشاركة لكافة القوى السياسية و شرائح المجتمع العراقي .

✓ عقد اجتماعات مشتركة مع مختلف المجموعات الجغرافية و السياسية على هامش اجتماعات الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها القادمة حول العراق .

✓ التعاون و التنسيق مع الأمم المتحدة في مختلف المجالات وخاصة في العملية السياسية وفي إعادة الإعمار في العراق ، و ذلك وفقا لقرار مجلس الأمن رقم 1546 بتاريخ 2004/6/8 .

✓ أحيط أعضاء الترويكا علما بالمعلومات المتوفرة بشأن الأفكار التي قدمتها المملكة العربية السعودية و المتعلقة بموضوع إرسال قوات عربية و إسلامية إلى العراق و الضوابط التي تحكمها .

كما عقد وزراء خارجية الترويكا العربية و الأمين العام للجامعة و بمشاركة وزير الخارجية العراقي ، اجتماعهم الثاني في مقر الأمانة العامة بالقاهرة بتاريخ 2004/9/14 برئاسة وزير خارجية تونس . و استعرض الوزراء التطورات الجارية في العراق ، و خلص الإجتماع إلى التوافق حول عدد من العناصر شكلت أساس مشروع القرار المقدم إلى مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته العادية ، و هو القرار الذي صدر برقم 6437 بتاريخ 2004/9/14 .

و تنفيذًا لقرار قمة تونس رقم 264 و ما تم الإتفاق عليه في الإجتماع الثاني بشأن قيام لجنة الترويكا العربية بإجراء الاتصالات اللازمة مع الأطراف الدولية المعنية و منها ترتيب لقاءات على هامش اجتماع الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيورك حول الشأن العراقي لتوفير المناخ المناسب لإنجاح العملية السياسية ، و تمكين العراق من استعادة كامل سيادته و إعادة إعمارهِ .⁽¹⁾

فقامت اللجنة بعقد مجموعة من اللقاءات على هامش أعمال الدورة 59 للجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك ، حيث اجتمعت بتاريخ 2004/9/20 مع السيد ميغال موراتينوس وزير خارجية اسبانيا رئيس مجلس الأمن لشهر سبتمبر 2004 ، و تمت إحاطة أعضاء مجلس الأمن علماً بلقاء رئيس المجلس مع الترويكا العربية .

و خلص اللقاء مع رئيس مجلس الأمن إلى ما يلي :

- ✓ الإشارة إلى أن رئاسة مجلس الأمن قد أحيطت علماً بطلب الترويكا العربية باعتبارها شريكا فعالا في الحوار مع مجلس الأمن حول العراق .
- ✓ إحاطة الأمين العام للأمم المتحدة بطلب الترويكا العربية تعزيز و تفعيل دور الأمم المتحدة في العراق ، و بموقفها في تشكيل قوة حماية للأمم المتحدة في العراق .
- ✓ دراسة اقتراح وزير خارجية إسبانيا الخاص بتوسيع المشاورات حول العراق في نطاق تركيبة أوسع لفريق أصدقاء العراق تتضمن إليها الترويكا العربية .
- ✓ النظر في إمكانية صياغة مشروع بيان رئاسي لمجلس الأمن حول خلاصة الإجتماع .

و في نفس الفترة عقدت اللجنة اجتماعا مع السيد كوفي عنان الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة تم من خلاله :

- ✓ إعطاء الأولوية لعملية الانتقال السياسي بما فيها العملية الانتخابية . و عدم تجاهل انعكاسات الوضع الأمني المتدهور و تأثيراته على مجمل العملية السياسية في العراق ، مع الإشارة إلى عجز الأمم المتحدة عن توفير الحماية لأفرادها العاملين في العراق .

(1) - قمة تونس الدورة 16 .

✓ اضطرار الأمم المتحدة للاعتماد على القوات الحالية في انتظار تشكيل قوات حماية دولية أممية .

✓ الإشادة بدور الترويكا العربية و مساهمتها في دفع العملية السياسية .

✓ الإشارة إلى أهمية إقناع مختلف الأطراف العراقية للمشاركة في العملية السياسية .

✓ التأكيد على أن الإنتخابات هي مسؤولية عراقية ، و أن العراق هو صاحب القرار في العملية السياسية ، و أن دور الأمم المتحدة ينحصر في توفير المساعدة فقط .

و تابعت الأمانة العامة نتائج الإجتماع السادس للدول المجاورة للعراق الذي عقد بالقاهرة

بتاريخ 2004/7/21 ، و الذي طغت على مناقشاته الحلة الأمنية في العراق مما أدى إلى اتفاق على اجتماع لوزراء داخلية هذه الدول في وقت لاحق بإيران .

ب – مؤتمر شرم الشيخ الدولي حول العراق :

و تلبية للدعوة الموجهة من جمهورية مصر العربية ، شاركت الأمانة العامة بوفد رفيع المستوى برئاسة الأمين العام في الإجتماع الوزاري الدولي لدول جوار العراق و مجموعة الثمانية و الصين الذي عقد في شرم الشيخ بتاريخ 2004/11/23 إلى جانب دول الترويكا العربية .

و قد طرحت خلال المؤتمر عدة أفكار لمعالجة الوضع في العراق ، منها المصالحة الوطنية و الدعوة إلى عقد مؤتمر مصالحة عراقي جامع ، و التعامل مع الوجود العسكري الأجنبي من منطلق ما نص عليه قرار مجلس الأمن رقم 1546 بشأن انتهاء ولاية التواجد العسكري ، و الاتفاق على دور رئيسي للأمم المتحدة في كافة المجالات في العراق و تسريع عملية إعادة الإعمار .

خلال هذا المؤتمر أعرب الأمين العام للجامعة عن استعداد الجامعة للقيام بدورها كمنظمة إقليمية وفقا للدور المنوط بها طبقا للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة و في الإطار الذي يرسمه مجلس الأمن و ينسقه الأمين العام للأمم المتحدة .

و تضمن البيان الختامي الصادر عن اجتماع شرم الشيخ عددا من العناصر الهامة التي عكست توافقا دوليا حول قضايا هامة و رئيسية فيما يتعلق بالوضع في العراق بم فيها المصالحة الوطنية ، و انتهاء ولاية القوة المتعددة الجنسيات وفقا لما نص عليه قرار مجلس الأمن 1546/لسنة 2004 .

و إدانة كافة أعمال الإرهاب و الاختطاف و الاغتيال مع الدعوة للوقف الفوري لهذه الأعمال و التأكيد على الدور المحوري للأمم المتحدة و الترحيب بخفض الديون العراقية ، و الاتفاق على آلية لمتابعة هذا الإجتماع و عقد اجتماعات أخرى في المستقبل.

كما شاركت الأمانة العامة للجامعة في الإجتماع الذي عقد في مقر وزارة خارجية جمهورية مصر العربية ضم سفراء الدول العربية في مصر بتاريخ 2004/11/28 لاطلاعهم على نتائج اجتماع شرم الشيخ و تسليمهم نسخة من البيان الختامي الصادر عنه . كما شاركت الأمانة العامة بتاريخ 2005/01/11 في اجتماع كبار المسؤولين الذي دعت إليه الخارجية المصرية في إطار آلية المتابعة التي تم الاتفاق عليها في شرم الشيخ ، و الذي شاركت فيه الأطراف العربية و الدولية التي حضرت المؤتمر ، و وزير خارجية العراق ، و المبعوث الخاص للأمين العام المتحدة في العراق . خلص هذا الإجتماع إلى أهمية دعم العملية السياسية في العراق و الاتفاق على عقد اجتماع آخر بعد إجراء الانتخابات و تشكيل الحكومة العراقية الانتقالية بمتابعة التطورات الجارية في العراق و بحث أفضل الوسائل لدعم العراق في المرحلة الانتقالية المقبلة .

المطلب الثالث: الجزر الإماراتية المحتلة من قبل إيران و دعم السلام و الوحدة في السودان:

أ - الجزر الإماراتية المحتلة من قبل إيران: (1)

تولي الجامعة العربية الإهتمام اللازم فيما يتعلق بموضوع احتلال إيران للجزر العربية الثلاث [طنب الكبرى و طنب الصغرى و أبو موسى] مؤكدة الموقف العربي الثابت على سيادة دولة الإمارات العربية المتحدة على جزرها الثلاث . مؤيدة بذلك كافة الإجراءات و الوسائل السلمية التي تنتهج لحل أزمة هذه الجزر ، و مطالبة إيران بالكف عن فرض الأمر الواقع و التوقف عن أية إجراءات تخل بالتركيبة الديمغرافية ، و اتباع الوسائل السلمية لحل النزاع وفقا لمبادئ و قواعد القانون الدولي بما في ذلك القبول بإحالة القضية إلى محكمة العدل الدولية .

في نفس السياق طالبت الأمانة العامة للجامعة المنظمات الدولية و الإقليمية و التجمعات الجهوية بدعم الحق العربي في موضوع احتلال إيران للجزر العربية الثلاث . و ذلك بدعوة إيران إلى التجاوب مع النداءات المتكررة إلى الحل السلمي لهذه القضية . فقامت الأمانة العامة في هذا الصدد بإرسال قرار مجلس الجامعة رقم 6438 المؤرخ في 2004/9/14 و الخاص بالموضوع ، إلى مجلس التعاون لدول الخليج العربية و اتحاد المغرب العربي للتأكيد على سيادة دولة الإمارات و حقها المطلق على جزرها الثلاث .

(1) - نفس المرجع السابق .

نفس القرار وجه ضمن رسالة مرفقة إلى الأمين العام للأمم المتحدة و إلى رئيس مجلس الأمن للتأكيد على مطالبة مجلس الجامعة بأن تبقى هذه القضية ضمن المسائل المعروضة على مجلس الأمن . و نذكر بهذا الصدد إلى قيام الممثل الإيراني الدائم لدى الأمم المتحدة بتوجيه رسالة إلى مجلس الأمن بتاريخ 2004/7/30 رد فيها على رسالة الأمين العام للجامعة العربية ، مكررا جميع الإدعاءات الإيرانية و التبريرات لاحتلال الجزر المذكورة . كما أبدت الجامعة استياءها من مواصلة إيران لسياستها لتغيير الجزر المذكورة السكانية و الديمغرافية لهذه الجزر و التي كان آخرها اعترامها إقامة نصب تذكاري على جزيرة أبو موسى .

لذلك تحرص الجامعة العربية على ضرورة إثارة هذه القضية مع الجانب الإيراني من قبل الدول العربية في الإطار الثنائي و المتعدد باعتبار استمرار احتلال إيران للجزر المذكورة منذ عام 1971 سيؤثر سلبا على مسار بناء علاقات عربية إيرانية . التي تستند إلى عدة عوامل مشتركة منها قواعد حسن الجوار و الأخوة الإسلامية و الميراث الحضاري المشترك ، و الرؤية الإستراتيجية المستقبلية التي تحكم العلاقات العربية الإيرانية .

ب - دعم السلام و التنمية و الوحدة في جمهورية السودان : (1)

حرصا على دعم مسيرة السلام و الوفاق في السودان ، و نظرا لما تمثله هذه القضية من أهمية قصوى للعالم العربي و إفريقيا ، ضل موضوع السودان بندا دائما على جدول أعمال مجلس الجامعة ، و في نشاط الأمين العام و أداء الأمانة العامة بهدف المساعدة الفعالة في إيجاد حل سلمي شامل للمسألة السودانية على النحو التالي :

✓ أولا : قضية جنوب السودان :

في إطار هذه القضية ، و بعد التوقيع على بروتوكول مشاكوس في شهر يوليو 2002 و الذي رحبت به الجامعة العربية في حينه . و شملت جهود الجامعة العربية جانبيين أساسيين يتعلق بدفع عملية السلام و المفاوضات بين الحكومة السودانية و الحركة الشعبية لتحرير السودان ، و حثهما على إبرام و توقيع اتفاق سلام شامل . و تم ذلك في إعلان نيروبي للسلام بتاريخ 2004/6/5 بحضور الأمين العام للجامعة تأكيدا على التزام الجامعة و الدول الأعضاء بمسيرة السلام ، و على عزم الجامعة و مؤسساتها على المساهمة الفاعلة في تنمية جنوب السودان و المناطق المتأثرة بالحرب ، و جعل الوحدة السودانية خيارا طوعيا .

(1) - قرار الأمين العام الأممي عن العمل المشترك . مجلة صادرة عن الجامعة الدول العربية . الدورة العادية 17 . الجزائر مارس 2005.

و تلبية لدعوة الحكومة الكينية في 2005/01/09 شارك الأمين العام للجامعة رفقة العديد من القادة العرب و الأفارقة في مراسم توقيع اتفاق السلام الشامل بين الحكومة السودانية و الحركة الشعبية لتحرير السودان بنيروبي . إلى جانب كل من ممثلين عن منتدى شركاء الإيجاد و الإتحاد الإفريقي و الأمم المتحدة و الإتحاد الأوروبي و جمهورية مصر العربية و الولايات المتحدة الأمريكية و إيطاليا و هولندا و النرويج و بريطانيا . و ذلك حرصا من الجامعة العربية على مواصلة دورها في إعادة إعمار و تنمية السودان و في المشاركة في آليات و لجان مراقبة تنفيذ الاتفاق .

و يتمثل الجانب الثاني من أداء الجامعة في جهودها لتنمية جنوب السودان ، و لقد أثمرت هذه الجهود عن تعهدات مالية من قبل الدول و صناديق التمويل العربية و كانت تنتظر توقيع اتفاق السلام النهائي للوفاء بها وتنفيذها مع الإشارة إلى المبالغ المالية للمشروعات التنموية التي دخلت حيز التنفيذ بالفعل في جنوب السودان و التي تقدر ب 200 مليون دولار في مجال البنية التحتية ، و خاصة الطرق التي تربط الشامل بالجنوب ، إضافة إلى تنفيذ برامج لتنمية مهارات المواطنين في الجنوب بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني العربية.

و في إطار دعم السلام و جهود التنمية في السودان كانت القمة العربية في تونس 2004 قد دعت الدول الأعضاء و صناديق التمويل و الاقتراض العربية إلى معالجة الديون المترتبة على السودان تجاهها ، ذلك أن ديون السودان تشكل 40 % منها لدول و صناديق عربية . و تعمل الجامعة العربية من خلال المؤسسة العربية لضمان الاستثمار و بتمويل من الدول و الصناديق العربية على إنشاء صندوق لضمان الاستثمار يضمن المشروعات الاستثمارية في جنوب السودان.

و شاركت الأمانة العامة في اجتماع البعثة المشتركة لتحديد احتياجات السودان في الفترة من 6 إلى 2004/9/9 في نيروبي بدعوة من البنك الدولي و في اجتماع منتدى شركاء الإيجاد حول السودان الذي عقد في العاصمة النرويجية أوسلو يومي 27 و 2004/9/28 ، تمهيدا لعقد مؤتمر المانحين حول السودان . و عرضت الأطراف السودانية [الحكومة السودانية و الحركة الشعبية لتحرير السودان] ورقة مشتركة تضمنت الاحتياجات العاجلة للسودان شمالا و جنوبا عممت على الدول الأعضاء.

✓ثانيا : قضية دارفور (1)

أما فيما يتعلق بأزمة دارفور فقد تابعتها الأمانة العامة منذ تفجرها . فخلال الفترة من 4/29 إلى 2004/5/15 ، أوفدت بعثة رسمية للوقوف على الأوضاع في دارفور و شملت مهمة البعثة زيارة السودان ، حيث عقدت لقاءات مع الوزراء و المسؤولين بالحكومة السودانية في الخرطوم ، بالإضافة إلى زيارات ميدانية إلى شمال دارفور [الفاشر] و جنوب دارفور [نيالا] و غرب دارفور [جنينة] لتفقد الأوضاع في الولايات الثلاثة و مخيمات النازحين ، و لقاء المسؤولين الحكوميين و العاملين في مجال الشؤون الإنسانية .

(1) - نفس المرجع السابق .

كما تدارس مجلس الجامعة في دورته غير العادية على المستوى الوزاري التي انعقدت في 2004/08/08 ، تطورات الأوضاع في دارفور في ضوء تقرير بعثة الجامعة العربية لتقصي الحقائق و شارك في هذا الإجتماع رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي و ممثله الخاص في دارفور . و قرر المجلس تقديم الدعم الكامل للاتحاد الإفريقي في قيادة الجهود الرامية إلى حل الأزمة و مشاركة الدول العربية الأعضاء في الاتحاد الإفريقي في دعم بعثة مراقبي وقف إطلاق النار و قوات حمايتها في دارفور .

و عقدت قمة خماسية افريقية حول دارفور في طرابلس بالجماهيرية الليبية يوم 2004/10/17 بمشاركة كل من ليبيا ،مصر السودان و تشاد إلى جانب رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي . و ذلك من أجل التكفل التام بملف دارفور على المستوى الإفريقي .

كما شاركت الجامعة العربية في اجتماع مجلس الأمن في نيروبي بتاريخ 2004/11/19 و أكدت أمام المجلس إن معالجة الأزمة في دارفور تتطلب :

✓الامتنال التام لاتفاق وقف إطلاق النار الموقع في نجامينا في أبريل 2004 و الالتزام بتنفيذ البروتوكولين الأمني و الإنساني الموقعين في أبوجا في 2004/11/9 و أن يكون التنفيذ كاملا حتى يكون له نتائج سريعة في تحسين الظروف الإنسانية و الأمنية في دارفور .

✓تعاون الأطراف ايجابيا مع جهود الاتحاد الإفريقي ، والعمل بكل عزم للتوصل إلى اتفاق المبادئ السياسية في الجولة القادمة من المفاوضات باعتبار ذلك يفتح الطريق إلى تسوية شاملة و نهائية للأزمة .

✓دعم المجتمع الدولي جهود الاتحاد الإفريقي ماليا و فنيا و لوجستيا .كما شاركت الأمانة العامة بمقر وزارة الخارجية المصرية في الاجتماع الوزاري للجنة متابعة القمة الخماسية التي عقدت بطرابلس بالجماهيرية الليبية بتاريخ 2004/10/17 و أكدت الأمانة العامة خلال هذا الاجتماع على أهمية التعاون بين الجامعة العربية و الاتحاد الإفريقي في معالجة و حل أزمة دارفور باعتباره تجسيدا للتعاون العربي الإفريقي .

كما شاركت الجامعة العربية بفعالية في جهود الوساطة بين الحكومة السودانية و حركتي تحرير السودان و العدل و المساواة خلال الجولة الثانية من مفاوضات السلام في العاصمة النيجيرية أبوجا خلال الفترة من 2004/10/21 إلى 2004/11/10 و التي أسفرت عن توقيع البروتوكولين الأمني و الإنساني في 2004/11/9 . كما شاركت الجامعة العربية في الجولة الثالثة من مباحثات السلام السودانية في أبوجا في الفترة من 11 إلى 2004/12/21 و التي أسفرت عن توقيع ممثلي الحكومة السودانية و حركتي تحرير السودان و العدل و المساواة على بيان مشترك في 2004/12/21 بشأن الالتزام بالمشاركة في الجولة الرابعة لمحادثات السلام السودانية . و التي كان من المقرر أن تبدأ في مارس 2005 .

كما شاركت الأمانة العامة في اجتماع مجلس الأمن و السلم للاتحاد الإفريقي الذي عقد بتاريخ 2005/1/10 في مدينة لبروفيل عاصمة الغابون ، وناقش المجلس الوضع في دارفور و أصدر في ختام أعماله بيانا أكد على أن إيجاد تسوية دائمة للنزاع في دارفور لا

يمكن أن يتم إلا بواسطة الوسائل السياسية و السلمية ، و ضرورة استئناف مفاوضات السلام فيما بين السودانين في أبوجا في بداية فبراير 2005 ، و الطلب من الحركات أن تكون ممثلة فيها من جانب أبرز قادتها . و طالب كافة الأطراف السودانية الوفاء بالتزاماتها و التعاون الكامل مع الإتحاد الإفريقي و الأمم المتحدة و المنظمات الإنسانية بغية تهيئة الظروف لبداية عودة اللاجئين و المشردين بشكل طوعي حسب الشروط الأمنية المطلوبة في أقرب وقت ممكن و في أي حال من الأحوال قبل بداية موسم الأمطار .⁽¹⁾

و عقدت قمة إفريقية مصغرة استضافتها تشاد بتاريخ 2005/2/16 ، شاركت فيها الأمانة العام للجامعة ، كما شاركت في اجتماع اللجنة المشتركة لوقف إطلاق النار في دارفور بتاريخ 2005/2/16 .

و دعا البيان الختامي لأعمال القمة المجتمع الدولي للاستمرار في دعمه للجهود الإفريقية و الامتناع عن كل الأفعال التي تضر بهذه الجهود بما في ذلك فرض عقوبات أو نشر قوات غير إفريقية في دارفور ، و دعا أطراف الأزمة إلى الوقف النهائي لإطلاق النار و حث الإتحاد الإفريقي على تقوية مهمته في دارفور مع احترام سيادة السودان . و قد رحبت القمة بالإجراءات التي اتخذتها حكومة السودان لسحب قواتها من دارفور يوم 2004/12/8 .

كما شاركت الجامعة العربية في اجتماعات اللجنة الوزارية للإتحاد الإفريقي المعنية بإعادة إعمار السودان و التي اجتمعت يوم 2005/2/18 في مدينة كيب تاون بجنوب إفريقيا ، و قد رحبت اللجنة بالجهود التي قامت بها الجامعة تجاه موضوعات التنمية البشرية و إعادة الإعمار في جنوب السودان ، كما رحبت بقرار القمة في تونس ، و بمعالجة الديون السودانية و طالبت بالاحتذاء بهذه المواقف العربية ، و دعم مطالبة السودان بإلغاء ديونه و مساعدته في جهود الإعمار و التنمية لجنوب السودان و المناطق المتضررة من الحرب .⁽²⁾

(1) - أنشئت لجنة بالتحقق من انتهاكات حقوق الإنسان في دارفور بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1564 الصادر في سبتمبر

2004

(2) - التقرير الختامي للجنة المتابعة و التحرك حول تنفيذ قرارات قمة تونس الدورة العادية 16.

المطلب الرابع : دعم جمهورية الصومال و التطورات التي شهدتها العلاقات الليبية مع الدول الغربية و إغلاق ملف لوكربي.

أ - دعم جمهورية الصومال :

كانت الأزمة الصومالية على رأس الموضوعات التي تدارستها الجامعة العربية مع مختلف الدول و المنظمات الدولية معبرة عن وجهة النظر العربية و كذا أهمية الدور العربي في تسوية الأزمة الصومالية ، و ضرورة تنسيق الجهود الدولية و الإقليمية بهدف مساعدة الصوماليين على تحقيق المصالحة المنشودة . و يمكن القول إن التحرك العربي تجاه المسألة الصومالية (تعيين مبعوث خاص للأمين العام – اجتماعات لجنة الصومال – ومباحثات الأمانة العامة للجامعة مع دول الجوار الإفريقي و على الساحة الدولية) قد ساهم في التطورات الإيجابية التي شهدتها القضية الصومالية .

كما كلف المبعوث الخاص للأمين العام للجامعة العربية بالمشاركة في أعمال مؤتمر المصالحة الصومالية الذي أسفر عن النتائج التالية :

✓ في 2004/10/10 انتخب البرلمان الصومالي الدكتور عبد الله يوسف أحمد رئيساً للجمهورية

✓ في 2004/11/3 عين الرئيس الصومالي الدكتور علي محمد جدي رئيساً للوزراء و كلفه بتشكيل الحكومة الفدرالية الإنتقالية و قد تم اختيار قائمة الوزراء التي حازت على ثقة البرلمان الصومالي في وقت لاحق .

✓ وفي 2004/9/15 ، تم تشكيل البرلمان الصومالي من 275 عضواً وفق المرجعية القبلية حيث تتقاسم العشرات الأربع [الداروط – الدجل المرفلة – الهوية – الدر] عضوية البرلمان بواقع 61 مقعداً لكل منهم ، في حين تم تخصيص المقاعد 31 المتبقية للعشرات الصغرى أو الأقليات .

✓ انتخب البرلمان بعد تشكيله السيد شريف شيخ آدم رئيساً له ، مع انتخاب نائبين للرئيس .

و شاركت الجامعة العربية في اجتماع مجلس الأمن الذي عقد بنairobi يومي 18 و 2004/11/19 ، و أكدت الجامعة التزامها بدعم عملية إعادة الأمن و الاستقرار في الصومال و مناشدة المجتمع الدولي العمل على دعم التطورات الإيجابية على الساحة الصومالية و المساهمة الفاعلة في إعادة بناء و إعمار الصومال .

و شاركت الأمانة العامة بالتعاون مع الإتحاد الإفريقي و منظمة الإيجاد في بعثة مشتركة لنقصي الحقائق في مختلف أنحاء الصومال خلال الفترة من 2005/2/11 إلى 2005/2/28 ، بغية دراسة مختلف الإحتياجات لدعم السلام و الأمن في الصومال .

و تنفيذاً لقرار قمة تونس بشأن الصومال و بالتنسيق مع الإتحاد الإفريقي و المنظمات الدولية و الإقليمية الأخرى للإعداد و تنفيذ برنامج مشترك لنزع سلاح الميليشيات الصومالية و إعادة دمج أفرادها في مؤسسات المجتمع و الدولة الصومالية ، وذلك بالتعاون مع الحكومة الصومالية المرتقبة و بتمويل من المجتمع الدولي خصصت الأمانة العامة مبلغ مليون دولار من حساب صندوق دعم الصومال لتنفيذ هذا البرنامج ، و تم إبلاغ الجهات المعنية بالأمم المتحدة و الإتحاد الإفريقي بذلك و تواصل الأمانة العامة جهودها في هذا الشأن .

كما أن الشق السياسي لقرار قمة شرم الشيخ يتواصل تنفيذه من خلال المشاركة العربية في دفع جهود التسوية السلمية لحل الأزمة الصومالية ، غير أن الإلتزام المالي الذي أقرته قمة بيروت 2002 ، و أكدت عليه قمة شرم الشيخ و المقدر بمبلغ 56 مليون دولار أمريكي — و يقدم وفقاً لنسبة حصص الدول في ميزانية الأمانة العامة — لم ينفذ بعد بالمستوى المطلوب . وذلك نظراً لقيام بعض الدول بتقديم مساعدات ثنائية إلى الحكومة الصومالية على غرار المملكة العربية السعودية ، جمهورية السودان ، دولة قطر و جمهورية مصر العربية . و واصلت الجامعة العربية تقديم عونها الإنساني للشعب الصومالي من خلال حساب دعم الصومال و صندوق مجلس وزراء الصحة العرب ، و كذلك من خلال نشاط الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الإفريقية .

ب - التطورات التي شهدتها العلاقات الليبية مع الدول الغربية و إغلاق ملف

" لوكريبي " .

شهدت العلاقات الليبية مع الدول الأوروبية و الولايات المتحدة الأمريكية تطورات ايجابية من خلال العمل الجاد لتجاوز خلافات الماضي ، و بناء علاقات مستقبلية طبيعية تراعي مصالح كلا الطرفين ، و بما يسهم في تسوية المشاكل الراهنة التي تعاني منها المنطقة العربية . و يمكن من وضع ركائز لبناء علاقات سليمة على أساس الاحترام المتبادل و ذلك بعد أن تم إغلاق ملف ما سمي بأزمة لوكريبي و إصدار مجلس الأمن الدولي لقراره رقم 1506 بتاريخ 2003/9/12 القاضي بالرفع الفوري لكافة تدابير الحظر الذي كان مفروضاً على ليبيا ، التي أوفت بجميع التزاماتها المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

و لقد رحبت الجامعة العربية بالخطوات الليبية التي جاءت نتوياً لجهود دبلوماسي مكثف ، ساندته الدول العربية ، والدول الإفريقية ، و دول مجموعة عدم الانحياز . و تتابع الجامعة العربية باهتمام الجهود المبذولة حالياً لتطوير العلاقات بين الجماهيرية ————— و الدول الأوروبية و الولايات المتحدة الأمريكية و البحث عن صيغة ملائمة لتمكين الجماهيرية من الحصول على التعويضات اللازمة عن ما أصابها من أضرار بشرية و مادية جراء العقوبات التي كانت مفروضة عليها .

و في الختام يمكن الحديث عن دور جامعة الدول العربية التي تمكنت على امتداد تاريخها من القيام بأدوار أربعة رئيسية يمكن الإشارة إليها بإيجاز على النحو التالي :

أ – الإسهام في حصول الدول العربية على استقلالها ، حيث برز دور الجامعة على سبيل المثال في مجال دعم جهود التحرر في دول مثل الجزائر ، سلطنة عمان ، اليمن الجنوبي ، السودان .

و مثل هذا الدور كان هو السبب المباشر في اتساع حجم العضوية في الجامعة ، لتشمل اثنتين و عشرين دولة عربية في حين لم يتعد عدد الدول الموقعة على الميثاق التأسيسي سبع دول

ب – المشاركة في تسوية بعض المنازعات العربية – العربية ، و من نماذجها النزاع المصري السوداني عام 1958 ، و المغربي – الجزائري عام 1963 ، و اليمني – اليمني عام 1987 .

و يلاحظ أن قدرة الجامعة في هذا المجال قد ارتبطت بدرجة قبول الأطراف المتنازعة لدورها ، و هي نقطة تبدو أهميتها على ضوء ما هو معروف من كون سلطة الجامعة لا تعلو فوق سلطات الأعضاء . كما أنشأت الجامعة قوة أمن مؤقتة بمناسبة النزاع الكويتي العراقي ، و طورت دبلوماسية مؤتمرات القمة العربية .

ج – تشجيع التعاون العربي – العربي عبر مجموعة المنظمات المتخصصة التي تشكلت على مختلف المستويات داخل إطار الجامعة و خارجه ، تم إنشاء منظمات اتسع نشاطها ليشمل مسائل العمالة ، و التنمية الاقتصادية و الإجتماعية ، و الشؤون العلمية و الثقافية ، و وسائل الإتصال و الإعلام و لقد نهضت بعض المنظمات مثل منظمة العمل العربية ، والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي و الإجتماعي . و المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم ، و اتحاد إذاعات الدول العربية ، و الإتحاد العربي للمواصلات السلوكية واللاسلكية ، بالتعبير عن تلك الإهتمامات و النشاطات كافة . و خارج إطار الجامعة نشط العمل النقابي العربي بجهد لا يغفل من الجامعة و بتسيق مستمر بين أجهزتها ، و من هنا جاء قيام اتحادات المحامين و الأطباء و الصحفيين و الحقوقيين و العمال العرب .

د – تمثيل الدول العربية في كافة المحافل و المنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة و منظماتها المتخصصة و منظمة الوحدة الإفريقية ، والتعاون مع هذه الأخيرة على تكوين طائفة من المؤسسات المشتركة مثل المصرف العربي للتنمية في إفريقيا و الصندوق العربي للقروض ، هذا إلى جانب دور الجامعة العربية كطرف في الحوار مع أوروبا في حقبة السبعينات .

خاتمة :

كخلاصة لما جاء في هذه المذكرة يمكننا التوقف عند بعض النتائج التي توصلنا إليها من خلال عملية البحث في مجال حل النزاعات الدولية في القانون الدولي ، و التي يمكن إيجازها فيما يلي :

✓ في مجال المفاوضات ، و من خلال تتبعنا للمسار الأكاديمي و التقليدي للمفاوضات و مقارنته بما يجري تطبيقيا على الميدان بمناسبة المفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية عبر مراحلها المختلفة ، نتساءل عن جدوى هذه الوسيلة من وسائل حل النزاعات ، خاصة في الشرق الأوسط ، إذا لم يتم إيجاد حل مبدئي للتعنت الإسرائيلي ، وكذا المساندة الأمريكية المطلقة للنظام السياسي الإسرائيلي من خلال استعمال حق النقض -الفيتو- لما يربو عن 50 مرة أدينت فيها إسرائيل من قبل مجلس الأمن الدولي.

✓ عند دراستنا للمساعي الحميدة التي تعتبر تقنية كثيرة التطبيق في حل النزاعات الدولية .لاحظنا أنه لم يرد ذكرها في نص المادة 33 من ميثاق الهيئة ، إذ كان بالإمكان أن يرد ذلك تحت مسمى أو عبارة " الوسائل الأخرى لحل النزاعات " على أقل تقدير .على عكس ما سبق وأن ذهب إليه عقد رابطة الدول العربية في 1945/03/22 في نص المادة الخامسة " على أن المجلس يعرض مساعيه الحميدة في كل النزاعات التي بإمكانها أن تفرز حربا بين دولتين عضو أو دولة أخرى " . و ما جاء في المادة 03 من اتفاقية لاهاي 1907. و المادة 09 من ميثاق منظمة الدول الأمريكية 1948/04/30.

✓ في مجال التحكيم تحدثنا عن المحكمة الدائمة للتحكيم التي أنشئت بمناسبة معاهدة التسوية للنزاعات الدولية في ملتقى لاهاي لسنة 1899.و التي في الحقيقة ليست كما يظهر من خلال التسمية على أنها محكمة ذات أسس و أجهزة .بل هي مجرد قائمة لشخصيات من جنسيات مختلفة ، أربعة قانونيين ، لهم اختصاص و كفاءة معترف بها في مجال القانون الدولي .كيفت هذه المحكمة بالمحكمة القصيرة العمر في إطار دائم ، إذ أنها لا تتعقد إلا في الفترة التي يدوم فيها النزاع الذي تنتظر فيه .أما على مستوى التكوين و التركيب ،فهي تختلف من نزاع إلى آخر و تخضع لإرادة الأطراف الذين يختارون المحكمين الذين يشكلون المحكمة من على قائمة دولية . و الملاحظ على هذه المحكمة أنها لم تنتظر منذ تاريخ بداية عملها سنة 1902 إلا في 25 قضية ، ولم تشهد لها نشاطا منذ سنة 1945 ، لكنها لا زالت تحافظ على أهميتها ، و يمكن اللجوء إليها في أي وقت بحكم تاريخها القضائي .

✓ من خلال دراسة طرق حل النزاعات الدولية و تطبيقاتها على النزاعات العربية - الدولية أو العربية - العربية , يبدو أن جامعة الدول العربية , كجهاز إقليمي لحل النزاعات ارتبطت قدرتها في هذا المجال بدرجة قبول الأطراف المتنازعة لدورها , و هي نقطة تبدو أهميتها على ضوء ما هو معروف من كون سلطة الجامعة لا تعلو فوق سلطات الدول الأعضاء . و هو ما يمكن تكييفه بالإخفاق الذي ظهر جليا من خلال عدم التوصل إلى أية نتائج تمس خاصة مسألة الحدود أو التأثيرات أو النزاعات الإقليمية { مسألة الصحراء الغربية مثلا , و منطقة دارفور و انقسام السودان } الذي هو نتيجة حتمية في رأينا للفشل الذريع لدور الجامعة في المسألة السودانية .

و مآل الأوضاع الأمنية في الدول العربية من خلال ما اصطلح عليه بالربيع العربي . إذ أصبحت كل دولة تواجه مصيرها تحت أنظار باقي أعضاء الجامعة , الذين يختلفون باختلاف ميولهم و آرائهم التي تتبع مصالح كل دولة على حدى . فنلاحظ أنه من المحيط إلى الخليج , و على الرغم من وحدة التاريخ و اللغة و الدين الغالب , إلا أن اختلاف الأنظمة و التوجهات لم يسمح للدول العربية من خلال جامعتها برص الصفوف و توحيد الرأي , و إنشاء قوة إقليمية و جهوية على غرار باقي دول العالم .

✓ كما نلاحظ أنه أصبح اللجوء إلى قوة الردع و التدخل المباشر في كثير من مشاكل الدول الداخلية , من أيسر الطرق و الوسائل لدى الدول العظمى للحفاظ على مصالحها , تحت مختلف الأسباب و الذرائع دون المرور أو اللجوء إلى الوسائل التقليدية أو السياسية لحل بعض النزاعات . و هو ما لم تستطع هيئة الأمم المتحدة أو حتى المنظمات الدولية الجهوية , إيجاد حلول أنجع له , فمسألة أفغانستان مثلا ما زالت تراوح مكانها منذ قرابة العشر سنوات . و النزاع الهندي - الباكستاني حول إقليم كشمير الذي مل يزال على صفيح ساخن .

فهيئة الأمم المتحدة , و رغم التوصيات و القرارات الصادرة عن جمعيتها العامة . ما زالت تتعثر أمام عقبات مجلس الأمن أحيانا و انفرادية قرارات الحلف الأطلسي , في بعض النزاعات الدولية الإقليمية أحيانا أخرى , و مثال ذلك التدخل المباشر في الأزمة الداخلية الليبية .

و أمام هذا الصراع غير المعلن , و أمام تضارب المصالح , لا زالت النزاعات الدولية ترزخ تحت الإطالة أحيانا , و تحت الديمومة أحيانا أخرى . و هو ما نلمسه من خلال مسألة الصحراء الغربية و القضية الفلسطينية و كذلك من خلال ما يربو عن الستين 60 نزاعا بين مختلف الأطياف المعروفة دوليا , و الحروب الأهلية و الحركات الانفصالية و ذلك منذ سنة 1946 .

✓ و هذا ما يدفعنا إلى الحديث عن محصلة نتائج هيئة الأمم المتحدة في قسمين :

القسم الأول : الحصيلة الإيجابية :

- إذ تتميز الهيئة بالعالمية و الشمولية جمع كل الدول تحت ميثاق واحد عدا بعض الاستثناءات)

- تعتبر إطارا دائما للاجتماعات و المفاوضات و العمل المشترك .

- سهلت دخول دول العالم الثالث إلى الحياة الدولية .

- من مبادئها نبذ الإستعمار و مساعدة الدول المستقلة .

- أنهت الظاهرة الإستعمارية بالطرق السلمية (ستينيات القرن 20)

- تنامي عدد الدول الفتية الحديثة الإستقلال داخل الهيئة .

- إصدار القرارات بالأغلبية البسيطة .

- مساهمة الأمم المتحدة من خلال الهيئات المختصة التابعة لها في حل المسائل المستعصية في البلدان السائرة في طريق النمو أو المتخلفة في شتى الميادين الإنسانية , الإقتصادية , الإجتماعية و الثقافية و الصحة العمومية و التغذية .

- الدور المتميز الذي يقوم به الأمين العام الأممي من خلال مساهمته في لعب الأدوار الأساسية لإيجاد تسوية لبعض المسائل العالقة .

- رد الاعتداءات من خلال إعطاء دفع لعمليات الردع , للحفاظ على السلم الدولي من الاعتداء من خلال التفعيل المباشر للفصل السابع من ميثاق الهيئة , و كذا من خلال القوات الأممية أو القبعات الزرق .

القسم الثاني : الحصيلة السلبية :

- أصبح عمل الهيئة منحصرا فقط على التصويت في مسائل لم تتولد عنها نتائج إيجابية , خاصة إذا تعلق الأمر بالدول القوية .

- إصدار إعلانات غير ذات أثر قانوني حقيقي , أكثر من السعي في خدمة الصالح العام و السلم و الأمن الدوليين (القضية الفلسطينية). و مرد ذلك إلى الضغوطات الدولية , التنافس بين الدول العظمى للسيطرة على هياكل المنظمة . و مثال ذلك الإعتراف بفلسطين كعضو في اليونسكو , الأمر الذي أدى إلى اعتراض الولايات المتحدة الأمريكية . مما

سيؤثر حتما على ميزانية المنظمة التي تعتمد أساسا على مساهمة الولايات المتحدة الأمريكية بنسبة كبيرة .

- ترجيح الموافقة الضرورية للأعضاء الدائمين لمجلس الأمن على كل عمل أو تدخل ,
ترجيحا على الجمعية العامة .

- الصعوبات المالية المتولدة عن عدم احترام كثير من الدول للالتزامات المالية تجاه منظمة الأمم المتحدة . ففي تقرير سنوي لام 1991 أشار الأممي إلى أن هناك 49 دولة فقط سددت اشتراكاتها . مما يعتبر مشكلا عويصا و خطيرا بحكم عرقلة نشاط الأمانة العامة للمنظمة .

قائمة المراجع

قائمة المراجع باللغات العربية :

- المادة 46 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة .
- ميثاق منظمة الدول الأمريكية.
- اتفاقية حلف الشمال الأطلسي.
- ميثاق جامعة الدول العربية.
- ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية.
- الملتقى حول المن و التعاون في أوربا المبرم في هلسنكي في 10 أوت 1975.
- إعلان هيئة الأمم المتحدة
- معاهدة لاهاي الثانية 1907.
- القانون الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
- قانون البحار المؤرخ في 10 ديسمبر 1982.
- عقد بوقوطا.
- الدكتور صلاح الدين أحمد حمدي، العدوان في ضوء القانون الدولي 1919 -
1977 ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1983.
- المادة 12 من الميثاق عقد عصب الأمم .
- د.محمد بوسلطان ، مبادئ القانون الدولي العام . الجزء الأول .ديانة المطبوعات
الجامعية 1994
- د. صلاح الدين أحمد حمدي .العدوان في ضوء القانون الدولي {1919-1977} د
م ج 1983 .
- الوثيقة رقم UN.DOC./ A /CN/4/402. المؤرخة في 13 ماي 1986 .
- قرار محكمة العدل الدولية في قضية الكرفيو سنة 1949 .
- قرار محكمة العدل الدولية في قضية جنوب إفريقيا سنة 1963 .
- قرار محكمة العدل الدولية لعام 1966 .

- قرار محكمة العدل الدولية لعام 1974 .
- مجموعة القرارات التحكيمية لهيئة الأمم المتحدة المجلد (XI).
- د.عمر سعد الله -القانون الدولي للتنمية . دراسة في النظرية و التطبيق .ديوان المطبوعات الجامعية 1990.
- د. أحمد عطية - القاموس السياسي . دار النهضة العربية . القاهرة ط 3 - 1968.
- د.عائشة راتب - التنظيم الدبلوماسي و القنصلي . دار النهضة العربية . القاهرة 1963.
- المادة 35 من معاهدة لاهاي 1907 . مجلة الانتفاضة .الأمانة العامة لجامعة الدول العربية .ديسمبر 1989 ص 54 .55.
- ميثاق عصبة الأمم المتحدة 1919/04/28.دخل حيز التطبيق بمناسبة اتفاق فرساي 1920/10/10 .
- جريدة لوموند 1992/04/02 .
- د. حرشاني فرحات - الحل السلمي للخلافات الدولية - مركز الدراسات و البحوث و النشر 1992 . ص 45.
- المادة 33 ف 1 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة .
- عقد بوقوتا لسنة 1948 .
- اتفاق التحكيم المبرم في لندن في 1971/07/22 بين الأرجنتين و الشيلي و المتعلق بقنال بيغل CANAL DE BEAGLE .
- المادة 92 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة .
- المادة 36 ف 2 من القانون الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
- جامعة الدول العربية ستون سنة من الوجود.مجلة صادرة عن المركز الوطني لوثائق الصحافة و الإعلام. الجزائر مارس 2005 .

- تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك.مجلة صادرة عن مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة.الدورة العادية السابعة عشرة. الجزائر : مارس 2005.
- ردود و ملاحظات الدول الأعضاء على :
- مشاريع تطوير العمل العربي المشترك و منظومته.
- قواعد التصويت و المعايير الخاصة بالمسائل الموضوعية و المسائل الإجرائية .
- مطبعة جامعة الدول العربية مارس 2005 .
- التقرير الختامي للجنة المتابعة و التحرك حول تنفيذ قرارات قمة تونس الدورة العادية 16.اجتماع مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة .الدورة العادية 17 .مطبعة جامعة الدول العربية .مارس 2005.
- المادة 1 الفقرة 3 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة .
- قرار مجلس الأمن 1564 .سبتمبر 2004 الخاص بإنشاء لجنة للتحقق من انتهاكات حقوق الإنسان في دارفور .
- اتفاقية يالطا .1921/01/17.
- الاتفاقية العامة للمصالحة للدول الأمريكية .1921/01/15.
- اتفاقية عدم الاعتداء و المصالحة المؤرخة في 1933/10/10 .المعروفة باتفاقية SAUVEDRA LAMAS
- العقد العام للتحكيم من أجل تسوية النزاعات الدولية 1928/09/26.
- الإتفاق المبرم بين سويسرا و المجر 1924/06/18.

قائمة المراجع باللغات الأجنبية :

- Charles Fisscher : théorie et réalisés en droit international public/ Paris Pedone 1970.
 - CIJ arrêt du sud ouest africain (Ethiopie, Liberia, C/Afrique du sud) Expositions préliminaires 21/Décembre/1962.Cij recueil des arrêts, Avis consultatifs et ordonnances 1962 p328.
 - CPJL, Arrêts du 30 Août 1924, affaires des concessions Mavrommatis rec. Serie AN° 2 p11.
 - Cf. A .BEIRLAN, la distinction entre les différents juridiques et les politiques dans la pratique des organisations internationales RBDI 1975.
 - le pacte de BOGOTA du 30 Avril 1948.
 - Convention européenne pour le règlement pacifique des différents signe à Strasbourg le 29/ 04 /1975 .
 - F. GONIDEC, R Chevin : relation internationales. Mont Cretein 1981.
 - Dr, Ferhat HACHANI : le règlement pacifique des différents internationaux. Centre d'étude de recherche et de Publication 1992.
 - CIJ Recueil 1984, arrêt sur les explications préliminaires. P 435 para 96.
 - CIJ Recueil 1980. page 19 para 36.
 - CIJ Recueil 1980. page 29 para 37.
 - Ch. Mario BETTATI, en droit d'ingérence.
- RGDIP,
- WILTON (Américain).
 - H. WALDOCK, général course if public international Law, Académie de droit international.

- Ralph Zacklin, les aspects juridiques de la crise de la guerre du golf colloque de CEDIN (6 et 7 Juin 1991).
 - P. DUPUY, Après la guerre de golf RGDIP .1991.
 - Adn an ALTALRNI « le secrétaire général de la ligue arabe ». Thèse de Doctorat en droit 1972.
 - « L’Affaire du koweit » en « ORIENT » N°19 Paris 1961.
 - Bernard VERNIER « L’iraK d’Aujourd’hui ». ed A.Colin paris 1963.
 - Abdelaziz DJERAD, Dualité du monde Arabe, ENAP, ENAL, OPU 1987.
- GARCIA AMADOR. state responsibility .some new problems.R.C.A.D.I.1958.
- G.Schwarzenberger. International law as applied by international courts and tribunals.3rd edition .1976.
 - Charzow Factory case .PCIJ 1928 ser A N 17.
 - Prof Dr MIROSLAV Potcwy. Internatinal law.1976(Prague).
 - Judgment of the tribunal. op. cit.
 - Secretary general memorandum. the charter and judgement of the Nuremberg tribunal.
 - year book of the commission 1957.
 - United nations year book 1952.
 - Paul Reuter. Institutions Internatinales PUF 1975.
 - Paul Reuter .Droit International Public. paris 1976.
 - Malcom Show .International law .penguin 1977.
 - Ian Brownlie .Basic documents in international law 2nd ed 1972 OWFORD UPF.

- Messaoud MENTRI .Espace Nouveaux et droit international. colloque CRASC Oran OPU .1989.
- Lawterpacht .the development of international law by the international court.
- MAURO Politi. International civil liability for nuclear damages. some developments of states practices.in.La reparation des dommages catastrophiques. journees d`etudes 1988.
- Luigi condorelli. La réparation des dommages catastrophiques causes par les activités spéciales .In. La réparation des dommages catastrophiques. journée d`études juridiques. Jean Dabin. Lauvin la neuve.1988.
- G. Schwarzenberger .A Manuel of international 6th ed. professional look limited 1976.
- Bowett.d.w.the law of international institutions 3rd stevens 1975.
- G.I.Tankin .Vaporosy teori mezdunarodnovo prava 1962/moscou/.en russe
- Ch.ROUSSEAU.droit international public..tome 1.paris sirey.1971.
- Free Zones of upper servory and Gex .PCID.ser.1./B N46.1932.
- Nuclear tests case. AUSTRALIA vs FRANCE ICJ Rep 1974.
- Le droit des relations économiques internationales . Etudes offertes a Berthold GOLDMAN .p 343 .litec .Paris 1987.
- MACNAIR A.(Functions and differing legal character of treaties.BYILL.1971.p137
- Stuart Graham, le Droit et la Pratique diplomatique et consulaire RCADI T II 48-.1934.
- Chronique de l humanité –LAROUSSE- édition jaques le grand s.a PARIS 1986 P.978.
- M. Virally. Le rôle politique du secrétaire général des NU .AFDI 195 P 391.
- Charles ROUSSEAU. Chronique des faits économiques RGDIP 1979 P 540.541.

- P. Juillard. Le rôle joué par l'Algérie dans le règlement du contentieux entre les états unis et l'IRAN .AFDI 1981 P 19.
- L .CAVARE. Le Droit International Public Positif .PEDONE 1969.P 612.
- N.BOYER .L'expérience d'une médiation : l'intervention des nations unies en Palestine .Politique étrangère 1949.p 365.
- Jean Claude GAUTRON .Création d'une chambre au sein de la CIJ .Mesures conservatoires et médiation dans le BURKINA FASO et le MALI .AFDI 1986 P 208.
- Jean Pierre QUENENDEC Le règlement du différend frontalier BURKINA FASO/MALI par la CIJ .Revue juridique et politique .indépendance et coopération. Janvier/février 1998 n 01 P 99.
- EF.P.VELLAS .La Révision des procédures de règlement des conflits dans le cadres de l'OUA .Rev .Belge de droit international 1978 p361.
- D.W.BOWET : CONTEMPORARY DEVELOPMENTS IN LEGAL TECNICS IN THE SETTLEMENT OF DIPUTES .180 RACADI .1983.P 185.
- Lois J SOHN : International arbitration today.108 RACADI .1965.P8.
- EF.P.RENTER .Le Droit au secret et les institutions internationales .AFDI 1956 p 46.65.
- Gerald HERMAN; La conciliation , nouvelle méthode de recèlement des différends .Revue Arbitrage 1985 n 3 p 343.
- CF. P.REUTER , De l'obligation de négocier. Mélanges MORELLI 1975. P 711.
- F.Wolf. le tribunal administratif de l'OIT (origine et évolution), études et document du conseil d'état .1969.
- Simone DREYFUS . Droit des relations internationales. éléments de droit international public.
- CIJ –REC 1963 p.37.
- CIJ –REC 1985 p.192.

-cf M.EISEMANN .AFDI p.153. J.VERHOVEN .le droit , le juge et la violence. RGDIP 1987. p 1159.

- cf. BOLLECKER Stern. Chronique de la CIJ.CLUNET 1988 p 1176.

-Dr HORCHANI Farhat .Le règlement pacifique des différents internationaux. Centre d'études et de recherches et de publications.

-Simone DREYFUS. Droit des relations internationales. éléments de droit international public. 4^e édition revue et mise a jour. CUJAS .PARIS 1992.des et de recherches et de publications.

- ARRET n 2 Série A .REC 15 30/08/1924.

المفهوم

الموضوع	الصفحة
توطئة.....	ص10
الفصل الأول: المنازعات الدولية و مبدأ المسؤولية الدولية.....	ص13
المبحث الأول: مفهوم المنازعات الدولية.....	ص14
المطلب الأول : تعريف النزاع الدولي.....	ص14
المطلب الثاني: طبيعة النزاع الدولي.....	ص19
المطلب الثالث: مبدأ التسوية السلمية للنزاعات الدولية.....	ص21
المطلب الرابع : حرية اختيار الحل السلمي للنزاعات الدولية.....	ص32
المبحث الثاني : مبدأ المسؤولية و موقف القانون الدولي من النزاعات الدولية.....	ص37
المطلب الأول : مبدأ المسؤولية الدولية.....	ص38
أولا : مفهوم مبدأ المسؤولية.....	ص38
ثانيا : مفهوم مبدأ المسؤولية على ضوء القانون الدولي العام.....	ص39
أ – مسؤولية الدولة.....	ص39
ب – مسؤولية الأفراد.....	ص41
المطلب الثاني : تجسيد مبدأ المسؤولية.....	ص42
أولا: كيفية تجسيد مبدأ المسؤولية.....	ص42
الحالة الأولى :الأضرار اللاحقة مباشرة بالدولة.....	ص43

الحالة الثانية : الأضرار اللاحقة بشخص من أشخاص القانون الداخلي.....	ص44
ثانيا :الشروط الواجب توافرها لقيام الحماية الدبلوماسية.....	ص45
أ – جنسية الضحية { رابطة الجنسية }	ص45
ب – استنفاد طرق الطعن الداخلية.....	ص47
المطلب الثالث : أنواع المسؤولية الدولية.....	ص49
أولا : المسؤولية الموضوعية.....	ص50
ثانيا : المسؤولية الدولية عن الفعل المشروع.....	ص51
ثالثا : نسبة الأفعال المحدثه للضرر إلى أحد أشخاص القانون الدولي.....	ص52
المطلب الرابع : تشكيل مبدأ المسؤولية الدولية و المميزات الخاصة بها.....	ص54
أولا : تشكيل مبدأ المسؤولية.....	ص54
ثانيا : المميزات الخاصة بالمسؤولية الدولية.....	ص57
المطلب الخامس : التعويض و إصلاح الضرر.....	ص59
أولا : فلسفة التعويض و أنواعه.....	ص59
ثانيا : إجراءات التعويض.....	ص60
الفصل الثاني : الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية.....	ص62
المبحث الأول : الطرق الدبلوماسية و السياسية لحل النزاعات الدولية.....	ص62
المطلب الأول الطرق التقليدية للحل الدبلوماسي للنزاعات.....	ص62
1 - التحقيق الدولي.....	ص64
أ- تعريف التحقيق	ص64
ب- خصائص التحقيق.....	ص65
ج- تطبيقات التحقيق.....	ص66

أولا : التحقيق قبل معاهدات لاهاي.....	ص66
ثانيا : التحقيق في إطار اتفاقية لاهاي.....	ص67
ثالثا : التحقيق في إطار معاهدات دولية أخرى.....	ص69
2 – المساعي الحميدة	ص75
أ- التعريف و الخصائص.....	ص75
ب- تطبيق المساعي الحميدة.....	ص76
ج - أساس المساعي الحميدة.....	ص77
3 - الوساطة.....	ص77
أ – تعريف الوساطة.....	ص77
- الوساطة المطلوبة.....	ص80
- الوساطة المعروضة.....	ص82
ب- التطبيق الحديث للوساطة.....	ص84
- النوع الأول : عرض وساطة منظمة الوحدة الإفريقية.....	ص87
- النوع الثاني : عرض الوساطة باسم منظمة الوحدة الإفريقية.....	ص88
4 - الصلح	ص89
أ- تعريف الصلح.....	ص89
ب- تنظيم لجان المصالحة.....	ص92
- الديمومة.....	ص92
- جماعية اللجان.....	ص93
ج – قواعد إجراء المصالحة.....	ص94
د – سلطات لجان المصالحة.....	ص97
5 - المفاوضات.....	ص99

أ – تعريف المفاوضات.....	ص99
ب – القيمة القانونية الإلزامية للمحادثات.....	ص99
ج- تطبيق المفاوضات.....	ص102
الإتجاه الأول: المفاوضات في إطار المؤتمرات الدولية.....	ص102
الإتجاه الثاني: المفاوضات في إطار المنظمات الدولية.....	ص103
المطلب الثاني :الحل السياسي بواسطة جهاز منظمة دولية.....	ص104
أ - تدخل منظمة الأمم المتحدة.....	ص105
ب - تدخل منظمات دولية أخرى.....	ص105
المطلب الثالث: مفاوضات السلام و إشكالية المشاركة الفلسطينية.....	ص106
المبحث الثاني : الطرق القضائية لتسوية النزاعات الدولية.....	ص112
المطلب الأول : التحكيم الدولي.....	ص113
أ - التطور التاريخي للتحكيم الدولي.....	ص113
1- التحكيم بواسطة لجنة.....	ص113
- هيكلية و تجهيز التحكيم.....	ص114
2- المحكمة الدائمة للتحكيم.....	ص114
3- العقد العام للتحكيم.....	ص115
4- عينة قواعد الإجراء التحكيمي.....	ص115
ب - الأساس القانوني للإجراء التحكيمي.....	ص117
1- تعبير الأطراف عن إرادتهم في اللجوء إلى التحكيم.....	ص117
أ – نظرية النزاع المحتمل : الشرط التحكيمي أو الإتفاق التحكيمي.....	ص117
ب – نظرية النزاع الموجود: الشرط التحكيمي.....	ص118
ج – مضمون التزام الأطراف.....	ص118

- 2 - اللجوء إلى الجهاز التحكيمي.....ص118
- ثالثا : دور الأطراف في إجراء التحكيم.....ص120
- 1- مبادرات الأطراف.....ص120
- أ - اختيار الجهاز التحكيمي.....ص121
- ب- تحديد مهمة الجهاز التحكيمي.....ص121
- ج - تحديد كفاءات الإجراء التحكيمي.....ص122
- د - سرعان الإجراء التحكيمي.....ص122
- 2 - التزامات الأطراف.....ص122
- المطلب الثاني : محكمة التحكيم كجهاز قضائي لتسوية النزاعات الدولية.....ص124
- أولا - الإطار المؤسسي لمحكمة العدل الدولية.....ص124
- 1- خصائص محكمة العدل الدولية.....ص124
- أ - هيئة قضائية دولية دائمة.....ص124
- ب- محكمة ذات اختصاص مزدوج.....ص125
- ج - الاختصاص التنازعي لمحكمة العدل الدولية.....ص125
- د - الطابع الاستشاري لمحكمة العدل الدولية.....ص125
- ثانيا : ممارسة الاختصاص التنازعي للمحكمة.....ص126
- الأساس القانوني للاختصاص التنازعي : موافقة الأطراف.....ص126
- 1- القبول المسبق للإختصاص التنازعي للمحكمة: حالة النزاع المحتمل.....ص126
- أ- القبول بواسطة إعلان أحادي الطرف.....ص126
- ب - القبول بواسطة معاهدة أو اتفاقية : شرط اتفاقي.....ص128
- 2- القبول اللاحق للإختصاص التنازعي للمحكمة: حالة النزاع الوجود.....ص129
- أ- دور الأطراف في الإجراء التنازعي أمام محكمة العدل الدولية.....ص130

- مبادرات الأطراف.....ص130
- اللجوء إلى المحكمة عن طريق معاهدة : اتفاق التحكيم.....ص131
- ب- الالتزامات التي تقع على عاتق الأطراف.....ص133
- 1- التزامات الأطراف أثناء النظر في القضية.....ص133
- 2 – التزامات الأطراف عقب النظر في القضية.....ص134
- ج- قرار المحكمة.....ص135

الفصل الثالث : دور الهيئات و المنظمات الدولية في حل النزاعات الدولية و رعاية السلام و الأمن الدوليينص138

- المبحث الأول : هيئة الأمم المتحدة راعية السلام و الأمن الدوليين.....ص138
- المطلب الأول: دور هيئة الأمم المتحدة في الحفاظ على السلم.....ص139
- أ - الحرب العالمية الثانية و مخلفاتها.....ص139
- ب - التغييرات التي طرأت على المجتمع الدولي.....ص140
- المطلب الثاني : المهام المنوطة بالهيئة ووسائل نشاطها.....ص141
- أ - المحافظة على السلم و الأمن الدوليينص141
- ب - وسائل عمل و نشاط هيئة الأمم المتحدة.....ص143
- 1- الموارد المالية لهيئة الأمم المتحدة.....ص143
- 2- الموارد البشرية لهيئة الأمم المتحدة.....ص144
- ج - مجلس الأمن و السلطات المخولة له.....ص144
- 1- محتوى الفصل السابع من ميثاق الهيئةص145
- 2- اللجوء إلى القوة إعمالاً بالفصل السابع.....ص146
- 3- تطبيق الفصل السابع دون اللجوء إلى القوة العسكرية.....ص147
- د - عمليات حفظ السلام و التطبيقات المتولدة عنها.....ص149

- 1- النظام القانوني للقوات المكلفة بعمليات حفظ السلام.....ص150
- 2- مختلف القوات الأممية.....ص151
- المطلب الثالث : تقييم هيئة الأمم المتحدة منذ نشأتها.....ص153
- أ - القسم الأول : الحصيلة الإيجابية لعمل الهيئة.....ص154
- ب - القسم الثاني : الحصيلة السلبية لعمل الهيئة.....ص155
- المبحث الثاني : جامعة الدول العربية و دورها في حل القضايا العربية.....ص156
- المطلب الأول: القضية الفلسطينية والنزاع العربي الإسرائيلي وتفعيل مبادرة السلام العربية.....ص159
- أ - القضية الفلسطينية.....ص159
- ب - الجولان العربي السوري المحتل.....ص161
- ج - الاحتلال الإسرائيلي للأراضي اللبنانية.....ص162
- المطلب الثاني :تطورات الوضع في العراق.....ص163
- أ- دور الجامعة العربية في معالجة الأزمة العراقية.....ص163
- ب- مؤتمر شرم الشيخ الدولي حول العراق.....ص166
- المطلب الثالث : الجزر الإماراتية المحتلة من قبل إيران و دعم السلام والتنمية و الوحدة في جمهورية السودان.....ص167
- أ - الجزر الإماراتية المحتلة من قبل إيران.....ص167
- ب - دعم السلام و التنمية و الوحدة في جمهورية السودان.....ص168
- أولاً: قضية جنوب السودان.....ص168
- ثانياً: قضية دارفور.....ص169
- المطلب الرابع : دعم جمهورية الصومال و التطورات التي تشهدها العلاقات الليبية مع الدول الغربية و إغلاق ملف لوكربي.....ص172
- أ - دعم جمهورية الصومال.....ص172

ب - التطورات التي شهدتها العلاقات الليبية مع الدول الغربية و إغلاق ملف لوكربي.....ص173	
خاتمة.....ص175	
قائمة المراجع باللغة العربية.....ص180	
قائمة المراجع باللغات الأجنبية.....ص183	
الفهرس.....ص188	

ملخص :

تتميز العلاقات الدولية بنزاعات تعمل المؤسسات الدولية ومنها هيئة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية على حلها تفاديا لاستخدام القوة العسكرية ، وذلك باستعمال الوسائل السلمية و الدبلوماسية تطبيقا للقانون الدولي وحفاظ على السلم والأمن الدوليين .

الكلمات المفاتيح:

- 1- النزاعات الدولية .
- 2- الحل القانوني و الدبلوماسي .
- 3- المسؤولية الدولية .
- 4- هيئة الأمم المتحدة .
- 5- جامعة الدول العربية .
- 6- مجلس الأمن الدولي .
- 7- الفصل السابع من ميثاق الهيئة .
- 8- محكمة العدل الدولية .
- 9- التدخل العسكري .
- 10- القبعات الزرق .